

التنظيم القانوني للمرور

في دولة الكويت

وفق أحدث التعديلات
القانون - اللائحة التنفيذية
القرارات الوزارية

جمع وإعداد

العقيد / سالم محمد العجمي
العقيد حقوقي / خالد عبدالله العدواني

2022 م

جمع وإعداد

الفهرس

المقدمة

التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت وفق أحدث التعديلات

القانون - اللائحة التنفيذية - القرارات الوزارية

جمع وإعداد
العقيد / سالم محمد العجمي

العقيد حقوقي / خالد عبدالله العدواني

2022 م



فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

عنوان الكتاب : التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت

اسم المؤلف : سالم محمد دغش العجمي

مؤلفون آخرون : خالد عبدالله مسفر العدواني

الطبعة : الأولى

وزارة الداخلية 2022


عدد الصفحات: 342

القياس : 17 × 24 سم

ردمك : 8-2201-0-9921-978

رقم الإيداع : 1135-2022

ISBN 978-9921-0-2201-8



9 789921 022018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه







سمو ولي العهد

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه







رئيس مجلس الوزراء

سمو الشيخ / أحمد نواف الأحمد الصباح







نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الداخلية بالوكالة

الشيخ طلال خالد الأحمد الصباح







وكيل وزارة الداخلية

الفريق أنور عبداللطيف البرجس







وكيل وزارة الداخلية المساعد لقطاع شئون المرور والعمليات

اللواء جمال حاتم الصايغ





شكرنا لله

الحمد لله والشكر له كما ينبغي
لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد
خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد
كلماته على أن من علينا بإنجاز هذا
الكتاب، والصلاة والسلام على أفضل
الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

امتداد للطبعتين السابقتين والتي صدرتا في عامي 2015 و 2018 ، قمنا في هذه الطبعة بتعديل وإضافة بعد المواد في القرار الوزاري في اللائحة التنفيذية رقم 81 لسنة 1976 وبعض القرارات الوزارية المكملّة التي صدرت مؤخراً وهي كالآتي:

- القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2018 بتعديل البند (3) من المادة (55) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- القرار الوزاري 511 لسنة 2019 بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 1988/421 وتعديل المادة (6) من القرار الوزاري رقم 2004/182.
- القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020.
- بإضافة بند جديد رقم (6) إلى المادة (23) من القرار الوزاري رقم 81 / 76 .
- استبدال نص المادة (85) من القرار الوزاري 76/81.
- استبدال نص المادة رقم (87) من القرار الوزاري 76/81.
- تعديل البند رقم (4) من المادة (88) من القرار الوزاري رقم 76/81 وإضافة بند جديد برقم (5) إلى نفس المادة.
- إضافة بند رقم (10) إلى المادة (106) من القرار الوزاري رقم 75/81.
- إضافة بندين جديدين برقمي (21 ، 22) إلى المادة (204) من القرار الوزاري 76/81 تعديل البندين (21، 22) من المادة (204) ليصبحا (23 ، 24).
- إضافة القرار الوزاري رقم 271 لسنة 2020 بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص.
- إضافة القرار الوزاري رقم 723 لسنة 2020 بشأن تأجير السيارات أو الدراجات الآلية وإلغاء العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 1997 / 202.
- إضافة القرار الوزاري رقم 724 لسنة 2020 بشأن التطبيقات الإلكترونية.
- القرار الوزاري رقم 864 لسنة 2020 باستبدال نص المادة (46 مكرر) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- القرار الوزاري رقم 969 لسنة 2020 باستبدال نص المادة (47) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- القرار الوزاري رقم 1067 لسنة 2018 :-
- استبدال نص المادة رقم (109) من القرار الوزاري 1976/81 .
- استبدال نص المادة رقم (119) من القرار الوزاري 1976/81 .
- استبدال نص المادة رقم (120) من القرار الوزاري 1976/81 .

- القرار الوزاري رقم 108 لسنة 2021 بتعديل البند (14) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 723 / 2020.
 - القرار الوزاري رقم 157 لسنة 2021 بتعديل المادة (32) من القرار الوزاري رقم 81 / 1976.
 - القرار الوزاري رقم 202 لسنة 2021 بتعديل المادة (5) من القرار الوزاري رقم 81 / 1976.
 - القرار الوزاري رقم 203 لسنة 2021 باضافة مادة جديدة برقم (204 مكرر) إلى القرار الوزاري رقم 81 / 1976.
 - القرار الوزاري رقم 350 لسنة 2021 باستبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (47) من القرار الوزاري رقم 81/1976.
 - القرار الوزاري رقم 1005 لسنة 2021 باستبدال نص المادة (103) من القرار الوزاري رقم 81 / 1976.
 - إضافة القرار الوزاري رقم 254 لسنة 2022 بشأن المجلس الأعلى للمرور وعلى أثره وقف العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 34 لسنة 2019 وتعديلاته.
 - القرار الوزاري رقم 364 لسنة 2022 بتعديل البند (11) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 254 لسنة 2022.
 - القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2022 باستبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (109) من القرار الوزاري رقم 81/1976.
 - إضافة وصف تهمة إلى المخالفات والعقوبات للمادة (37) من الملاحق.
ومما ينبغي ذكره أن الكتاب مقسم كالآتي:
 - * القسم الأول : المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976.
 - * القسم الثاني : قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 81 لسنة 1976.
 - * القسم الثالث : قرارات وزراء الداخلية المكملة للائحة التنفيذية.
 - * القسم الرابع : قانون تنظيم محكمة المرور وقرارات أخرى ذات صلة.
 - * الملاحق : المخالفات والعقوبات وأمر الصلح وعدد النقاط.
- علماً أنه تم مراجعة وتدقيق الكتاب من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية ممثلة في (مدير إدارة الفتوى والإعداد العقيد حقوقي/ مشعل محمد التمار ورئيس قسم المعلومات والمكتبة السيدة/إسراء المري والسيد/خلاف سيد أحمد).
- وأخيراً أتمنى أن يكون هذا الكتاب ذا نفع لكل من يقرأه ويستعين به في أداء المهام والواجبات المنوطة به أو معرفة حقوقه وواجباته.

العقيد/سالم محمد العجمي



القسم الأول

مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور

صدر هذا المرسوم بقانون في 29 رمضان 1396هـ الموافق 23 سبتمبر 1976م في عهد المرحوم الشيخ صباح السالم الصباح حينما كان أميراً لدولة الكويت وكان المرحوم الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رئيساً لمجلس الوزراء والمرحوم الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح وزيراً للدخالية.





الباب الأول أحكام عامة



(مادة 1)

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

(مادة 2)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- 1 - المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان).
- 2 - المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع.
- 3 - السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.
- 4 - المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.
- 5 - شبة المقطورة: هي كل مقطورة يراعي في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.
- 6 - مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبة مقطورة ويكونان معا وحدة واحدة.
- 7 - الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق) وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- 8 - الدراجة العادية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- 9 - الوزن الأقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.

- 10 - الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقها أو أي راكب أو حمولة.
- 11 - الوزن القائم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى.
- 12 - السائق: هو كل شخص يتولى سيطرة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو الأغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.
- 13 - الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها خلاف السائق.
- 14 - المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.
- 15 - الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.
- 16 - طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصاً لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:
- أ - يتألف سطح الطريق من قسمين معبيين، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.
- ب - لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.
- ج - لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.
- 17 - نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.
- 18 - مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحده علامات طولية على سطح الطريق.

- 19 - الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.
- 20 - كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.
- 21 - التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملاً الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
- 22 - اتجاه المرور: يعني الجانب الأيمن من الطريق.
- 23 - الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو نزول أو ركوب الأشخاص أو تحميل أو تفريغ البضائع.
- 24 - الانتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير الأسباب المذكورة في البند السابق.
- 25 - نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.
- 26 - نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
- 27 - أنوار الموضع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

(مادة 3)

أنواع المركبات

أولاً: السيارة وأنواعها ما يلي:

- 1 - سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.
- 2 - سيارة أجرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب.
- 3 - سيارة نقل الركاب: وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية، وأنواعها:

- أ - سيارة نقل عام للركاب (باص عام) وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.
- ب - سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.
- ج - سيارة سياحية (باص سياحة) وهي المعدة للسياحة والرحلات.
- 4 - سيارة نقل مشترك (خاصة): وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً.
- 5 - سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
- 6 - سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
- 7 - سيارة ذات استعمال خاص: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كسيارات الإطفاء والإسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي وغيرها.
- ثانياً: الجرار: وهي مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.
- ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية: وهي المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة.
- رابعاً: الدراجة الآلية: وهي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
- خامساً: الدراجة العادية: وهي معرفة بالمادة السابقة.
- سادساً: المقطورة وشبه المقطورة: وهما معرفتان بالمادة السابقة.
- ولوزير الداخلية أن يلحق بالأنواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعاً جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.



الباب الثاني

إجازة تسيير المركبات الآلية



(مادة 4)

لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:

- 1 - المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.
- 2 - المركبات الآلية للعاشرين الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.
- 3 - المركبات الآلية التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

(مادة 5)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته.

ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقي للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً.

ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.

(مادة 5 مكرر)⁽¹⁾

يقع باطلاً كل شرط يرد في بيع السيارة الميينة في البند (3) من المادة (2) من هذا القانون يقضي باحتفاظ البائع بملكية السيارة المبيعة لحين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشتري.

(مادة 6)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.

(مادة 7)

يشترط لترخيص أية مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يحددها وزير الداخلية بقرار منه. ويقوم القسم المختص بالإدارة العامة بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الأسباب.

واستثناء مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل إلى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) فقرة (أولاً) من المادة (3).

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الفحص.

(مادة 8)

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحنتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص.

(1) تم إضافة هذه المادة في المرسوم بالقانون رقم 57 لسنة 1980 وصدور هذا القانون في 24 شعبان 1400 هـ الموافق 7 يوليو 1980م.

وتوضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفه لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.

ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها وقيمة الرسوم المستحقة عليها⁽¹⁾.

(مادة 9)⁽²⁾

يجب على مالك المركبة رد اللوحات المعدنية إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائياً خارج البلاد وعليه في حالة فقدانها أو تلفها أو فقد أحدهما أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فوراً.

(مادة 10)⁽³⁾

يجب على مالك المركبة أن يخطر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته في الحصول على بدل، فإذا وجدت الإجازة الأصلية وجب إعادتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

وعلى مالك المركبة قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(مادة 10 مكرراً)⁽¹⁾

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إنن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

(مادة 11)

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية.

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية. وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة.

ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.

(مادة 12)

إذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب أن يصدر الترخيص مشتملاً على بيان الشخص الذي ينتدبه المالك ليكون ممثلاً له ومسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون.

(1) تم إضافة هذه المادة في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدور هذا القانون في 3 جمادى الأول 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

وإذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص اسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بمسئولية ناقص الأهلية إذا توفرت أحكامها.

(مادة 13)

إذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وباسم من يكون مسئولاً عن المركبة، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه خلال أسبوع اتخاذ إجراءات نقل ترخيصها باسمه.

(مادة 14)

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (1) فقرة (أولاً) من المادة (3) وهي السيارات الخاصة.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد.

وله أيضاً تحديد تعريفية أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها.





الباب الثالث رخص السوق



(مادة 15)

لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة سوق من الإدارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص السوق والتصاريح وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم إجراءات ذلك وتبين حالات إلغائها والامتناع عن منحها وأحكام الإعفاء من الحصول عليها.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى:

- 1 - حاملو رخص السوق العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة وتخول هذه الرخص العسكرية لحاملها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.
- 2 - الزائرون والسائحون الأجانب الذي يحملون رخص سوق أجنبية سارية المفعول.

وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 16)

لا تصرف رخص السوق المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك.

ويجوز الإعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة سوق قانونية من دولة أخرى أو لمن يحمل رخصة سوق عسكرية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة 17)

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الإدارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

(مادة 18)

يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.

(مادة 19)

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة كلما طلبوا ذلك.

(مادة 20)

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتهما وتجديدهما ورسومهما، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الإشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحبا مؤقتاً أو إلغائه نهائياً.

ويسمح للمدارس والمكاتب والأشخاص القائمين بالتعليم والذين يحملون ترخيصاً بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاوله عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقاً لأحكامه، وإلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

(مادة 21)

يعتبر المعلم في حكم سائق السيارة ويكون مسئولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما

يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعليم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفاً لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

(مادة 22)

لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها.

(مادة 23)

يشترط الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية: -

1 - نقل الأشخاص في سيارات الشحن.

2 - سائق العربة التي يجرها حيوان.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

(مادة 24)⁽¹⁾

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 4، 33 مكرراً، 38) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز إعادة اختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.





الباب الرابع

قواعد المرور وآدابه



(مادة 25)

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.

وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابه وإشارات وعلاماته والحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

(مادة 26)⁽¹⁾

تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك.

كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

(مادة 27)

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الأماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم.

(مادة 28)

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالالتفاق مع الجهات المختصة.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون

في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

ولرجال الشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المتسبب.

(مادة 29)

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه.

(مادة 30)

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلاً مقنعاً على أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه.

(مادة 31)

لا يجوز لقائد أية مركبة أن يرتكب فعلاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

(مادة 32)

لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور.



الباب الخامس

العقوبات



(مادة 33)⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1 - قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.
- 2 - قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.
- 3 - مخالفة أحكام المادتين (29، 31) من قانون المرور.
- 4 - مخالفة أحكام المادتين (10 مكرراً، 28) من قانون المرور.
- 5 - قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.
- 6 - تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

(مادة 33 مكرراً)⁽²⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) تم إضافة هذه المادة في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1 - تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.
- 2 - إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
- 3 - قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

مادة (34)⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- 1 - التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بملكات الأفراد أو المرافق العامة.
- 2 - استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.
- 3 - تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.
- 4 - قيادة مركبة آلية خالية من الكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.
- 5 - تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.

مادة (35)⁽²⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

(1) و (2) تم إستبدال النص السابق للمادتين (34) و(35) بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

- 1 - قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكيها أو المرخصة باسمه أو حائزها.
- 2 - قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.
- 3 - قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.
- 4 - الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.
- 5 - مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو أطوالها أو وزنها.
- 6 - قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق، أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
- 7 - استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانوناً ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.
- 8 - إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.
- 9 - السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.
- 10 - الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر بدون عذر مقبول.
- 11 - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.
- 12 - عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق.

- 13 - الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.
- 14 - قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول، مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.
- 15 - مخالفة أي حكم من أحكام المادة (10) من هذا القانون.

مادة (36)⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- 1 - مخالفة سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجر أكثر من المقرر.
- 2 - ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو إهماله في رقيبتها أو قيادتها.
- 3 - مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور.
- 4 - قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية.
- 5 - قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطرق.
- 6 - قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.
- 7 - ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.
- 8 - عدم ربط حزام الأمان.
- 9 - الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.
- 10 - سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

- 11 - قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة لها.
- 12 - مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.
- 13 - تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك.

مادة (37)⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

مادة (38)⁽²⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

و تأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تجاوز سنة وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السوق مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (39)⁽³⁾

للمحكمة إذا أدانت متهماً في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو جميعها، مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) و (3) تم إستبدال النص السابق للمادتين (38، 39) بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

مادة (40)⁽¹⁾

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور.

مادة (41)⁽²⁾

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية:

- 1 - أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33).
- 2 - أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34).
- 3 - أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35).
- 4 - أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (36).
- 5 - أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (37).
- 6 - في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكرراً) يتبع ما يلي:
 - أ - أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.
 - ب - أن يدفع مبلغ لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على خمسين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد بالجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم في غيبته، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

(1) و (2) تم إستبدال النص السابق للمادتين (40، 41) بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر

هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعددت مخالفاته.

مادة (42)⁽¹⁾

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الاثنتين معا سحباً إدارياً لمدة أقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في أي من المواد (33) / عدا البند 4، 33 مكرراً، (34) من هذا القانون.
 - 2 - استخدام المركبة في أي مخالفة للآداب العامة.
 - 3 - في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية. وفي هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة الذي ضبط الحادث وللمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.
- وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.

مادة (42 مكرراً)⁽²⁾

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (24، 42) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائياً وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدور هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) تم إضافة هذه المادة في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدور هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.







الباب السادس

أحكام عامة



مادة (43)⁽¹⁾

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ورسوم ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم سداد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها أو نقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة، كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل رسم يسدده مالك المركبة. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار الرسم المقرر لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيله وسداده لها.

مادة (44)⁽²⁾

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1 - قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 2 - ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان أو وفاته.
- 3 - السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
- 4 - محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة.
- 5 - قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر.

مادة (45)⁽³⁾

تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

(1) و (2) و (3) تم إستبدال النص السابق للمواد (45،44،43) بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 م. و صدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والإدعاء أمام محكمة المرور.

مادة (45 مكررا)⁽¹⁾

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلى للمرور يختص بالأمر الآتية:

- أ - وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.
- ب - دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.
- ج - التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.
- د - أبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس.

ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيكه وإجراءات العمل فيه، وإصدار قراراته ومكافأة أعضائه.

مادة (46)

تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة في الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

مادة (47)

تسري إجازات تسيير المركبات ورخص سوقها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقاً لأحكامه.

(1) تم إضافة هذه المادة في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

مادة (48)

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم 13 لسنة 1959 بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حالياً لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (49)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (50)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.



القسم الثاني

قرار وزير الداخلية رقم (81) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور

صدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1396هـ الموافق 2 نوفمبر 1976م





الباب الأول

إجازة تسيير المركبات



الفصل الأول الإجراءات والشروط العامة

مادة (1)

يقدم طلب الحصول على إجازة تسيير المركبة الآلية من مالك المركبة أو من ينوب عنه، محرراً على النموذج المعد لذلك، إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور، بعد دفع الرسوم المقررة.

ولا يجوز في كل الأحوال منح إجازة تسيير للمركبات السكراب (السالفج) ومركبات الخدمات العامة (شرطة - أجرة) المستوردة⁽¹⁾.

مادة (2)

يرفق بطلب إجازة التسيير المستندات الآتية:

- 1 - ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته ويقبل في ذلك شهادة الجنسية أو جواز السفر أو بطاقة هوية صادرة من جهة حكومية بالكويت.
- 2 - ما يثبت ملكية المركبة المطلوب إجازة تسييرها.
- 3 - المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته، وذلك في الأحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك.
- 4 - النموذج الخاص بطلب الفحص الفني.
- 5 - وثيقة تأمين من حوادث المركبة، وهذه يمكن تقديمها بعد إجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة.

(1) تم استبدال هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 5037 لسنة 2015 وصدر هذا القرار في 5 صفر 1437هـ الموافق 17 نوفمبر 2015م.

مادة (3)

يقبل في إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية:

- 1 - المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالكويت.
- 2 - المحرر المتضمن عقد شرائها في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة مصدقاً على توقيع البائع لدى كاتب العدل أو موقعاً على العقد من المالك أمام الموظف المختص بإدارة المرور بعد التأكد من شخصيته. ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر.
- 3 - القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة.
- 4 - المحرر المتضمن لأي عقد أو عمل قانوني آخر يثبت انتقال ملكية المركبة. (كالهبة والوصية، وعقد إنشاء شركة، أو تصفية شركة أو شركة... الخ).
- 5 - المستندات القانونية بإثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة إذا كان سبب أيلولة ملكية المركبة هو الميراث، مع إرفاق إقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسئولاً عن المركبة.
- 6 - صورة رسمية للحكم القضائي الذي يفصل في ملكية المركبة.

مادة (4)

في الأحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك يقبل احد المستندات الآتية:

- 1 - إذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم إقرار منهم بتعيين احدهم مسئولاً عن إدارتها.
- 2 - إذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب تقديم قرار من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لهذا الشخص المعنوي بتعيين اسم الشخص الطبيعي المسئول عن المركبة أو وظيفته أو صفته.
- 3 - المستند الرسمي بتعيين الولي أو الوصي أو القيم على مالك المركبة إذا كان ناقص الأهلية أو مفقوداً.
- 4 - صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة، أو إقرار

بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس وذلك إذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة.

مادة (5)⁽¹⁾

تقدم المركبة عند طلب إجازة تسييرها أو عند تجديد إجازة التسيير إلى الفحص الفني بعد دفع الرسم المقرر.

ويعفى من الفحص الفني السيارات والدراجات الآلية الخاصة الجديدة الواردة من الوكالات المعتمدة من الجهات المختصة وذلك في الثلاث سنوات الأولى ، بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

كما تعفى سيارات النقل الخاص الخفيفة الجديدة التي لا تتجاوز حمولتها عن (2 طن) الواردة من الوكلاء المعتمدين من الجهات المختصة وذلك للسنتين الأولى بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول لمدة (سنتين) على الأقل .

مادة (6)

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

مادة (7)

يتحقق الفاحص من صحة البيانات الميينة بالأوراق ومطابقتها على المركبة.

ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من استيفائها كافة الشروط التي تتطلبها أحكام كل من قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون، وخاصة التحقق من استيفائها شروط الأمن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة في أي تنظيم قانوني آخر.

ويتم تحديد وزن المركبة، وعدد الركاب أو مقدار حمولتها، وتستوفي جميع البيانات الواردة بالنموذج.

ويجب إثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب إجازة التسيير وعلى نموذج الفحص الفني مع بيان اسم الفاحص بخط واضح.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 202 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 30 شعبان 1442 هـ الموافق 12 أبريل 2021 م .

مادة (8)⁽¹⁾

إذا اثبت الفحص الفني صلاحية المركبة، يدفع طالب الإجازة الرسوم المقررة ورسوم اللوحات المعدنية.

مادة (9)

إذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب إجازة التسيير لها لأي شرط من شروط الأمن والمتانة أو أي شرط آخر يستلزمه أي تنظيم قانوني آخر، سجل ذلك على نموذج الفحص الفني وأخطر الطالب برفض طلبه مع بيان الأسباب.

ويجوز لطالب إجازة التسيير خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ علمه بقرار الفحص بعدم صلاحية المركبة التظلم من القرار إلى مدير الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه بعد دفع الرسم المقرر للتظلم.

ويتعين في هذه الحالة إعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على نفس النموذج وفي يوم التظلم.

فإذا ثبت عند إعادة الفحص بعد التظلم صلاحية السيارة استرد الطالب رسم التظلم.

ويجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أو مرات متعددة على أن يدفع الرسم المقرر في كل مرة.

مادة (10)

تصدر إجازة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي ويذكر فيه البيانات الآتية:

- 1 - اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته.
- 2 - اسم من يمثله قانوناً - إن وجد - وعنوانه وجنسيته ومهنته.
- 3 - اسم الحائز للمركبة إن كان غير المالك.
- 4 - نوع المركبة.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

- 5 - سنة صنعها.
- 6 - لونها.
- 7 - وصفها وشكلها.
- 8 - الغرض الذي تستعمل فيه.
- 9 - رقم القاعدة.
- 10 - رقم المحرك.
- 11 - وزن المركبة.
- 12 - عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة.
- 13 - الحد الأقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب).
- 14 - غير ذلك من البيانات الجوهرية الخاصة بنوع المركبة.

مادة (11)⁽¹⁾

مدة الترخيص سنتان بالنسبة لجميع المركبات الآلية في المرة الأولى ثم لمدة سنتين بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإلزامي لصالح الغير سارية المفعول مدة الترخيص وتكون مدة الترخيص بعد ذلك سنة واحدة قابلة للتجديد.

ويستثنى من ذلك السيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أولاً) من المادة (3) من القانون، وكذلك الدراجة الآلية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من القانون فيسري الترخيص بالنسبة لهذين النوعين إذا كانا جديدين لمدة الثلاث سنوات الأولى ثم لمدة سنتين ثم لمدة سنتين وتكون مدة الترخيص بعد ذلك سنة واحدة قابلة للتجديد.

مادة (12)

عند انتهاء مدة إجازة التسيير يجب تقديم طلب تجديدها في خلال مدة عشرة أيام من تاريخ انتهائها.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1767 لسنة 2015 وصدر هذا القرار في 4 رجب 1436هـ الموافق 23 أبريل 2015م.

وإذا لم يقدم مالك المركبة أو من يمثله طلب التجديد، أو قدم طلباً ووجد مانع قانوني من التجديد أُنذرت الإدارة العامة للمرور بوجوب تقديم طلب التجديد والمستندات اللازمة أو إزالة المانع القانوني في مدة أقصاها عشرة أيام وإلا وجب على القسم المختص سحب إجازة تسيير المركبة مع اللوحات المعدنية ويعطى إيصالاً عنها وفي هذه الحالة لا يمنح إجازة تسيير إلا بناء على إجراءات جديدة.

مادة (13)

يقدم طلب تجديد إجازة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به إجازة التسيير وشهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون، ووثيقة التأمين الإجمالي من حوادث المركبة عن مدة التجديد.

مادة (14)

في حالة نقل ملكية المركبة، يجب على المالك الأصلي خلال عشرة أيام إخطار القسم المختص بإدارة المرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية.

ويجب على المالك الجديد في خلال عشرة أيام أيضاً أن يتقدم إلى قسم المرور المختص يطلب نقل إجازة التسيير باسمه، وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقاً به إجازة تسيير المركبة والمستندات المثبتة لشخصه، ومحل إقامته وصفته وجنسيته وسند نقل الملكية، ووثيقة بتعديل وثيقة التأمين الإجمالي من حوادث المركبة باسمه، وشهادة تفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون حتى تاريخ طلب نقل إجازة التسيير وعليه دفع الرسوم المقررة لنقل إجازة التسيير باسمه.

وإذا لم يتم الإخطار المذكور، أو تقديم طلب نقل إجازة التسيير باسم المالك الجديد في خلال المدة المذكورة، اعتبرت إجازة التسيير ملغاة بحكم القانون، ووجب على القسم المختص بإدارة المرور سحبها وسحب اللوحات المعدنية إدارياً، وتعتبر السيارة مسيرة بغير إجازة تسيير.

ولا يجوز إصداره بعد ذلك إلا بإجراءات جديدة.

مادة (15)⁽¹⁾

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخطر القسم المختص بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، مع تقديم سند مقبول لإثبات محل إقامته الجديد.

مادة (16)⁽²⁾

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري مما يترتب عليه تغيير بيانات إجازة تسيير المركبة أن يحصل على موافقة كتابية بذلك من القسم المختص بالإدارة العامة للمرور، ويجب عليه أن يقدم لها سنداً مقبولاً لإثبات ملكيته لهذا الجزء.

وتقدم المركبة للفحص الفني في أية حالة من حالات التغيير أو الاستبدال المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير أو الاستبدال ومن استمرار توافر الشروط المقررة للحصول على إجازة التسيير وخاصة شروط الأمن والمتانة.

مادة (17)⁽³⁾

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخطر القسم المختص بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام في حالة فقدته إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها، وفي حالة فقد أو تلف اللوحات المعدنية أو واحدة منها، مع طلب الحصول على بدل، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة في كل حالة.

فإذا وجدت الإجازة أو اللوحات المعدنية أو إحداها وجب إعادتها فوراً إلى الإدارة العامة للمرور.

(1) و (2) تم إستبدال النص السابق للمادتين (15، 16) بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

مادة (18)⁽¹⁾

إذا كانت السيارة الخاصة موجودة خارج الكويت وقت حلول موعد تجديد إجازة تسييرها فلا يجوز تجديد هذا الإجازة إلا إذا قدم مالك السيارة مبرراً مقنعاً لعدم إحضارها، ويؤشر بذلك في إجازة تسييرها مع التنبيه كتابة إلى وجوب مراجعة الإدارة العامة للمرور فور وصول السيارة إلى الكويت لفحصها فنياً وتقديم وثيقة التأمين طبقاً للقانون.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

الفصل الثاني

حالات الإعفاء من الحصول على إجازة تسيير

مادة (19)

يشترط لإعفاء المركبات الآلية للعابرين الأجانب والسائحين ومن في حكمهم من الحصول على إجازة تسيير لها طبقاً للمادة (4) من القانون ما يأتي:

- 1 - أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بإجازة تسيير سارية المفعول مدة وجودها في الكويت، وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد.
- 2 - يجب على أصحابها مراجعة الإدارة العامة للمرور خلال أسبوع من دخول البلاد.
- 3 - تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه الشركات.
- 4 - إخطار إدارة المرور فوراً عن تغيير عنوان أصحابها أو أي تغيير في ظروف إقامتهم بالبلاد.
- 5 - عدم الإخلال بصفة السياحة أو العبور.
- 6 - ألا تزيد مدة البقاء في الكويت عن ثلاثة أشهر، فإذا اقتضت ظروفهم البقاء أكثر من هذه المدة وجب عليهم مراجعة إدارة المرور قبل انتهاء هذه المدة.

مادة (19) مكرر⁽¹⁾

يجوز منح لوحات معدنية (جمركي مؤقت) مع الإعفاء من الترخيص مؤقتاً في الحالتين الآتيتين:

- 1 - المركبات التي تعبر البلاد (ترانزيت) والغير مرخصة من البلد القادم منها على أن يكون منح هذه اللوحات لمدة أقصاها (48) ساعة.
- 2 - المركبات الواردة إلى البلاد عن طريق الاستيراد الفردي، والتي لا تحمل لوحات من البلد الواردة منها، وذلك لمدة أسبوع واحد لحين إتمام إجراءات الترخيص.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 97 لسنة 1982م.

مادة (19) مكرر ثانياً⁽¹⁾

السيارات الأجنبية التي ترد بصحبة المواطن الكويتي تستبدل لوحاتها الأجنبية بمنافذ البلاد بلوحات إدخال جمركي مؤقت.

وتحدد فترة بقاء هذه السيارات بالبلاد بمدة ثلاثين يوماً، يجوز تمديدتها لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك ويتعين إخراجها من البلاد بعد هذه المدة ما لم يتقدم مالکها في خلال هذه المدة إلى الإدارة العامة للمرور بطلب إجازة تسييرها بعد تقديمه شهادة الإفراج الجمركي عنها وما يثبت ملكيته لها.

مادة (20)

يجوز منح لوحات معدنية تجارية مع الإعفاء من إجازة التسيير لمن يزاول صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجاري.

ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الأغراض الآتية:

- 1 - انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجاري.
- 2 - تجربة المركبة أمام المشتري أو بمعرفته.
- 3 - تجربة المركبة بعد إصلاحها.
- 4 - انتقال المركبة إلى قسم المرور ليجاز تسييرها.
- 5 - انتقال المركبة من قسم المرور إلى مكان محدد في حالة عدم أتمام إجراءات إجازة التسيير.
- 6 - الأغراض الأخرى المماثلة التي تقرها الإدارة العامة للمرور.

وعند مخالفة شروط منح اللوحات أو استعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة، تسحب اللوحات إدارياً وتعتبر المركبة مسيرة بدون إجازة.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 4 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 24 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 2 يناير 1989م.

مادة (21)

يكون منح اللوحات المعدنية التجارية، بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك، وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والإجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

- 1 - مستندات مقبولة لإثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل إقامة طالب اللوحات.
- 2 - مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري.
- 3 - رخصة المحل التجاري أو المصنع.
- 4 - وثيقة التأمين من حوادث هذه المركبات طبقاً للقانون.

الفصل الثالث

شروط خاصة ببعض أنواع المركبات

مادة (22)

يشترط لإجازة تسيير سيارات النقل العام للركاب (باص عام) بالإضافة إلى الشروط العامة ما يأتي:

- 1 - تقديم موافقة رسمية من البلدية على إصدار إجازة التسيير وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة.
 - 2 - تقديم إقرار ببيان خط سير السيارة ومواعيد خدمتها.
 - 3 - تقديم بيان بالأجور، وذلك في حالة عدم وجود قرار بتحديد تلك الأجور.
- ويحق للإدارة العامة للمرور إدخال تعديل على البيانات الواردة في البندين (2، 3) من هذه المادة، فإذا لم يقبل طالب إجازة التسيير التعديل جاز للإدارة المذكورة رفض إصدار إجازة التسيير.

مادة (23)⁽¹⁾

تصرف إجازات تسيير سيارات نقل خاص للركاب (باص خاص) للفئات التالية:

- 1 - المواطنون الكويتيون، بحد أقصى باص خاص واحد فقط سعة 19 راكب.
- 2 - الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.
- 3 - المؤسسات والمكاتب التي تعمل في مجال تأجير السيارات على أن تقدم ما يثبت ممارستها لهذا العمل وبشروط تطبيق الأحكام الواردة في المواد 2، 3، 4 من القرار الوزاري رقم 88/421 بشأن سيارات أجرة تحت الطلب والقرارات المعدلة له.
- 4 - حملات الحج الكويتية، بعد تقديم ما يثبت مزاولتها لهذه المهنة من الجهة الحكومية المختصة، وذلك فقط لنقل الحجاج والمعتمرين.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 628 لسنة 1994 وصدر هذا القرار في 17 جمادى الأولى 1415هـ الموافق 22 أكتوبر 1994 م.

5 - الشركات والمؤسسات الأهلية، ويشترط أن يقدم صاحب العمل مستنداً معتمداً من الجهة الحكومية المختصة تثبت أن لديه عدداً من العمال والموظفين يتناسب وعدد ركاب السيارة أو السيارات التي يطلب إجازة تسييرها وتخصص هذه الباصات لنقل الموظفين والعاملين بالشركة أو المؤسسة من محل سكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل والعودة منه، ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم في الرحلات أو في الأغراض الترفيهية الأخرى، ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر.

6 - الشركات والمؤسسات التي تزاوّل نشاط تجاري يسمح بنقل الركاب وفق الشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور⁽¹⁾.

مادة (24)⁽²⁾

مادة (24 مكرر)⁽³⁾

مادة (25)

لا يجوز إجازة تسيير سيارات سياحية إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية ولمن يباشرون نشاطاً سياحياً.

ويشترط لإجازة التسيير الحصول على موافقة وزارة الإعلام.

ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية، أن ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة السابقة، أو إذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات.

مادة (25 مكرراً)⁽⁴⁾

يشترط لإجازة تسيير سيارة الأجرة الشروط التالية:

1 - أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية.

2 - أن يكون حاصلاً على تصريح قيادة سيارة أجرة أو ترخيصاً لمزاولة النشاط من

(1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م .

(2) و (3) تم إلغاء المادتين (24، 24 مكرر) في القرار الوزاري رقم 628 لسنة 1994 وصدر هذا القرار في 17 جمادى الأولى 1415 هـ الموافق 22 أكتوبر 1994م.

(4) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 734 لسنة 1994 وصدر هذا القرار في 2 رجب 1415 هـ الموافق 5 ديسمبر 1994 م، وتم إستبدال النص السابق لها بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

وزارة التجارة والصناعة - بعد موافقة وزارة الداخلية - بالنسبة للشركات
والمؤسسات والمكاتب التي تمارس هذا النشاط.

3 - أن لا يرخص للشخص الطبيعي بأكثر من سيارة واحدة.

مادة (26)⁽¹⁾

يشترط لإجازة تسيير سيارة نقل عام (شاحنة) تزيد حمولتها على طنين لنقل
الأشياء والحيوانات أن يكون المالك ممن يزاولون هذا النشاط وأن يقدم موافقة الجهة
الحكومية المشرفة على هذا النشاط ويعفي من هذا الشرط من يملك سيارة واحدة إذا
كان كويتياً.

مادة (27)

يشترط لإجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص موافقة الجهة الحكومية المشرفة
على هذا الغرض.

مادة (27 مكرراً)⁽²⁾

يشترط لإجازة تسيير السيارات ذات الاستعمال الخاص (السيارات المصفحة) ما
يلي:

أولاً: أن يكون المالك من الجهات الحكومية أو هيئات السلك الدبلوماسي أو
الشركات والمؤسسات الخاصة بالخدمات الأمنية.

ويجوز لوزير الداخلية الموافقة على إجازة تسيير هذا النوع من السيارات لغير
الجهات المذكورة آنفاً.

ثانياً: تقديم موافقة رسمية وإبداء السبب من إجازة تسيير مالك هذا النوع من
السيارات وذلك على النحو التالي:

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا
القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(2) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 3099 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 16 ذو القعدة 1430
هـ الموافق 4 نوفمبر 2009م.

- 1 - كتاب من الجهة الحكومية بالموافقة وابدأ السبب موجه إلى الإدارة العامة للمرور.
 - 2 - كتاب من هيئة السلك الدبلوماسي بالموافقة وإبداء السبب موجه لوزارة الخارجية ومنها إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور).
 - 3 - بالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة بالخدمات الأمنية كتاب بالموافقة وإبداء السبب موجه إلى الإدارة العامة للمرور من قبل وزارة التجارة والصناعة موضحاً به الغرض من تأسيس الشركة أو المؤسسة وعلى أن تقتصر الموافقة على سيارات نقل الأموال.
- ولا يجوز إعادة إجازة تسيير تلك السيارات أو نقل إجازة تسييرها إلا للجهات المذكورة بالبند أولاً من المادة أو الجهات التي يحددها وزير الداخلية.

مادة (28)

يشترط إجازة تسيير الجرار والمركبة الصناعية أو الإنشائية أو الزراعية ما يأتي:

- 1 - أن يكون المالك ممن يزاول نشاطاً يحتاج تسيير هذه المركبة.
 - 2 - أن يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا النشاط.
- ولا يجوز نقل ركاب في أي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في إجازة التسيير.
- ويقتصر تشغيل هذه المركبات على أماكن العمل، ولا تسيير في الطرق العامة إلا بقصد انتقالها من وإلى أماكن العمل أو في حالات الضرورة القصوى.

مادة (28) مكرراً

يمنع صرف إجازات تسيير جديدة لمركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على طنين (الوانيتات الصغيرة) ويستثنى من هذا المنع الفئات التالية⁽¹⁾:

- أ - الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 نو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

- ب - الشركات والمؤسسات والجمعيات الأهلية.
- ج - المواطنون الكويتيون.
- د - المقيمون - بمختلف جنسياتهم - الذين يزاولون مهنة التجارة، بشرط تقديم المستندات التي تثبت ذلك، وتدل على أن رخصة المحل باسم المقيم ومرتبطة بالإقامة الممنوحة له.

الفصل الرابع

إجازة تسيير مركبات الديوان الأميري والمركبات الحكومية

مادة (29)

تقدم طلبات إجازة تسيير المركبات الخاصة بالديوان الأميري من الموظف المختص بالديوان الأميري.

وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني، على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط، وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الأربعة الأولى، وبعدها يجب تقديم المركبة للفحص الفني في الإدارة العامة للمرور.

وتعفى هذه المركبات من رسوم الإجازة ورسوم اللوحات المعدنية وتسري الإجازة لمدة سنة وتجدد لمدة أخرى⁽¹⁾.

مادة (30)⁽²⁾

تقدم طلبات إجازة تسيير المركبات الخاصة بالجهات الحكومية من الموظف المختص وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الأربعة الأولى وبعدها يجب تقديم المركبة للفحص الفني في الإدارة العامة للمرور وتعفى هذه المركبات من رسوم الإجازة ورسوم اللوحات المعدنية.

وتسري الإجازة لمدة سنة وتجدد لمدة أخرى.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

الفصل الخامس اللوحات المعدنية وأنواعها

مادة (31)⁽¹⁾

اللوحات المعدنية ملك الدولة ويسد عنها رسم مقابل الانتفاع بها حسب نوع كل لوحة.

مادة (32)

تكون أنواع اللوحات المعدنية كالآتي:

- 1 - الديوان الأميري: وتصرف لمركبات الديوان الأميري.
- 2 - الحكومة: وتصرف للمركبات المملوكة للجهات الحكومية.
- 3 - خصوصي: وتصرف للمركبات الآتية:
 - 1 - السيارات الخاصة.
 - 2 - سيارات نقل خاص للركاب (باص خاص).
 - 3 - سيارة سياحية.
 - 4 - سيارة نقل مشترك خاصة.
 - 5 - سيارة نقل خاص (شاحنة).
 - 6 - سيارة ذات استعمال خاص.
 - 7 - الدراجة الآلية الخاصة.
 - 8 - مقطورة⁽²⁾.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م.

- 9 - شبه مقطورة (في حالة تعدد أشباه المقطورات)⁽¹⁾.
- 4 - هيئة دبلوماسية⁽²⁾: وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية ومن في حكمهم.
- 5 - عمومي: وتصرف للمركبات الآتية:
 - 1 - سيارة الأجرة.
 - 2 - سيارة نقل عام للركاب (باص عام).
 - 3 - سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة).
 - 4 - الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام.
 - 5 - مقطورة⁽³⁾.
 - 6 - شبه مقطورة (في حالة تعدد أشباه المقطورات)⁽⁴⁾.
- 6 - تجاري: تصرف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 7 - دراجة: تصرف للدراجة الآلية.
- 8 - إنشاءات: تصرف للمركبات الإنشائية والصناعية والزراعية.
- 9 - تصدير⁽⁵⁾: تصرف لمالك السيارة عند تصديرها إلى خارج البلاد نهائياً، وتكون صالحة للعمل بها لمدة أقصاها (48) ساعة، وتنزع هذه اللوحات عند مغادرة السيارة البلاد وتسلم في مراكز الحدود لإعادتها إلى الإدارة العامة للمرور.
- 10 - المركبة الرياضية المعدة للسباقات⁽⁶⁾: وتصرف للمركبة الآلية المجهزة للاستخدام في السباقات وفقاً للشروط والضوابط التالية:
 - 1 - الحصول على موافقة الجهات المختصة بالسباقات وفقاً للاشتراطات الفنية المعمول بها في هذا الشأن.
 - 2 - أن تكون مزودة بوسائل أمان مناسبة .
 - 3 - عدم قيادتها في الطرق العامة واقتصار قيادتها في الحلبات المرخصة .
 - 4 - يتم نقلها بواسطة رافعة مرخص لها بذلك .يسري على هذا النوع من المركبات ما يسري على المركبات من رسوم مقررة على وثيقة التأمين وإجازة التسيير و اللوحات.

- (1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م.
- (2) تم إستبدال عبارة (هيئة سياسية) بهذه العبارة في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.
- (3) و (4) تم إضافة البنود المشار إليها (5، 6) في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م.
- (5) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 347 لسنة 1982 وصدر هذا القرار في 17 محرم 1403 هـ الموافق 3 نوفمبر 1982م.
- (6) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 157 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 8 شعبان 1442 هـ الموافق 21 مارس 2021 م.

مادة (33)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانوناً.

مادة (34)

تصرف لكل مركبة لوحتان، توضع إحداها في مقدمة المركبة في مكان ظاهر، والأخرى في المؤخرة في مكان ظاهر.

وتعامل شبه المقطورة مع القاطرة، كوحدة واحدة، في حال عدم فصلهما، مع مراعاة حكم المادة (35) من هذه اللائحة⁽¹⁾.

مادة (35)⁽²⁾

تحمل المقطورة لوحة معدنية واحدة مستقلة عن لوحة المركبة القاطرة، توضع في مكان ظاهر خلف المقطورة، وتصدر لها إجازة تسيير - وفقاً للأحكام القانونية المقررة - ويجدد ترخيصها سنوياً.

وتعد شبه المقطورة والقاطرة وحدة واحدة في حالة عدم فصلهما، أما في حال تعدد أشباه المقطورات فيجب أن تحمل شبه المقطورة لوحة معدنية واحدة مستقلة بها ويصدر لها إجازة تسيير ويجدد ترخيصها سنوياً.

مادة (36)

لا يجوز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة، أو لم ترد قبل مضي ستة شهور من تاريخ النشر عنها.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2118 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 17 شعبان 1429 هـ الموافق 18 أغسطس 2008م.

مادة (37)⁽¹⁾

على مالك المركبة رد اللوحات المعدنية إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

- 1 - عند الاستغناء عن تسيير المركبة.
- 2 - انتهاء مدة الإجازة وعدم رغبته في تجديدها أو وجود مانع من التجديد.
- 3 - عند سحب إجازة تسيير المركبة أو الأمر بسحب اللوحات المعدنية أو مصادرتها.
- 4 - تصدير المركبة نهائياً خارج البلاد وتكون إعادة اللوحات بتسليمها إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور أو بإرسالها إليه عن طريق البريد كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات الكويتية في الخارج.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.





الباب الثاني

شروط الأمن والمتانة



الفصل الأول الشروط العامة

مادة (38)

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتاً تاماً. كما يجب أن تكون المركبة دائماً في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الأمن والمتانة المقررة في هذه اللائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريق أو تسبب ضرراً للطرق أو للأماكن العامة أو الخاصة.

مادة (39)

يجب أن تكون قاعدة المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال والاجهادات المصممة لتحملها. ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استتالة إلا إذا كان تصميمها بمعرفة المصنع المنتج للمركبة يسمح بذلك، وألا تؤثر هذه الزيادة على توازنها، وبشروط موافقة قسم المرور المختص بالإدارة العامة للمرور على ذلك. ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغاً أو مثبتاً عليها في مكان ظاهر.

مادة (40)

يجب أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها. ويجب أن يثبت المحرك تثبيتاً متيناً على الحملات الخاصة به، وأن يكون غطاؤه سليماً محكم الإغلاق. ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق. يجب أن يكون رقم المحرك مدموغاً أو مثبتاً عليه.

مادة (41)⁽¹⁾

جهاز القيادة

يجب أن يكون جهاز القيادة من جهة الشمال من المركبة وجميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة.

ولا يجوز إجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة.

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى ما يلي:

- 1 - المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية.
- 2 - السيارات ذات الاستعمال الخاص.
- 3 - الجرار.
- 4 - السيارات التاريخية والتراثية المعدة للعرض فقط.
- 5 - السيارات الخاصة بالمعاقين جسدياً المسموح لهم بالقيادة من قبل اللجنة الطبية المختصة.
- 6 - مركبات العبور (الترانزيت) بحيث لا تزيد فترة بقائها على ثلاثة شهور.
- 7 - سيارات توزيع البريد.
- 8 - المركبات المرخص لها حالياً حتى تستهلك.

مادة (42)

المكابح (الفرامل - البريك)

يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداها التحكم في سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة وهي فرامل الخدمة.

- 1 - فرامل الخدمة: ويكون تشغيلها إما آلياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأية وسيلة أخرى مأمونة، ويجب أن يكون تأثيرها متماثلاً وعلى جميع العجلات.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 530 لسنة 2002 وصدر هذا القرار في 9 محرم 1423 هـ الموافق 23 مارس 2002م.

وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل فيجب أن تكون جميع أجهزتها من مواسير وخرطوم أو خزان الهواء جميعها سليمة فنياً.

2 - فرامل تأمين الإيقاف: ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم، ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماماً، وأن يكون تأثيرها على عجلات محور واحد على الأقل.

مادة (43)

العجلات ومحاورها

يجب أن تكون المحاور متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال التي تقع عليها ولا يجوز أن يكون بالمحاور أي لحام.

ويجب أن يكون الجنط (الرنج) من المعدن ويتفق مقاسه وقوة تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أي لحام به.

ويجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة، ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوطها (رنجاتها) وأن تكون مثبتة تثبيتها محكماً، كما يجب أن تتحمل الوزن الأقصى للمركبة.

مادة (44)

دورة الوقود

يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتها محكماً وأن تكون سليمة تقي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادي ومزودة بكاتم الصوت.

مادة (45)

يجب أن تكون باقي أجهزة المركبة بصفة عامة كالتعليقات (السيرنجات) ودورة التبريد وأجهزة نقل الحركة والشبكة الكهربائية جميعها سليمة وفي حالة جيدة صالحة لأداء وظيفتها وتحمل أقصى طاقتها المعدة لها.

مادة (46)

جسم المركبة

يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة تثبيطاً متيناً وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين وإلى اليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها وان تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل والخارج.

ولا يجوز وضع ستائر على الزجاج وبصفة خاصة الزجاج الخلفي.

مادة (46 مكرر)⁽¹⁾

يسمح بتركيب الزجاج المظلل لجميع أنواع المركبات على أن لا تقل درجة الشفافية عن (30٪) من شفافية الزجاج أو الرقائق الشفافة أو كليهما لجميع النوافذ ما عدا الزجاج الأمامي (مقابل السائق) فيجب أن يكون من النوع الشفاف المأمون حسب المواصفات القياسية الخليجية، ويحظر تركيب الزجاج العاكس.

مادة (47)⁽²⁾

يجب أن تكون المركبة مزودة بالآتي:

1 - مرآة عاكسة، يتمكن السائق بواسطتها من رؤية المركبات والأشياء القادمة من الخلف.

2 - مساحة مطر على الزجاج الأمامي.

3 - حواجز الشمس المتحركة الداخلية.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 864 لسنة 2020 و صدر هذا القرار في 11 ربيع الأول 1442 هـ الموافق 28 أكتوبر 2020م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 969 لسنة 2020 و صدر هذا القرار في 3 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق 18 نوفمبر 2020م.

- 4 - حزام أمان في كل مقعد من المقاعد الأمامية وكذلك المقاعد الخلفية .
 - 5 - مرايا على الجانبين تأمن الرؤيا الجانبية للمركبة.
- ويجب أن يكون جسم المركبة مطلياً بطلاء ثابت ولا يجوز تغيير اللون بواسطة ملصقات أو أية مواد أخرى إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمرور وفقاً للإشتراطات التي تضعها ، على أن لا يكون مشابهاً لتصميم المركبات الحكومية (الشرطة - الجيش - الحرس الوطني - قوة الإطفاء العام - الإسعاف ... وغيرها) ويحظر استخدام المواد والألوان العاكسة بدلاً من الطلاء (1).

مادة (48)

الأنوار

يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن يتوافر في المركبة الأنوار الآتية:

- 1 - نور القيادة أو السياقة (الأنوار الكاشفة)، وهو الذي يضىء في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً.
- 2 - نور التلاقي، وهو الذي يضىء أمامها لمسافة محدودة دون أن يتسبب في مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
- 3 - أنوار الموضع، وهو نور صغير أبيض أو أصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة، وآخر أحمر في كل من الجانبين في المؤخرة، ويجب أن تدل هذه الأنوار على عرض المركبة، كما يجب أن تكون رؤيتها جميعاً من مسافة 300 متراً في الجو الصحو ليلاً.
- 4 - نور المكابح (الفرامل)، يجب تزويد المركبة بمؤخرتها بنور أحمر من الجانبين يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة، ويجب أن تكون رؤيته ليلاً ونهاراً واضحة.
- 5 - نور أبيض لإنارة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة.
- 6 - نور مزدوج أبيض مشع للإضاءة تلقائياً بمجرد نقل عصا الحركة للسيير إلى الورااء.
- 7 - أنوار الإشارة، وينبعث منها نور متقطع للإيضاح عند الاتجاه لليمين أو اليسار، ويجب أن تكون هذه الأنوار على كل من الجانبين ومن الأمام والخلف ويسهل رؤيتها ليلاً ونهاراً.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 350 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 13 ذوالقعدة 1442 هـ الموافق 23 يونيو 2021م.

8 - يكتفي بنور واحد في المقدمة وآخر في المؤخرة بالنسبة للدراجات، أما في حالة العربات التي تجرها حيوانات فيكتفى بوضع مصباح أحمر من الخلف.

مادة (49)

جهاز التنبيه

يجب أن تزود المركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت، ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من أي نوع من أجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارئ (الشرطة والإطفاء والإسعاف وغيرها) أو من أي نوع لا تعتمد إدارة المرور.

مادة (50)⁽¹⁾

حاجز التصادم

يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي ويكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتاً قوياً وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض منهما.

مادة (51)

يجب أن تكون المركبة مزودة بإطار احتياطي على الأقل وجهاز رافع للمركبة (جاك) وأدوات لإجراء التصليح الطارئ الضروري.

مادة (52)

لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيح إضافية أو لوحات أرقام تختلف عن تلك التي تصدرها إدارة المرور.

ولا يجوز تركيب أجنحة على المركبات أو تركيب هوائيات لأجهزة اللاسلكي غير المصرح بها من قبل الجهات المختصة أو وضع أية كتابات أو ملصقات غير رسمية على جسم السيارة⁽²⁾.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2437 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 7 شوال 1429 هـ الموافق 6 أكتوبر 2008م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 325 لسنة 1984 وصدر هذا القرار في 12 شوال 1404 هـ الموافق 11 يوليو 1984م.

الفصل الثاني الشروط الخاصة

السيارات الاجرة

مادة (52 مكرر)⁽¹⁾

يجب أن تزود السيارات الحكومية والسيارات الخاصة بمطفأة حريق يدوية صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة تكون في متناول السائق.

(مادة 53)

يجب أن يتوافر في السيارات الاجرة بجميع أنواعها الشروط الآتية، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1 - أن لا يقل عدد الأبواب الجانبية عن ثلاثة، على أن تكون موزعة على جانبي السيارة بما يحقق الأمن للسائق والركاب⁽²⁾.
- 2 - أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة وألا يقل عرض كل مقعد عن 45 سم.
- 3 - ألا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن 85 سم.
وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدمه مسند المقعد الأمامي عن 35 سم.
- 4 - أن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو المشمع أو ما يماثلها بشرط ثبات الصباغة.
- 5 - إذا كانت المقاعد في أكثر من صفين فيجب ألا يقل أبعاد السيارة عن 200 سم بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر المسند الخلفي ولا يجوز أحداث أي تغيير أو تعديل في جسم السيارة أو جهاز القيادة بقصد الحصول على هذه المقاسات.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 680 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 3 جمادى الآخر 1425هـ الموافق 20 يوليو 2004م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1051 لسنة 1998 وصدر هذا القرار في 19 رجب 1419هـ الموافق 8 نوفمبر 1998م.

- 6 - أن تجهز السيارة من الداخل بإنارة كهربائية.
- 7 - أن تكتب أرقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح، وكذلك على لوحتين صغيرتين توضع أحدهما بظهر مسند المقعد الأمامي في وسطه والثانية أمام الجالس على المقعد الأمامي بجوار القائد.
- 8 - أن توضع لوحة على السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب، ويعفى من وضع هذه اللوحة سيارات الأجرة تحت الطلب.
- 9 - يحدد عدد الركاب للسيارة الأجرة على أساس تخصيص 50 سم للقائد، 40 سم لكل راكب على الأقل، على أن يكون قياس المقعد من منتصف العرض.
- 10 - يجب أن تزود كل سيارة أجرة بجهاز إطفاء صالح دائماً للاستعمال في متناول القائد.
- 11 - تحدد ألوان سيارات الأجرة وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للمرور⁽¹⁾.

الدراجات الآلية

مادة (54)

- 1 - يجب أن تزود الدراجة ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف.
- 2 - لا يسمح بركوب شخص خلف قائدها إلا إذا كانت الدراجة مزودة بحسب تصميمها الأصلي بمقعد خاص محكم الإثبات وبدواسة من كل ناحية مخصصة للراكب.
- 3 - إذا كانت الدراجة مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط فيه أن يكون محكم التثبيت ومزوداً بموانع اهتزاز مناسبة وكافية وأن يكون محمولاً على عجلة ثالثة وألا تتجاوز أبعاده الآتية:
 - أ - الصندوق الخلفي أو الأمامي: لا يزيد طوله عن 120 سم ولا يزيد عرضه عن 120 سم، وألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن ثلاثة أمتار، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن 120 سم.
 - ويشترط ألا يحجب الرؤية عن القائد.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 و صدر هذا

القرار في 10 نو القعدة 1420هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

ب - الصندوق الجانبي: لا يزيد طوله عن طول الدراجة ولا يزيد عرضه عن 60 سم، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن 120 سم.

4 - يجب على قائد الدراجة الآلية والراكب وضع الخوذة الخاصة للأمان. ويستثنى من ذلك قائد وراكب الدراجة الآلية التي تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة بحيث تكون مصممة بطريقة تقي من الصدمات وتحمي قائد وراكب الدراجة الآلية من الخطر⁽¹⁾.

سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها

مادة (55)

الشروط الواجب توافرها في سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة هي:

1 - يجب أن يكون لكل سيارة بابان على الأقل وعدد كاف من النوافذ والسلالم سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة، ويجوز أن تزود النوافذ بستائر ويجب أن يكون زجاجها من النوع المأمون.

2 - يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وأن يكون المقعد متصلاً بمسند الظهر دون فراغ بينهما.

ويخصص 40 سم على الأقل من طول المقعد لكل راكب ولا يجوز أن يقل عرضه عن 40 سم.

أما سيارات نقل تلاميذ المدارس، فلا يقل طول المقعد أو عرضه عن 30 سم، ويجب ألا تقل المسافة بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن 85 سم وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن 30 سم.

ولا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن 40 سم، ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن 190 سم.

(1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 828 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 26 صفر 1422 هـ

الموافق 19 مايو 2001م.

- 3 - يجب ألا يزيد طول السيارة عن 12 متراً أو عرضها عن 260 سم أو ارتفاعها عن سطح الأرض عن 450 سم⁽¹⁾.
- 4 - يجب أن يكون مكان السائق منفصلاً عن مكان الركاب بحاجز مناسب.
- 5 - يجب أن تزود السيارة بإنارة كافية من الداخل.
- 6 - يجب أن تزود كل سيارة بأجهزة إطفاء كافية لا تقل عن جهازين، وتكون صالحة دائماً للاستعمال على أن تكون أحدها في متناول السائق.
- 7 - يجب أن يكون بكل سيارة صندوق إسعاف يحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الأولية.
- 8 - يجب كتابة بيانات اللوحات المعدنية وعدد الركاب على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح⁽²⁾.

مادة (56)

يجب أن تكون المقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الركاب مستوفية لجميع الشروط العامة، وكذلك الشروط الخاصة بسيارات نقل الركاب، ويشترط فيها بالإضافة إلى ذلك ما يأتي:

- 1 - يجب أن تكون ذات محورين على الأقل.
- 2 - يجب أن تكون مزودة بوسيلة مكابح (فرملة) تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالمركبة القاطرة وأن يكون عملها على جميع العجلات.
- 3 - يجب أن تزود أيضا بفرملة تأمين إيقاف.
- 4 - يجب تجهيزها برباط أساسي يؤمن جرها وتوجيهها ورباط آخر إضافي مساعد من سلاسل أو حبال معدنية.
- 5 - لا يجوز أن يزيد طول المقطورة مع المركبة عن 20 متراً⁽³⁾.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2018 وصدر هذا القرار في 24 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 31 ديسمبر 2018 م.

(2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 754 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 5 جمادى الأول 1414 الموافق 20 أكتوبر 1993م.

(3) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 181 لسنة 1985 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1405 هـ الموافق 13 أبريل 1985م.

سيارة نقل الأشياء والحيوانات (شاحنة) بأنواعها

مادة (57)

يشترط في سيارات نقل الأشياء والحيوانات توافر ما يأتي، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1 - يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
- 2 - لا يجوز أن تزيد أبعاد سيارة النقل عما يأتي:⁽¹⁾

أولاً: الطول بما في ذلك الحمولة:

- أ - بالنسبة للسيارة ذات محورين أو أكثر عن (12) متر ونصف متر.
- ب - بالنسبة للسيارة مع شبه المقطورة عن (18) متر.
- ج - بالنسبة للسيارة مع المقطورة عن (20) متر.
- د - بالنسبة للسيارة مع شبه المقطورة حاملة سيارات صغيرة عن (23) متر.

ثانياً: العرض:

لا يجوز أن يتجاوز العرض (260 سم) بما في ذلك الحمولة.

ثالثاً: الارتفاع:

لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع السيارة بما فيها من حمولة عن (4) أمتار ونصف متر عن سطح الطريق، ويوضع على مقدمة صندوق السيارة من الجانبين مقياس حديدي ثابت يدهن باللونين الأبيض والأحمر لا يقل عن متر واحد يحدد مدى الارتفاع المسموح به قانوناً وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.

رابعاً: البروز:

لا يجوز أن يتجاوز البروز عن جسم المركبة (30 سم) في كل الاتجاهات، وأن

(1) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا

القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.

يتحدد طول الطرف الحر الأمامي والخلفي بناء على تصميم كل مركبة، بحيث لا يؤثر على توازنها.

3 - يشترط ألا تتجاوز حمولة المركبة الأوزان الآتية: (1)

أولاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي الكلي (القائم) عن (45) طنًا.

ثانياً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الأقصى للمحور الموجه الفردي أحادي عن (8) أطنان.

ثالثاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الأقصى للمحور الموجه الفردي مزدوج عن (10) أطنان.

رابعاً: لا يجوز أن يتجاوز الوزن الأقصى للمحور الفردي أحادي غير موجه عن (13) طنًا.

خامساً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي المفروض على الطريق من قبل عجلات أي محور ترادفي لأية مركبة عن (17) طنًا.

سادساً: يكون الوزن الإجمالي لمحور العجل المزدوج المتجاورين (مترادفين) كالتالي:

- 14.7 طنًا، إذا كان البعد البينى للمحور يبدأ من (90 سم) إلى أقل من (100 سم).

- 16.1 طنًا، إذا كان البعد البينى للمحور يبدأ من (100 سم) إلى أقل من (110 سم).

- 17.5 طنًا، إذا كان البعد البينى للمحور يبدأ من (110 سم) إلى أقل من (120 سم).

- 18.9 طنًا، إذا كان البعد البينى للمحور يبدأ من (120 سم) إلى أقل من (130 سم).

- 20.3 طنًا، إذا كان البعد البينى للمحور يبدأ من (130 سم) إلى أقل من (135 سم).

(1) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا

القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.

250) - 21 طنًا، إذا كان البعد البينى للمحور يبدأ من (135 سم) إلى أقل من (250 سم).

وإذا كان البعد البينى للمحور أكثر من (250 سم) يعتبر كل منهما فى هذه الحالة محورًا منفردًا.

سابعًا: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي المفروض على الطريق لثلاثة محاور مزدوجة متجاورة (مترادفة) على ما يأتي:

- 26 طن إذا كان البعد البينى للمحورين الأول والثالث (300 سم) وأقل.
- 32 طن إذا كان البعد البينى للمحورين الأول والثالث أكبر من (300 سم).
- ثامنا: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي على طرف أي محور غير موجه عن (6.5 طن).
- 4 - لايجوز أن تمتد الحمولة عن الجزء الأمامي عن متر واحد أو تمتد أكثر من مترين وراء مؤخرة جسم المركبة.
- أما إذا كانت الأشياء المنقولة من المواد التي لايمكن تجزئتها وكان إمتدادها يزيد عن الأطوال المذكورة فيجب الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور. ويجب في جميع هذه الحالات وضع علامات واضحة على أطراف الحمولة للتنبيه.
- 5 - لايجوز عمل أي إضافات على صندوق الشاحنة بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد سواء في الطول أو العرض أو الإرتفاع.
- 6 - يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.
- 7 - يجب أن تزود كل سيارة بجهاز للإطفاء.
- 8 - الإشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في الشاحنات المخصصة لنقل الحاويات⁽¹⁾:
- 1 - أن تجهز بأربعة أقفال لولبية صالحة للحاويات ذات المقاس 20 قدم وبثمانية أقفال للحاويات ذات المقاس 40 قدم.
- 2 - أن تجهز بسلاسل تكون مثبتة في أماكن الربط المخصصة لها بحيث تمر تلك السلاسل في العروتين الموجودتين على زوايا كل حاوية.

(1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 154 لسنة 1984 وصدر هذا القرار في 24 جمادى الآخر 1404 الموافق 27 مارس 1984 م تحت اسم (خامسا) وتم تعديل ترقيمه ليصبح البند (8) في القرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2000م.

- 3 - أن تجهز بقضبان مساندة بطول لا يقل 150 سم توزع على جانبي المقطورة أو شبه المقطورة بحيث تكون على الوجه الآتي:
- أ - إثنان منها على كل جانب من جوانب الشاحنة للحاوية سعة 20 قدم.
- ب - ثلاث منها على كل جانب من جوانب الشاحنة للحاوية سعة 40 قدم.
- ج - إثنان منها على مقدمة الشاحنة.
- 4 - تجهز بحواجز من الصفائح الحديدية بإرتفاع 30 سم وبطول 4 سم على الزوايا الأربع مع صفائح حجز وسطية مقاس 80×30 سم كحد أدنى.
- 9 - يجب كتابة بيانات اللوحات المعدنية والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح⁽¹⁾.
- 10 - يجب أن تزود بحاجز تصادم مناسب على كل جانب وحسب تصميمها على أن يكونا مثبتين تثبيتا قويا وتاما وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض⁽²⁾.
- 11 - يجب أن تزود بمصدات للإطارات⁽³⁾.
- 12 - يجب أن تزود بإنارة جانبية تحذيرية تبين طول السيارة⁽⁴⁾.

مادة (57 مكرراً / أ)⁽⁵⁾

يشترط في سيارات النقل المتوسط للأشياء والحيوانات (الهاف لورى) توافر ما يأتي وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1 - يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
- 2 - لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السيارة بما فيها من حمولة عن ثلاثة أمتار ونصف متر عن سطح الطريق.

(1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 754 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 5 جمادى الأولى 1414 الموافق 20 أكتوبر 1993 م تحت اسم البند (8) وتم تعديل ترقيمه ليصبح البند (9) في القرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2000م.

(2) و (3) و (4) تم إضافة البنود (10، 11، 12) في القرار الوزاري رقم 861 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 شعبان 1434 هـ الموافق 13 يونيو 2013م.

(5) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.

- 3 - يجب أن تتراوح الحمولة من (2 طن) إلى (8 طن).
- 4 - لا يجوز عمل إضافات على صندوق الشحن بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد سواء في الطول أو العرض أو الارتفاع.
- 5 - يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.
- 6 - يجب أن تزود كل سيارة بمطفأة حريق مناسبة ومطابقة للمواصفات وفي متناول قائد المركبة.
- 7 - يجب كتابة بيانات اللوحات المعدنية والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح.
- 8 - يجب أن تزود بحاجز تصادم مناسب على كل جانب وحسب تصميمها على أن يكونا مثبتين تثبيتاً قويا وتاما وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالعرض منهما⁽¹⁾.
- 9 - يجب أن تزود بمصدات للإطارات⁽²⁾.

مادة (57 مكرراً / ب)⁽³⁾

يشترط في سيارات النقل الخفيف للأشياء والحيوانات (الوانيت) توافر ما يأتي، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1 - يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
- 2 - لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السيارة بما فيها من حمولة عن مترين ونصف متر عن سطح الطريق.
- 3 - يجب أن لا تتجاوز الحمولة عن (2 طن).
- 4 - لا يجوز عمل إضافات على صندوق الشحن بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد سواء في الطول أو العرض أو الارتفاع.
- 5 - يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.

(1) و (2) تم إضافة البندين (8) و(9) في القرار الوزاري رقم 861 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 شعبان 1434 هـ الموافق 13 يونيو 2013م.

(3) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.

- 6 - يجب أن تزود كل سيارة بمطفأة حريق مناسبة ومطابقة للمواصفات وفي متناول قائد المركبة.
- 7 - يجب كتابة بيانات اللوحات المعدنية والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح.

مادة (58)

يجب أن يتوافر في المقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الأشياء أو الحيوانات جميع الشروط العامة، وكذلك الشروط الخاصة المذكورة في المادة السابقة فضلا عن الشروط الخاصة بالمقطورة وشبه المقطورة المعدة لنقل الركاب فيما عدا شرط الطول.

مادة (59)

يجب تغطية الحمولة بغطاء خاص مناسب يحفظها من السقوط أو يمنع تسربها أو تطايرها كما يجب ربطها وتثبيتها بشكل آمن.

الجرار

مادة (60)

يشترط في الجرار أن يكون له محوران أو أكثر.

المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية

مادة (61)

يشترط لإجازة هذه المركبات أن تكون صالحة بحسب تصميمها للسير على الطريق دون أن تسبب أي أضرار للطريق أو لمستعمليه، فإن لم تكن صالحة لذلك فلا يجوز تسييرها.

ويجوز للقسم المختص بالإدارة العامة للمرور إعفاء هذه المركبات من بعض شروط الأمن الواردة في هذه اللائحة بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله.

ولا يجوز السماح بوجود أي راكب عليها.

مادة (61 مكرراً)⁽¹⁾

يجب أن تزود سيارات نقل الأشياء والحيوانات (الشاحنات الكبيرة والصهاريج) والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية والجرار بمنبه ضوئي واحد (فلاشر) من اللون الأصفر يكون أعلى منتصف كابينة القائد، ويتم تشغيله في الحالات التالية:

- 1 - أثناء السير في الطرق غير المضاعة ليلاً.
 - 2 - أثناء السير في الطرق المضاعة عند نقل الحمولة ليلاً.
 - 3 - أثناء السير في حالة سوء الأحوال الجوية.
 - 4 - أثناء التوقف في حالة تحميل وتفريغ الحمولة.
 - 5 - أثناء التوقف في نهر الطريق أو على جانبيه.
- ويستثنى من حكم هذه المادة سيارات (الهاف لوري والوانيتات بأنواعها) والسيارات ذات الاستعمال الخاص.

مادة (62)

يضع مدير الإدارة العامة للمرور شروط الأمن والمتانة الخاصة بالعربات غير الآلية أي التي تجر بواسطة الإنسان أو الحيوان.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1588 لسنة 2002 وصدّر هذا القرار في 7 شعبان 1423هـ.

الموافق 13 أكتوبر 2002م.





الباب الثالث

التأمين



مادة (63)

التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.

ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة.

مادة (64)

يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجبارياً أيضاً لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية:

- 1 - السيارات الخاصة.
- 2 - السيارات الاجرة.
- 3 - سيارات النقل العام للركاب.
- 4 - سيارة النقل الخاص للركاب بأنواعها.
- 5 - سيارات الإسعاف والمستشفيات.
- 6 - سيارات النقل المشترك.
- 7 - سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال.

ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته.

مادة (65)

يشترط في وثيقة التأمين أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في الكويت لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقاً لأحكام القانون.

ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في إحدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة.

مادة (66)

يجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو البيانات الثابتة بإجازة تسيير المركبة الصادر من إدارة المرور.

مادة (67)

يسري مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الأقل.

مادة (68)

إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب دون الحصول على موافقة هيئة التأمين المؤمن لديها، فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها.

مادة (69)

تحفظ وثيقة التأمين بإدارة المرور بالملف الخاص بالمركبة، ولا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً، وفي حالة إلغاء الترخيص تقوم إدارة المرور برد وثيقة التأمين إلى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك.

أما في حالة الوثائق الشاملة لجميع الأخطار فللمؤمن حق إلغاء شروط تغطية جميع الأخطار، ولكن يلتزم بشرط استمرار تغطية المسؤولية المدنية والجسمانية والإصابات البدنية التي تلحق الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة.

مادة (70)

في إجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات إجازة تسيير المركبة المبينة بوثيقة التأمين يجب قبل اعتماده أن يقدم مالكها ملحقاً للوثيقة طبقاً للنموذج المعتمد أو وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص. وعلى الإدارة العامة للمرور في هذه الحالة أن ترد للمؤمن له الوثيقة الأصلية.

مادة (71)

عند طلب نقل قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع إعادة الوثيقة الأولى للمؤمن له.

مادة (72)

عند تقديم وثيقة تأمين جديدة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو عند إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته تصبح الوثيقة الأولى ملغاة من تاريخ تأشيرة الإدارة العامة للمرور عليها بإعادتها للمؤمن له، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها من تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة، وللمؤمن أن يخصم مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز 10٪ من القسط.

مادة (73)

تجدد وثيقة التأمين بوثيقة جديدة، ويجب أن تبدأ الوثيقة عند التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة.

مادة (74)

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له من واقع البيانات الواردة في إجازة التسيير وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين خلال 48 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث، ولا يترتب على التأخير في الإخطار أية مسئولية قبل المتأخر تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور.

مادة (75)

يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

مادة (76)

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

أ - إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه

وقائع جوهريّة تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

ج - إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها، ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر.

د - إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة سوق لنوع المركبة.

هـ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

مادة (77)

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملاً له.

مادة (78)

في تطبيق المادة (6) من قانون المرور وأحكام هذه اللائحة لا يعتبر الشخص من الركاب إلا إذا كان راكباً في مركبة من المركبات الآلية المعدة لذلك وفقاً لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل المركبة الآلية أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

مادة (79)

في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية في هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق، أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية إلى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له، وفي جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بموجب إخطار كتابي وإرسال صورة منه إلى الإدارة العامة للمرور.

مادة (80)

يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحكم دون أدنى تأخير وإذا كان للمؤمن اعتراض على الحكم الصادر فعليه إتباع الإجراءات القانونية المقررة.

مادة (81)

- 1 - يقوم الديوان الأميري وكل جهة حكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة في هذه اللائحة.
- 2 - إذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل البضائع في غرض نقل العمال من مكان لآخر تكون مسئولة مسئولية تامة عن كافة التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم.
- 3 - إذا رغب الديوان الأميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسئولية بما يتفق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تحتم التأمين لدى إحدى هيئات التأمين الإجباري المقررة في هذه اللائحة.

مادة (82)

تلتزم هيئات التأمين بتعريفه الأسعار الموضحة ولا يجوز لها أن تتجاوزها أو النزول عنها وهي كالتالي:

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
1) السيارات الخصوصية والأجرة	10 حصان	4,750 دينار
	أكثر من 10 الى 15	5,850 دينار
	أكثر من 15 الى 20	6,750 دينار
	أكثر من 20 الى 30	7,800 دينار
	أكثر من 30 حصاناً	8,750 دينار
يضاف إلى ذلك (500) فلس عن كل راكب من كل ركاب السيارات الخصوصية و1,500 د.ك عن كل راكب من ركاب سيارات الاجرة.		
2) سيارات النقل العام للركاب	عن كل راكب من الـ20 راكباً الأول.	2 دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك 500 فلس ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم عن كل راكب من الـ 20.	500 فلس
3) سيارات النقل الخاص للركاب	عن كل راكب من الركاب الـ20 راكب الأول.	2 دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم	500 فلس
4) سيارات نقل البضائع والمهمات ويدخل في هذه المجموعة اللوريات والسيارات المصممة على شكل مستودعات أو جرارات بما في ذلك تأمين عاملين خلاف السائق.	10 حصان	11,700 دينار
	أكثر من 10 حتى 20 حصاناً	12,700 دينار
	أكثر من 20 حصاناً	15,500 دينار

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
5) تأمين نقل العمال بسيارات نقل البضائع.	يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل العمال وفقا لما يتضمنه ويحتسب كالاتي:	
	سبعة أيام متتالية أو أقل عن كل راكب	800 فلس للعامل
	أكثر من سبعة أيام ولا يجاوز عشرين يوم متتالية.	900 فلس للعامل
	أكثر من عشرين يوم ولا يجاوز شهرا.	1,700 دينار
	فإذا زادت المدة المصرح بها لنقل العمال عن شهر تطبق تعريفة الشهر (على ذلك)	
6) المركبات التي تحمل رافعة (ونش)	يدفع عن كل طن (1000) كيلو غرام أو أقل	9,500 دينار
	يدفع 500 فلس عن كل طن زاد على ذلك وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا.	
7) الجرار تركتور		2,800 دينار
8) سيارات الإسعاف والمستشفيات ويدخل في هذا القسط تغطية الركاب.		6,750 دينار
9) سيارات الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت		6,750 دينار
10) الدراجات النارية المنفردة أو ذات العربة الجانبية (سايدكار)		2,800 دينار
11) الدراجات النارية ذات الصندوق المعد		4,750 دينار
12) فيما يختص بالمركبات الخاصة بالسائحين والزوار تطبق الأسعار الموضحة بالجدول بما يتناسب مع مدة الإقامة بحد أدنى قدره ربع القيمة المبينة أمام كل نوع		

مادة (83)

- 1 - تسري الأسعار المبينة بالجدول على تأمين أي نوع جديد من المركبات.
- 2 - يخصم من الأسعار الموضحة بالجدول نسبة بواقع 5٪ في حالة تأمين مجموعة لا تقل عن عشر مركبات إذا كانت مسجلة باسم مالك واحد.
- 3 - الحصان الميكانيكي الموضح بالجدول يقصد به الحصان الميكانيكي الإنجليزي وذلك عند التقدير لقوة الماكينة.

مادة (84)

تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها بهذا القرار وفقاً للنموذج الآتي:

اسم هيئة التأمين

العنوان:

السجل:

التليفون:

وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات. صادرة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (67 لسنة 1976) في شأن المرور ولائحته التنفيذية.

رقم الوثيقة:

ونوعها:

تاريخ صدورها:

مدة سريانها: تسري عن المدة من:

إلى:

قيمة القسط السنوي طبقاً للتعريف المقرة:

اسم المؤمن له:

مهنته:

جنسيته:

عنوانه:

رقم تليفونه:

يسري مفعول الوثيقة عن مدة الترخيص وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.

بيانات المركبة

- رقم اللوحة المعدنية
- نوعها
- صنع المركبة
- طرازها
- شكلها
- جديدة أم مستعملة
- رقم الهيكل
- رقم المحرك
- رقم القاعدة
- وزن المركبة
- قوة المحرك بالحصان الآلي
- نوع الوقود
- الغرض من الترخيص
- عدد الركاب

توقيع المؤمن له

توقيع المؤمن





الباب الرابع

رخص وتصاريح السوق



الفصل الأول

أنواع رخص السوق وصلاحيتها

مادة (85)⁽¹⁾

أنواع رخص السوق التي تصدرها الإدارة العامة للمرور هي:

1 - رخصة سوق خاصة :

وتصرف لقيادة السيارات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (7) ركاب، وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن (2) طن، وسيارات الأجرة.

وتسري للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (15) سنة ، ولغير الكويتيين تكون لمدة (3) سنوات.

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

2 - رخصة سوق عامة :

الفئة (أ) : وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد ركابها عن (25) راكباً، وسيارات النقل المشترك، وسيارات النقل والقاطرات والمقطورات وشبه المقطورات التي تزيد حمولتها عن (8) طن ، وسيارات نقل المواد الخطرة ولتعليم قيادة المركبات.

الفئة (ب) : وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد ركابها عن (7) ركاب حتى (25) راكباً، وسيارات النقل المشترك ، وسيارات النقل التي تزيد حمولتها عن (2) طن حتى (8) طن.

وتسري رخصة السوق العامة بفئتيها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (10) سنوات.

ولغير الكويتيين تكون لمدة (3) سنوات .

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة .

ولا يجوز لمن يحمل رخصة سوق عامة فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة السوق العامة فئة (أ) بقيادته.

على أن تسري رخص السوق العامة الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء سريان مفعولها.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

3 - رخصة سوق دراجة آلية :

الفئة (أ) وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ولتعليم قيادة الدراجات الآلية ولتعليم قيادة المركبات البرية (A.T.V) .

الفئة (ب) : وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ذات الثلاث عجلات أو أكثر. وتسري رخصة سوق الدراجة الآلية بفتئتها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (3) سنوات.

ولغير الكويتيين تكون لمدة (3) سنوات.

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة .

ولا يجوز لمن يحمل رخصة سوق دراجة آلية فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة سوق الدراجة الآلية فئة (أ) بقيادته.

على أن تسري رخص سوق الدراجة الآلية الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء سريان مفعولها.

4 - رخصة سوق إنشائية أو صناعية أو زراعية أو جرار: وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الإنشائية أو الصناعية أو الزراعية أو الجرار.

وتسري للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (3) سنوات.

ولغير الكويتيين تكون لمدة (3) سنوات .

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة .

ويجب أن يراعى في جميع أنواع رخص السوق المذكورة سابقاً، حكم المادة (92) من هذا القرار.

5 - رخصة سوق ذات نشاط خاص: وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الخاصة بالأنشطة الخدمية المحددة بالرخصة.

وتسري لمدة (3) سنوات ويدون فيها نوع النشاط.

وتلغى هذه الرخصة عند تغيير مهنة صاحبها إلى مهنة أخرى أو إلغاء إقامته في البلاد .

ولا يجوز قيادتها في الطريق العام وفي غير الأماكن المتعلقة بالأنشطة الخدمية .

ويسري على هذه الرخصة ما يسري على رخص السوق الخاصة من إجراءات ورسوم .

الفصل الثاني

إجراءات وشروط منح رخص السوق

مادة (86)

يقدم طلب الحصول على رخصة السوق على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- 1 - عدد (4) صور شمسية للطالب.
- 2 - ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
- 3 - الإيصال الخاص بسداد الرسم المقرر.
- 4 - إقرار يتضمن حالته الصحية محررا على النموذج المعد لذلك.

مادة (87)⁽¹⁾

يشترط لمنح رخص السوق المنصوص عليها بالمادة رقم (85) من هذه اللائحة توافر الشروط التالية :

- أ- شرط السن .
 - ب- اللياقة الصحية .
 - ج- اجتياز اختبار القيادة الذي تجرية الإدارة العامة للمرور وفقاً لقواعد والإجراءات المبنية في هذه اللائحة.
 - د- يشترط في طالب الحصول على رخصة سوق خاصة أو عامة من غير الكويتيين أن يكون حاصلاً على إقامة قانونية في البلاد مضى عليها سنتان على الأقل ، وأن لا يقل راتبه الشهري عن ستمائة دينار كويتي ، وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية.
 - هـ- تقديم ما يثبت قيام الشخص الذي أتم من العمر الثامنة عشر ميلادية بتسجيله في نظام الخدمة الوطنية العسكرية.
- ويستثنى من الشروط الواردة بالفقرة رقم (د) أو من بعضها الفئات المذكورة أدناه، وذلك على النحو التالي :-

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 و صدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

أولاً : الفئات المستثناة من الشروط المنصوص عليها بالفقرة (د) :

- 1 - زوجة الكويتي أو أرملته أو مطلقته من الأجنبي ممن لديها أبناء منه.
- 2 - أزواج الكويتيات وأبناؤهن من الأجنبي.
- 3 - المقيمون بصورة غير قانونية ممن يحملون بطاقات صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة المقيمين بصورة غير قانونية وبطاقات الضمان الصحي سارية المفعول.
- 4 - ربات البيوت ممن لديهن أبناء ، بشرط أن يكون أزواجهن من الفئات المصرح لهم بحمل رخصة سوق المستثناة من شرطي مدة الإقامة والراتب الواردة بـ (أولاً) بند (11) و (ثانياً) بالبند أرقام (1،2،3،4) والمستثناة من شرط مدة الإقامة الواردة بـ (ثالثاً) بالبند (1).
- 5 - أعضاء الهيئات الدبلوماسية.
- 6 - اللاعبون المحترفون لدى الأندية والاتحادات الرياضية في الجهات الحكومية.
- 7 - السائقون والمندوبون بالجهات الحكومية والمندوبون العامون - فقط ممن لديهم رخص سوق قانونية صادرة من بلدهم أو أي بلد آخر سارية المفعول.
- 8 - العمالة المنزلية، ومن في حكمهم العاملون لمدة لا تقل عن (2) سنتان متصلتان لدى نفس الكفيل، بشرط تغيير المهنة إلى سائق .
- 9 - الفنيون المتخصصون في المجالات النفطية بشركات النفط.
- 10 - اختصاصيو العلاج الطبيعي وجميع فنيو المهن الطبية الأخرى .
- 11 - الطيارون ومساعدوهم والقباطنة وقائدو ومرشدو السفن.
- 12 - مغسلو الموتى.

ثانياً : الفئات المستثناة من شرطي مدة الإقامة والراتب المنصوص عليهما

بالفقرة (د):

- 1 - القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- 2 - المستشارون والخبراء.
- 3 - أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية.
- 4 - الأطباء والصيادلة.
- 5 - الصحفيون والإعلاميون.
- 6 - المهندسون.

7 - الأطباء البيطريون.

8 - الباحثون بجميع مسمياتهم والقانونيون والمترجمون والمدرسون والأخصائيون الاجتماعيون وأمناء المكتبات وأئمة المساجد والمؤذنون العاملون في الجهات الحكومية.

9 - المدربون الرياضيون العاملون في الاتحادات الرياضية والأندية في الجهات الحكومية.

ثالثاً : الفئات المستثناة من شرط مدة الإقامة المنصوص عليها بالفقرة (د):

1 - المدراء التنفيذيون والمدراء العامون ومساعدتهم بمسمياتهم المختلفة.

2 - المدراء بجميع مسمياتهم.

3 - المحاسبون بجميع مسمياتهم

4 - الفيزيائيون والكيميائيون والجيولوجيون.

5 - المندوبون بجميع مسمياتهم

وتلغى رخصة السوق الحاصل عليها السائق والمندوب في الجهات الحكومية والمندوب العام بإلغاء إقامته في البلاد أو تغيير مهنته التي استخرج على أساسها الرخصة ، ولا يمنح بدلاً منها إلا بعد مضي سنتين وبإجراءات جديدة.

ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور إعادة سريان الرخصة في حالة تغيير مهنته مباشرة إلى مهنة مطابقة للشروط العامة بهذا القرار واستثناءاته.

كما تلغى رخصة السوق في حال قيام الحاصل عليها بإلغاء إقامته في البلاد أو بتغيير مهنته التي على أساسها استخرج الرخصة - إلى مهنة أخرى لا تشملها الشروط العامة بهذا القرار واستثناءاته ، ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور إعادة سريان الرخصة في حال تغيير مهنته مباشرة إلى مهنة مطابقة للشروط العامة بهذا القرار واستثناءاته.

كما تلغى رخصة السوق الحاصلة عليها الزوجة (ربة المنزل) في حال تغيير إقامتها التي على أساسها حصلت على رخصة سوق إلى مهنة لا تشملها الشروط العامة لهذا القرار واستثناءاته.

كما تلغى الرخصة في حال قيام الزوج بتغيير مهنته التي على أساسها حصلت الزوجة (ربة المنزل) على رخصة السوق إلى مهنة أخرى لا تسمح بذلك.

ويستثنى السائقين من حملة المادة (20) في حالة إلغاء إقامتهم خارج البلاد أكثر

من ستة أشهر أو الذين ألغيت اقامتهم لغير الأسباب الأمنية أو الأسباب الصحية شريطة أن يكون استقدام السائق على ذات صاحب العمل أو أقاربه من الدرجة الأولى وتكون سمة الدخول بمهنة (سائق).

مادة (88)

شروط السن:

- 1 - يشترط لمنح رخصة سوق خاصة ألا يقل عمر طالبها عن 18 سنة.
- 2 - يشترط لمنح رخصة سوق عامة ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة.
- 3 - يشترط لمنح رخصة سوق دراجة ألا يقل عمر طالبها عن 18 سنة⁽¹⁾.
- 4 - يشترط لمنح رخصة سوق مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية أو جرار ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة⁽²⁾.
- 5 - يشترط لمنح رخصة سوق نشاط خاص ألا يقل عمر طالبها عن (21) سنة⁽³⁾. ويكون أثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، كما يجوز قبول أي مستند رسمي يعتمد به قانوناً في التجديد السن.

مادة (89)

شروط اللياقة الصحية:

يشترط لمنح رخصة السوق من أي نوع أن تثبت لياقة الطالب صحياً وذلك بسلامة الجسم والبصر. وتقدر سلامة الجسم على أساس خلوه من الأمراض أو العاهات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة. وتقدر سلامة البصر على أساس سلامة باطن العين وقوة الإبصار وتمييز الألوان. وتحدد إدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع الجهات المختصة بوزارة الصحة الأمراض والعاهات التي تمنع من منح رخصة السوق، كما تحدد قوة الإبصار اللازم توافرها فيمن يمنح الرخصة.

(1) تم تعديل هذا النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2155 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 18 رمضان 1437 هـ الموافق 23 يونيو 2016 م.

(2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

(3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

ويسمح لطالب الرخصة باستعمال نظارة طبية للحصول على قوة الإبصار، بشرط سلامة باطن العين، وفي هذه الحالة يكون وضع النظارات أثناء القيادة شرطاً أساسياً ويثبت ذلك في الرخصة وتكون الصورة الملتصقة بالرخصة لصاحبها واضعا النظارة الطبية على عينيه.

مادة (90)

يكون توقيع الكشف الطبي بناء على طلب من إدارة المرور على النموذج المعد لذلك ملصقا عليه صورة طالب الرخصة المطلوب فحصه طبياً. ويتم الفحص بمعرفة القسم الطبي بوزارة الداخلية أو بمعرفة إدارة طبية حكومية. ويجب إثبات فصيلة الدم على نموذج الفحص وعلى الرخصة.

مادة (91)

يسمح لطالب الحصول على رخصة سوق طلب إعادة الكشف الطبي عليه إذا لم تثبت لياقته طبياً في الكشف الأول. بشرط أن لا تتم إعادة الكشف إلا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، على أن لا يزيد عدد مرات الكشف عن ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع أول كشف.

فإذا لم تثبت لياقته بعد الكشف ثلاث مرات فإنه لا يحق له طلب إعادة توقيع الكشف الطبي عليه إلا بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (92)⁽¹⁾

يتم إجراء الكشف الطبي في الحالات الآتية:

- 1 - عند طلب رخصة سوق من أي نوع لأول مرة.
- 2 - كل ثلاث سنوات لمن يحمل تصريح قيادة سيارات الأجرة أو سيارات النقل العام للركاب.
- 3 - عندما يبلغ عمر حامل رخصة السوق الخاصة السبعين عاما ويجب إجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات⁽²⁾.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي بالقرار الوزاري رقم 2107 لسنة 2007 وصدر هذا القرار في 12 ذو القعدة 1428هـ الموافق 22 نوفمبر 2007م.

- 4 - عندما يبلغ عمر حامل رخصة السوق العامة أو حامل رخصة سوق المركبة الإنشائية أو الصناعية أو الزراعية أو الدراجة الآلية الستين عاما وجب إجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات فإذا بلغ عمره السبعين يجرى الكشف الطبي عليه كل ثلاث سنوات⁽¹⁾.
- 5 - إذا نما إلى علم الأجهزة المختصة بالوزارة أن حامل رخصة السوق فقد أحد الشروط الصحية⁽²⁾.

الاختبار

مادة (93)

- 1 - يشترط أن تثبت قدرة طالب الرخصة على قيادة المركبة التي يطلب رخصة لقيادتها، ويتم ذلك باجتياز الاختبار الذي يجريه القسم المختص بالإدارة العامة للمرور وفقا للشروط والقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة.
- 2 - إذا كان طالب رخصة السوق لديه رخصة سوق صادرة من سلطة قانونية أجنبية، جاز لمدير الإدارة العامة للمرور أن يعفيه من الاختبار، كما يجوز إعفاء حاملي رخص السوق العسكرية من الاختبار.

مادة (94)

يكون الاختبار على النموذج المعد لذلك، ويتم بعد سداد الرسم المقرر على مرحلتين الأولى نظرية والثانية عملية.

مادة (95)

يكون الاختبار النظري تحريريا باللغة العربية في قواعد وآداب المرور وعلاماته وإشاراته والمبادئ الأولية في ميكانيكا المركبة وطريقة استعمالها. ويجوز بالنسبة لمن لا يعرف اللغة العربية أو قراءتها إجراء الامتحان المذكور شفويا.

ويجوز إعادة هذا الاختبار النظري لمن لا ينجح دون سداد رسوم جديدة.

(1) (2) تم تعديل هذين البندين في القرار الوزاري رقم 2017 لسنة 2007 وصدر هذا القرار في 12 ذو القعدة لسنة 1428هـ الموافق 22 نوفمبر 2007م

مادة (96)

إذا نجح الطالب في الامتحان المذكور في المادة السابقة يجرى اختباره عمليا، ويضع قسم الاختبار المختص خطة الاختبار.

ويجب أن يتضمن الاختبار العملي الخطوات الآتية:

- 1 - تشغيل المحرك.
- 2 - انطلاق المركبة إلى الأمام وإلى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات.
- 3 - استعمال عصا تغيير السرعة (الجير) عند بدء الانطلاق وأثناء السير.
- 4 - التوقف العادي والمفاجئ وعلى المنحدرات.
- 5 - صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين سيارات أخرى وعلى المنحدرات وبين إشارات أو خطوط محددة.
- 6 - الخروج من مسار الطريق إلى مسار آخر والانعطاف يمينا ويسارا.
- 7 - إجراء واستعمال الإشارات اللازمة في الوقت الملائم عند تعديل أوضاع السير.
- 8 - الالتزام بما توجبه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التي يقوم بها قائد مركبة أخرى، ومدى الانتباه والاستجابة إلى تعليمات وأوامر المرور.
- 9 - اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدوارات.
- 10 - دوران المركبة في حيز محدود من الطريق.
- 11 - تخطي مركبة ومقابلة أخرى على الطريق.
- 12 - ترك المركبة.

مادة (97)

يجرى الاختبار في جميع المراحل بمعرفة القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

مادة (98)

يجب أن يتم الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادته، وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحياتها.

مادة (99)

يعطي لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة أو إشارة، درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في أدائها، ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على 75 ٪ من مجموع الدرجات.

ويعتبر الطالب راسبا حتما إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية: -

- 1 - إذا لمست أطراف جسم المركبة أو عجلاتها الحدود أو الحواجز الموضوعية.
- 2 - إذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها.
- 3 - إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الاختبار نتيجة خطأ الطالب.
- 4 - إذا اخطأ في عملية تغيير عصا السرعة (الجير).
- 5 - إذا عجز الطالب عن تشغيل محرك المركبة في مدة تزيد على نصف دقيقة إلا إذا كان سبب ذلك عطلا فنيا.
- 6 - إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة أو صفها في المكان الذي يحدد له.
- 7 - إذا خالف إشارات وعلامات المرور أو أخطأ في تنفيذ التعليمات المعطاة له من قبل الممتحن.
- 8 - إذا لمست الأرض قدم طالب الحصول على رخصة سوق دراجة آلية أثناء السير.

مادة (100)⁽¹⁾

يحدد من أجرى الاختبار لمن رسب فيه ميعادا لإعادة اختباره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتتم إعادة الاختبار بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

مادة (101)

بعد إتمام جميع الإجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة أو أي تنظيم قانوني آخر يمنح الطالب الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود أي مانع قانوني آخر.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 4223 لسنة 2016 و صدر هذا

القرار في 23 ربيع الأول 1438هـ الموافق 22 ديسمبر 2016م.

وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها.

مادة (101) مكرر⁽¹⁾

يجوز منح السائقين العاملين بوزارة الداخلية رخص سوق عسكرية تخول لحاملها قيادة سيارات الشرطة الثقيلة فقط، وتجدد كل سنتين بشرط أن يكون حاملها مستمراً بالعمل بالوزارة.

مادة (102)

عند إخطار صاحب رخصة السوق بتغيير محل إقامته يسجل عنوانه الجديد على الرخصة وفي ملفات وسجلات الإدارة العامة للمرور.

مادة (103)⁽²⁾

يقدم طلب تجديد رخص السوق على النموذج المعد لذلك في خلال مدة ثلاثين يوماً قبل انتهائها أو أي مدة أخرى تحددها الإدارة العامة للمرور وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ويرفق به سند إثبات شخصيته ومحل إقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور ولائحته وقراراته التنفيذية ويقدم غير الكويتيين سند إثبات إقامتهم. ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

مادة (104)

إذا فقدت رخصة السوق أو تلفت يجب على صاحبها أن يتقدم في خلال عشرة أيام إلى الإدارة العامة للمرور بطلب بدل منها، وتصرف له رخصة بدلاً من المفقودة أو التالفة بعد التأكد من صحة ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وتسلم الرخصة التالفة إلى إدارة المرور، وكذلك المفقودة إذا عثر عليها بعد ذلك.

مادة (105)⁽³⁾

يسمح للزائرين والسائحين والعابرين حاملي رخص السوق الأجنبية الصادرة من

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 175 لسنة 1982 وصدر هذا القرار في 24 شعبان 1402 هـ الموافق 16 يونيو 1982م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1005 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 11 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 15 ديسمبر 2021 م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 86 لسنة 1980 وصدر هذا القرار في 9 رجب 1400 هـ الموافق 24 مايو 1980 م.

سلطات حكومية مختصة أو حاملي رخص السوق الدولية الصادرة خارج الكويت من هيئة مختصة بقيادة مركبة تكون رخصته صالحة لقيادتها، وذلك بالشروط الآتية:

- 1 - عدم تغيير صفة الزيارة أو السياحة أو العبور أو تجاوز مدتها.
- 2 - أن تكون الرخصة صالحة للعمل بها قانونا.
- 3 - تنفيذ قواعد وشروط التأمين أو الكفالة المقررة قانونا.

(105) مكرر⁽¹⁾

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقيادة المركبات بالرخص التي يحملونها من دولهم خلال مدة سريان مفعولها وفي حالة انتهاء مدة سريانها يجوز للإدارة العامة للمرور منحهم رخص سوق كويتية.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 85 لسنة 1984 وصدر هذا القرار في 13 جمادى الأولى 1404 هـ الموافق 15 فبراير 1984م.

الفصل الثالث

أنواع التصاريح وإجراءات وشروط منحها

مادة (106)⁽¹⁾

يجب الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

- 1 - قيادة سيارة أجرة.
- 2 - قيادة سيارة نقل عام للركاب.
- 3 - للتعليم - معلم قيادة سيارات.
- 4 - للتعليم - لطالب التعليم.
- 5 - لنقل الأشخاص في كابينة سيارة الشحن⁽²⁾.
- 6 - لسائقي العربة التي يجرها حيوان.
- 7 - لسائقي مركبات النقل الخاص الخفيفة (الوانيتات) العاملين لدى المؤسسات الحكومية والأهلية - شريطة أن يرتبط هذا التصريح بالإقامة الممنوحة لحامل الرخصة لدى هذه المؤسسات أو الشركات. ويستثنى من هذا الحكم العاملون بالجهات الحكومية الذين يقودون المركبات الخفيفة (الوانيتات) المستأجرة لخدمة هذه الجهات على أن تميز هذه المركبات بملصقين على جانبيها معتمدين من الإدارة العامة للمرور.
- 8 - لسائقي الوانيتات النقل العام والخاص (عموما) على أن تكون إقامة السائق مرتبطة بمالك المركبة، يستثنى من ذلك⁽³⁾.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 276 لسنة 1985 وصدر هذا القرار في 27 رمضان 1405 هـ الموافق 15 يونيو 1985م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(3) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 560 لسنة 1985 وصدر هذا القرار في 23 صفر 1406 هـ الموافق 6 نوفمبر 1985م.

- أ - المواطنون الكويتيون.
 ب - مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
 ج - المقيمون مالكي المركبات المرخصة قبل صدور القرار الوزاري رقم 83/184
 9 - لسائقي سيارات بيع السلع والمشروبات والمأكولات الخفيفة⁽¹⁾.
 10 - سائقي المركبات التي تمارس أنشطة تجارية ذات صلة بالإدارة العامة للمرور.⁽²⁾

مادة (107)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة ما يأتي:

- 1 - أن يكون كويتياً.
- ويجوز استثناء - بالنسبة لسيارات الأجرة تحت الطلب والأجرة بالعداد - منح تصريح قيادتها لغير الكويتي، بعد موافقة مدير عام الإدارة العامة للمرور على ذلك⁽³⁾.
- 2 - أن يكون حاصلاً على رخصة سوق عامة⁽⁴⁾.
- 3 - أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أرتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4 - الإلمام بجغرافية البلاد.
- 5 - اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات المرور وقواعده وأدابه.
- 6 - إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
- 7 - التفرغ لمهنة القيادة⁽⁵⁾.

- (1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 272 لسنة 1995 وصدور هذا القرار في 1 ذو القعدة 1415هـ الموافق 1 أبريل 1995م.
- (2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدور هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.
- (3) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدور هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.
- (4) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 816 لسنة 1993 وصدور هذا القرار في 26 جمادى الأولى 1414هـ الموافق 10 نوفمبر 1993م.
- (5) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 21 لسنة 1981م.

مادة (108)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة نقل عام للركاب (باص عام) ما يأتي:

- 1 - أن يكون كويتياً.
- ويجوز -استثناء- لمدير الإدارة العامة للمرور -عند الضرورة- إصدار تصريح بقيادة الباص العام لغير الكويتي الذي يعمل في مؤسسة أو شركة كويتية لقيادة سياراتها فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة.
- 2 - أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة⁽¹⁾.
- 3 - أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4 - الإلمام بجغرافية البلاد.
- 5 - اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات المرور وقواعده وآدابه.
- 6 - إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

مادة (109)⁽²⁾

يشترط في طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة المركبات الآلية (المدرس أو المدرب الفني) للشركات أو المؤسسات ما يلي:

- 1 - أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة (أ).
- 2 - أن يكون المدرس حاصلًا على شهادة دبلوم - على الأقل - يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتين بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها، لديه الإلمام الكافي والقدرة على شرح مرسوم قانون المرور وقواعده وآدابه ولائحته التنفيذية وكافة القرارات المنفذة له.
- 3 - أن يكون المدرب حاصلًا على الشهادة الثانوية على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية ويكون حاصلًا على رخصة سوق خاصة

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 816 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 26 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 10 نوفمبر 1993 م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1067 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 16 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق 1 ديسمبر 2020 م.

- مضى عليها سنتين ، ويليها أخرى رخصة سوق عامة (أ) مضى عليها سنة.
- 4 - أن يجيد المدرس اللغتين العربية والإنجليزية كتابة ومحادثة أما المدرب الفني فيكتفى بإجاده لهما محادثة فقط .
- 5 - أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط وهو يقود مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 6 - اجتياز الاختبار الخاص بالقيادة وتعليمات وقواعد وآداب المرور وفي مبادئ ميكانيكا السيارات ومدى كفاءته على القيام بالتعليم.
- وينتهي العمل بالتصريح إذا ترك المدرس أو المدرب الفني الشركة أو المؤسسة التي استخرج له هذا التصريح من أجل العمل بها .
- ويجوز منح الكويتي تصريح لمزاولة تعليم قيادة المركبات الآلية وفقاً للشروط التالية:
- 1 - أن يكون طالب التصريح كويتيأ حاصلاً على رخصة سوق عامة (أ).
- 2 - أن يكون حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .
- 3 - أن يكون حاصلاً على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.
- 4 - أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.
- 5 - أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية محادثة.
- 6 - إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
- 7 - يجدد هذا التصريح سنوياً.
- 8 - أن تتوافر في سيارة التعليم جميع الإشتراطات الواردة في المادة (119) من هذا القرار.
- 9 - إعداد وتثبيت برنامج ألي لتتبع سيارة تعليم القيادة مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة.
- 10 - يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب التصريح في حالة مخالفة شروط منحه.

وإستثناء من ذلك يجوز منح الكويتي - الراغب في تدريب أحد من أصوله أو فروع أو أقاربه من ذوي المحارم منه - تصريح تعليم قيادة - مؤقت - إذا كان يحمل رخصة سوق خاصة سارية مضى على إصدارها مدة (5) سنوات على الأقل، وتحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن والإشتراطات الواجب إتباعها في حال الحصول على هذا التصريح⁽¹⁾.

(1) تم تعديل النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2022 و صدر هذا القرار في 7 ذوالقعدة 1443 هـ الموافق 6 يونيو 2022 م.

مادة (109 مكرر)⁽¹⁾

يشترط للحصول على تصريح لقيادة سيارة بيع السلع والمشروبات والمأكولات الخفيفة ما يأتي:

- 1 - أن يكون طالب التصريح كويتي وحاصلا على رخصة سوق خاصة أو عامة⁽²⁾.
- 2 - أن يكون مالك السيارة كويتيا.
- 3 - استيفاء الشروط التي تطلبها بلدية الكويت.

مادة (110)

يجب على طالب أي نوع من التصاريح المذكورة في المواد الثلاثة السابقة أن يقدم صحيفة الحالة الجنائية، كما يجب تقديمها أيضا عند كل تجديد.

مادة (111)

تسرى صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها سنويا بعد التأكد من توافر جميع الشروط، ويستثنى من ذلك تصاريح قيادة سيارات الأجرة وتصاريح قيادة سيارات النقل العام للركاب (باص عام) فتسري صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات⁽³⁾.

ويجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب أي ترخيص من هذه التراخيص إذا ثبت فقدان أي شرط من الشروط المقررة، كما يجوز له سحب الترخيص لمدة محددة إذا ثبت عدم كفاءة حامله في القيام بعمله، ويجوز منحه بعدها بعد إجراء اختبار له للتأكد من كفاءته.

مادة (112)

يشترط فيمن يرغب في تعليم قيادة أي مركبة آلية أن تتوافر فيه الشروط المقررة لنوع رخصة السوق التي يرغب في الحصول عليها والواردة في الفصلين السابقين من هذا الباب.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 272 لسنة 1995 وصدر هذا القرار في 1 ذو القعدة 1415هـ الموافق 1 أبريل 1995م.

(2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 1094 لسنة 2017 وصدر هذا القرار في 5 ذو الحجة 1438هـ الموافق 27 أغسطس 2017م.

(3) تم تعديل النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 791 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 17 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 1 نوفمبر 1993م.

وتسري صلاحية هذا التصريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده سنة أخرى.

مادة (113)⁽¹⁾

يكون نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان الركاب من العاملين لدى الشخص أو الجهة التابعة لها سيارة الشحن.
 - 2 - أن تستدعي طبيعة العمل نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن.
- وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد الركاب المسموح به في كابينة سيارة الشحن.

مادة (114)

لا يصرف تصريح تجربة المركبات الآلية إلا للأشخاص المنوط بهم تجربة هذه المركبات طبقاً للشروط الآتية:

- 1 - أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة صالحة طيلة مدة التصريح.
- 2 - إثبات أن عمله هو تجربة المركبات الآلية أو أن تجربتها لازم لعمله.
- 3 - يجدد التصريح سنويًا.
- 4 - لا يجوز لحامل هذا التصريح استعماله في غير غرضه، كما لا يجوز له أثناء التجربة قبول ركاب داخل المركبة باستثناء مساعد له أو مالك المركبة، كما لا يجوز له نقل بضائع.

مادة (115)

يحدد مدير الإدارة العامة للمرور شروط منح تصريح لقيادة العربة التي يجرها الحيوان.

مادة (116)

يقدم طلب أي تصريح من التصاريح المذكورة على النموذج المعد لذلك، وكذلك طلب التجديد.

ويصدر التصريح على النموذج الخاص به ملصقاً عليه صورة حامله، بعد التأكد من توافر جميع الشروط القانونية.

ويجب حمل التصريح أثناء القيادة أو التعليم.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

الفصل الرابع

مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية

مادة (117)⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1969 المشار إليه، يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات الحصول على تصريح من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور والتي يكون لها حق الإشراف والتفتيش على هذه الشركة أو المؤسسة من جميع النواحي المتعلقة بهذا النشاط.

ويجب أن يكون صاحب الشركة أو المؤسسة ومديرا كل منهما، حسنا السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم على أي منهما بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

مادة (118)⁽²⁾

يقدم طلب الترخيص بإنشاء شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور مرفقا به ما يلي:

- 1 - سند مقبول لإثبات شخصية الطالب ومحل إقامته وصحيفة الحالة الجنائية، وبالمدير إذا لم يكن هو المالك.
- 2 - رسم هندسي مبسط بمواقع شركة أو مؤسسة تعليم القيادة ومكونات مبانيها.
- 3 - بيان بالسيارات والأجهزة والمعدات اللازمة للتعليم.
- 4 - مناهج التعليم والتدريب.
- 5 - كشف باسم المدير المسئول وأسماء المدرسين والمدربين الفنيين، والإخطار بأسماء من يجد منهم أو يترك العمل وأسباب تركه.
- 6 - الاحتفاظ بسجلات تدون بها البيانات الخاصة بالمتدرب.

(1) و (2) تم إستبدال النصين السابقين للمادتين (117,118) بالنصين الحاليين في القرار الوزاري رقم 2493

لسنة 2011 وصدر هذا القرار في 14 جمادى الآخر 1432 هـ الموافق 17 مايو 2011م.

مادة (119)⁽¹⁾

يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة المركبات الآلية ما يلي:

- 1 - الحصول على ترخيص تجاري صادر من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط .
 - 2 - إعداد منهج تعليمي مفصل ، تعتمده الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور ، تلتزم به الشركة أو المؤسسة في تعليم قيادة المركبات الآلية مع توفير الوسائل المساعدة للتعليم.
 - 3 - ألا يقل الحد الأدنى لسيارات التعليم عن عدد سبع سيارات ، لمزاولة هذا النشاط .
 - 4 - ألا يزيد عمر سيارة التعليم عن ثلاث سنوات من تاريخ سنة الصنع عند بداية الترخيص وألا تتجاوز مدة ترخيصها لمزاولة هذا النشاط عشر سنوات من تاريخ سنة الصنع بالنسبة لسيارات الصالون، وخمس عشر سنة بالنسبة للسيارات الأخرى.
 - 5 - تجهيز سيارات التعليم بمقود قيادة وأجهزة تشغيل وفرامل إضافية من قبل الجهات المتخصصة في هذا المجال ، على أن تعتمد من الإدارة العامة للمرور.
 - 6 - أن يوضع ملصق واضح على جسم سيارة التعليم من الجانبين والخلف يبين أن السيارة معدة للتعليم ، وذلك حسب الشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
 - 7 - أن توضع علامة سقفية تبين أن السيارة معدة للتعليم وفقاً للشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
 - 8 - تعيين مدرب فني أو اثنين على الأكثر لكل مركبة ، وفقاً للشروط الواردة بالمادة (109) من هذا القرار.
- ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب التصريح في حالة مخالفة شروط منحه
- 9 - تعيين مدرس أو أكثر وفقاً للشروط الواردة بالمادة (109) من هذا القرار.
- ولا يجوز للمدرب الفني أو المدرس العمل في أكثر من شركة أو مؤسسة تقوم بمزاولة

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1067 لسنة 2020 و صدر هذا القرار في 16 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق 1 ديسمبر 2020 م.

نشاط تعليم قيادة المركبات الآلية .

وعلى الشركة أو المؤسسة أن تزود المتدرب لديها بعد انتهاء فترة تدريبه بشهادة تفيد انتهاء التدريب واستعداده لأداء الاختبارات التي تجريها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور .

10 - تحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن ومناطق وطرق وشوارع تعليم قيادة المركبات الآلية.

11 - لا يجوز استخدام سيارات التعليم في غير الغرض المخصص لها.

12 - أن تكون السيارة مؤمن عليها تأميناً شاملاً.

13 - إعداد وتثبيت برنامج آلي لتتبع سيارات التعليم بالشركات والمؤسسات مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة.

مادة (120)⁽¹⁾

يصدر الترخيص من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور بعد معاينة أماكن المدارس أو المكاتب التابعة للشركة أو المؤسسة وسيارات تعليم القيادة والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى وفقاً لحكم المادتين (109 ، 119) من هذا القرار.

وعلى المدارس أو المكاتب أو الشركات أو المؤسسات القائمة أن تقوم باستيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (121)⁽²⁾

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إلغاء ترخيص الشركة أو المؤسسة في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار أو مخالفة أحكام قانون المرور أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1067 لسنة 2020 و صدر هذا القرار في 16 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق 1 ديسمبر 2020 م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2493 لسنة 2011 و صدر هذا القرار في 14 جمادى الآخر 1432 هـ الموافق 17 مايو 2011 م.





الباب الخامس

قواعد وآداب المرور



أولاً: أحكام عامة

مادة (122)⁽¹⁾

على كل مستعمل للطريق العام سواء كان يقود مركبة أو يقود حيوانات أو يمشى أن يراعي في مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وإلا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر، أو أن تترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه، وعليه أيضاً التزام قواعد وآداب المرور وإتباع إشاراتهِ وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.

مادة (122 مكرر)⁽²⁾

يحظر على قائدي المركبات بكافة أنواعها استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة.

مادة (123)⁽³⁾

يحظر ترك أو إلقاء أو وضع أي شيء من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطرق العامة أو يتسبب في قذارتها، أو يسبب خطراً لمستعمليها، وعلى رجال الشرطة إزالة المخالفة فوراً بالطريق الإداري على نفقة المتسبب، وعليهم حتى تتم الإزالة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة.

وإذا كان شغل الطريق العام أو أي جزء منه قد تم بناء على تصريح من الإدارة العامة للمرور فعلى القسم المختص بها بالتعاون مع الأجهزة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي إعاقة المرور.

مادة (124)

لا يجوز ترك مركبة في الطريق العام بغير قائدها إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 633 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 8 ربيع الأول 1429 هـ الموافق 16 مارس 2008م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

لمنع الحوادث التي تنشأ من تركها وللحيلولة من أن يؤدي تركها إلى عرقلة المرور وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذراً.

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح تشغيلها.

مادة (125)

على قائدي المركبات وغيرهم من مستعملي الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء والإسعاف والشرطة والدفاع المدني) أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة.

وتستعمل هذه المركبات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة، ويكون إفساح الطريق بالتزام الجانب الأيمن مع تهدئة السرعة إلى أقصى درجة ممكنة أو التوقف على جانب الطريق إذا اقتضى الأمر. ولقائدي هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشارات وعلاماته، بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

مع استعمال أجهزة التنبيه المشار إليها. ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد الانتهاء من أداء مهمتها.

مادة (126)

على مستعملي الطريق إفساحه لمرور الموكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية ولو استدعى الأمر التوقف في أقصى يمين الطريق.

مادة (127)⁽¹⁾

لا يجوز اشتراك المركبات في موكب خاصة أو في تجمعات إلا وفقاً للأحكام القانونية المقررة وبإذن من الإدارة العامة للمرور، ولا يسمح بذلك إذا أدت إلى إقلاق الراحة العامة وخاصة ليلاً.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1832 لسنة 2005 وصدر هذا

القرار في 3 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 5 ديسمبر 2005م.

مادة (128)⁽¹⁾

لا يجوز استعمال المركبات في الإعلان أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة ووفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور وبتصريح منها، ويكون التصريح في هذه الحالة محدد المدة.

مادة (129)⁽²⁾

يحظر إجراء سباق للمركبات الآلية من أي نوع بالطرق العامة إلا بترخيص من الإدارة العامة للمرور وبناء على طلب من الجهات المعنية بالدولة يحدد به مكان وزمان السباق، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بعد تقديم الضمانات الكافية لتعويض ما قد ينشأ عن السباق من أضرار أيا كانت، ويجوز إلغاء الترخيص ومنع السباق أو وقفه لأي سبب يتعلق بالأمن والسلامة.

مادة (130)

يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يؤدي ذلك إلى تعريض غيره من مستعملي الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحاً إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

مادة (131)

ويجب عند استعمال المركبة تجنب إحداث أي ضجة أو أصوات مزعجة غير ضرورية.

مادة (132)⁽³⁾

لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة لتنبيه مستعملي الطريق إلى اقتراب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1832 لسنة 2005 وصدر هذا القرار في 3 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 5 ديسمبر 2005م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

ويحظر وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ والشرطة، وبصفة عامة لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه غير المصرح بها من الإدارة العامة للمرور ولا يجوز أن تكون أجهزة التنبيه مما يصدر أنغاماً أو أصواتاً لا تتفق والغرض منها.

كما يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق.

ويحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية:

- 1 - بالقرب من المستشفيات والمدارس.
 - 2 - في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى الساعة السادسة صباحاً.
 - 3 - أثناء وقوف المركبة.
 - 4 - في الأوقات والجهات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.
- وللإدارة العامة للمرور أن تمنع استعمال أنواع أخرى من أجهزة التنبيه التي من شأنها إزعاج أو إقلاق راحة السكان.

مادة (132 مكرر)⁽¹⁾

إستثناء من حكم المادة السابقة يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة العاملة بقطاع الخدمات العامة، وضع واستعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويصدر التصريح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، مبيناً به نوع ورقم المركبة ونوع الجهاز المستخدم، وألوان أجهزة التنبيه الضوئية لكل جهة على حده.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 1995 وصدر هذا القرار في 1 ذو القعدة 1415 هـ الموافق 1 إبريل 1995م.

مادة (133)⁽¹⁾

السلوك الواجب في حالة وقوع حادث:

يجب على مستعملي الطريق، سواء قائدي المركبات أو المشاة، وبقدر الإمكان، تقديم كل مساعدة إلى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى.

ويجب على من يكون طرفاً في حادث مرور الوقوف فوراً بقدر المستطاع دون أن ينشأ عن وقوفه خطر آخر على حركة المرور، في حال حدوث إصابة شديدة أو وفاة أو تهشم كامل للمركبة مما يستحيل تحريكها، ويعمل بقدر الإمكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للأثار الموجودة بمكان الحادث، والاهتمام بأمر المصابين، وفي حال الحادث البسيط الذي لا ينجم عنه أية إصابات أو وفاة أو تهشم شديد يتم تحريك المركبات من قبل أطراف الحادث إلى كتف الطريق أو أي موقع آمن.

ويجب إبلاغ أقرب جهة مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه في حال حدوث إصابة شديدة أو وفاة لطرف من طرفي الحادث، مع البقاء في مكان الحادث إلى أن تسمح له الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة إلى العناية الطبية.

ولا يجوز لقائدي المركبات التوقف أو التزاحم حول الحادث دون مقتضى لذلك.

ثانياً: قيادة المركبات والحيوانات

مادة (134)

يجب أن يكون لكل مركبة تسير على الطرق العامة قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة أخرى، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة.

مادة (135)⁽²⁾

يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي أو الأغنام، فرادى

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2934 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1437 هـ الموافق 30 أغسطس 2016م..

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

أو قطعانا، قائداً أو أكثر، ويجب عليه تنظيم قيادتها بحيث لا تؤدي إلى عرقلة المرور. ولا يجوز ترك هذه الحيوانات في الطريق، ويجب أن تبتعد مراعي الحيوانات عن الطريق بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر.

مادة (136)⁽¹⁾

على قائدي المركبات الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال الشرطة ذلك.

مادة (137)

على كل قائد مركبة أن يكون متأكداً بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامة المركبة وصلاحيتها بجميع أجزائها، ومن عدم وجود خطر عليها أو على الغير، ويستوثق دائماً من استيفاء كافة الشروط المقررة في القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون.

مادة (138)

إذا طرأ أثناء سير المركبة، أي سبب من شأنه أن يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو أمن المرور وسيولته، فعلى قائدها أن يسحبها من الطريق بأسرع وقت ممكن.

مادة (139)

لا يجوز قيادة المركبة داخل المدن والمناطق السكنية في جزء من الطريق ذهاباً ورجيئةً بغير مبرر، خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين.

ثالثاً: قواعد السير

مادة (140)

على قائد المركبة الالتزام دائماً باتجاه السير، ولا يجوز السير بالمركبة عكسه، كما لا يجوز السير بالمركبة على الأرصفة إطلاقاً.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

وعليه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقل عن الحد الأقصى المقرر للسرعة في هذا الطريق.
- 2 - إذا كانت الرؤية في الطريق أمامه غير كافية.
- 3 - في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.
- 4 - عندما يريد قائد مركبة لاحقة له أن يتخطى مركبته.
- 5 - إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه.

مادة (141)

- 1 - إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلهما خطوط طويلة متصلة، يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.
- 2 - إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة، فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في أقصى اليمين. وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله، ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور، وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق إلى ذلك، وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه.

مادة (142)

على قائد المركبة إذا رغب أثناء سيرها في إجراء أي تغيير في خط سيره مثل الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها أو الدخول في هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين الطريق أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجهاً نحو طريق جانبي أو راجعاً الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه، أو يرغب الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الورا، مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته في ذلك بوضوح وفي وقت مناسب وأن يستعمل الإشارة وعليه بصفة خاصة:

- 1 - التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.
- 2 - أن يضع في اعتباره أوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم.

- 3 - أن يعلن عن نيته وقبل إجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته، وأن يظل التحذير الصادر من الإشارة قائماً طوال مدة الحركة.
- 4 - أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه، وأن يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره، أما في الطريق ذي الاتجاه الواحد، فعليه أن ينتظم في أقصى اليسار.
- 5 - أن يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه، وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيتركها تمر أولاً.

مادة (143)

على من يتأهب للخروج من بناية أو عقار إلى الطريق أو من جزء آخر من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير، ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد أن يتأكد من إمكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر.

وعليه دائماً أن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية وعليه أيضاً مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار. ويجب في جميع الأحوال أن يتم ذلك بسرعة بطيئة.

مادة (144)

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر، وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف المسافة الضرورية، وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده.

مادة (145)

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الأماكن المعدة لذلك أو عدم الرجوع بها للخلف، كذلك عدم الدوران يساراً أو للخلف أو السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهري الطريق.

مادة (146)

على قائدي المركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه إلا عند الضرورة مثل حالة التخطي.

مادة (147)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها فجأة وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها.

ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير موجب قوى.

ويجب على قائدي كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية حتى يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطي اللجوء إلى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار.

مادة (148)

على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق ويحظر عليه السير فوق الرصيف. وعند وجود مسار مخصص لسير الدراجات فيجب التزامها ولا يجوز الخروج منها.

وعلى قائدي الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر. ويحظر عليهم أن يستعينوا بأية مركبة في سبيل جر أو سير دراجاتهم.

ويحظر عليهم نقل أشخاص إلا إذا كانت الدراجة مجهزة لذلك.

ويجب على قائد الدراجة وراكبها أن يضع على رأسه الخوذة الواقية.

ويستثنى من ذلك قائد وراكب الدراجة الآلية التي تتوافر فيها شروط الأمن والمتانة بحيث تكون مصممة بطريقة تقي من الصدمات وتحمي قائد وراكب الدراجة الآلية من الخطر⁽¹⁾.

(1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 828 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 26 صفر 1422 هـ الموافق 19 مايو 2001م.

رابعاً: التقابل والتخطي

مادة (149)

يجب على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره، وإذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو وجود مستعملين آخرين للطريق، وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة.

مادة (150)

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة كما في الطرق الجبلية أو المنحدرة، يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم أقصى يمين مساره أو يتوقف تماماً لیسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة. فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان لیسمح بمرور المركبة النازلة.

مادة (151)

يجب على قائد المركبة قبل إجراء تخطي (تجاوز) المركبة التي أمامه مراعاة ما يأتي:

- 1 - التأكد من الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك أن يسلكه.
- 2 - التأكد من عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المضاد.
- 3 - التأكد من أنه ليس هناك أي قائد مركبة يتبعه قد شرع في تخطيه.
- 4 - أن قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعط تحذيراً يفيد رغبته في التخطي أيضاً.
- 5 - أن يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة مستعملي الطريق الذين يحاول تخطيهم.
- 6 - تنبيه مستعملي الطريق المراد تخطيهم والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه.
- 7 - ترك مسافة أمامية كافية بينه وبين المركبة المراد تخطيها.

- 8 - الابتعاد أثناء التخطي عن مستعملي الطريق الجاري تخطيطهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة جانبية كافية.
- 9 - بعد إتمام التخطي يجب عليه أن يعود إلى اليمين دون مضايقة من تخطاه، وله أن يبقى في المسار الذي شغله أثناء التخطي إذا كان سيتخطى مركبة أخرى بشرط ألا يسبب مضايقة أو إزعاجاً لقائدي المركبات القادمة من خلفه.

مادة (152)

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى مراعاة تهدئة السرعة مع التزامه ما أمكن بالجانب الأيمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه إتمام التخطي بأمان.

مادة (153)

يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطي في الأحوال والأماكن الآتية:

- 1 - إذا كان مدى الرؤية أمامه أو حوله غير كافٍ أو غير واضح.
- 2 - إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطي أو كانت تقوم هي بتخطي مركبة أخرى أمامها أو كانت المركبة التي تتبعه تريد أن تتخطاه.
- 3 - إذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان.
- 4 - في التقاطعات والدوارات والميادين.
- 5 - في حالة توقف رتل من المركبات بسبب عرقلة في المرور أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.
- 6 - في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طولية متصلة.
- 7 - في الأماكن المحظورة فيها التخطي طبقاً لتعليمات المرور وإشارات وعلاماته.

مادة (154)

يجب على قائد المركبة عند مروره من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً.

مادة (155)

لا يجوز لمركبات النقل للركاب (الباصات) ومركبات النقل (الشاحنات) أن تتخطى بعضها بعضاً داخل المدن، كما لا يجوز لها تخطى بعضها بعضاً خارج المدن إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى عرقلة للمرور بالطريق.

خامساً: السرعة**مادة (156)⁽¹⁾**

تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديد الحد الأدنى والأقصى للسرعة في الطرق العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الوزارة مراعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه، وظروف المناطق والأحياء المأهولة، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة.

مادة (157)

يجب على قائد المركبة أن لا يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة طبقاً للأنظمة المعمول بها، ويستثنى من ذلك مركبات الطوارئ أثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحا أو مريضاً في حالة خطرة.

وعليه أن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق أو إمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة، وعليه مراعاة أن تكون سرعة المركبة لا تتجاوز القدر الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية، وعليه أن يقلل من سرعته أو يتوقف إذا لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

مادة (158)

يجب على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند أماكن عبور المشاة أو أمام المدارس أو عند ملاقات حيوانات أو تخطيها.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

مادة (159)

لا يجوز لقائد المركبة أن يسير بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة أو ببطء غير عادي بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لباقي المركبات.

مادة (160)

لا يجوز استعمال الفرامل (المكابح) بصورة مفاجأة بغير ضرورة، ويجب على قائد المركبة الذي ينوي الإبطاء أن يتأكد قبل ذلك أنه ليس هناك أي خطر أو عرقلة للمركبات التي تتبعه.

ويجب على القائد قبل تهدئة سرعة مركبته أن ينبه إلى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها بوقت كاف بإشارة يدوية أو ضوئية.

سادسا: التقاطعات وأولوية المرور

مادة (161)

يجب على قائد المركبة أن يتوخى الدقة والحذر التام عند اقترابه من تقاطع الطرق، وأن يقود مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من إيقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية مرور.

مادة (162)

يجب على قائد المركبة القادم من طريق خاص ويتأهب للدخول في طريق عام أو من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول إلا بعد التأكد من خلو الطريق وعدم تعريض المرور لأي خطر.

مادة (163)⁽¹⁾

في الميادين والدورات والتقاطعات حيث السير غير منظم بواسطة رجل شرطة أو بواسطة الإشارات، تكون أولوية المرور كالاتي:

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

- 1 - تكون الأولوية في الميادين والدورات للمركبات التي دخلت فعلاً فيها أي القادمة من اليسار.
- 2 - للمركبات التي دخلت فعلاً التقاطع.
- 3 - للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع بطريق فرعي.
- 4 - للمركبات القادمة من اليمين وذلك عند تقاطع طرق متساوية في الأهمية أو في حالة تعذر التعرف على الطريق الرئيسي.

مادة (164)

عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارتبائه، يجب على قائد المركبة - برغم الأولوية أو النور الأخضر - عدم دخوله إذا كان عند الوصول إليه سوف يتوقف فيه.

مادة (165)

على كل من له طبقاً لقواعد المرور حق استمرار السير أو أية أولوية أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور.

ولا يجوز لآخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل، ويكون ذلك لتجنب ارتباك المرور أو توقفه أو الإضرار بمستعملي الطريق أو تعريضهم للخطر أو إزعاجهم.

سابعاً: التوقف والوقوف والانتظار

مادة (166)

لا يجوز وقوف مركبة في غير أماكن أو أوقات الانتظار إلا عند ركوب المركبة أو النزول منها أو لتحميلها أو تفريغها.

مادة (167)

يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أي مضايقة لحركة المرور، بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية. وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازياً لها ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك. ويجوز الوقوف أو الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعاً بواسطة علامات المرور أو إذا كان الوقوف في طريق ذي اتجاه واحد.

مادة (168)

يجب أن يكون وقوف أو انتظار المركبات أو الحيوانات في الطرق السريعة أو في خارج المدن أو في المناطق غير المأهولة خارج نهر الطريق كلما أمكن ذلك مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات أو المشاة. وعلى القائد إذا اضطر للوقوف بمركبته على نهر الطريق استخدام إشارة التحذير خاصة عندما يكون الوقوف ليلاً أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

مادة (169)

لا يجوز الوقوف أو الانتظار في الأماكن الآتية:

- 1 - الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة، ويجوز استثناء في المناطق السكنية أن يوقف السكان سياراتهم أو دراجاتهم الخاصة أمام منازلهم.
- 2 - على الكباري أو الممرات العلوية أو في الأنفاق ما لم يكن هناك أماكن مخصصة للوقوف أو الانتظار.
- 3 - على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات أو المنحنيات.

- 4 - على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها.
- 5 - في الأماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها أو انتظارها الإشارات الضوئية أو علامات الطرق عن نظر بقية مستعملي الطريق.
- 6 - أمام مداخل ومخارج حظائر المركبات (الجراجات) أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو المدارس.
- 7 - في الأماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة.
- 8 - على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى واقفة.
- 9 - في الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها.
- 10 - على بعد يقل عن عشرة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدورات أو أمام محطات مركبات النقل العام للركاب.

مادة (170)

على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطات الركوب أو النزول أن تقف محاذية للرصيف أمام المحطة ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة والرصيف ولا يجوز تعطيل ركوب أو نزول الركاب.

مادة (171)

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل طلبة المدارس لإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم ولا يجوز تعطيل هؤلاء أو إزعاجهم.

مادة (172)

يحظر على سيارات الأجرة الوقوف في غير الأماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها إدارة المرور ويعلن عنها وتحدد أماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوط أرضية، ويجوز لقائد السيارة التوقف بصفة عارضة في أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعي ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو بطريقة تعرض المشاة أو المركبات الأخرى للخطر.

ثامنا: الإنارة

مادة (173)

يجب على كل قائد مركبة أن يضيء أنوار الموضع في مركبته أثناء الليل (بين غروب الشمس وشروقها)، كما يجب عليه ذلك أثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة إذا لم يعلن عن وجودها بالأنوار. ويجب أن تستخدم الأنوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها.

مادة (174)

يجب على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على طريق غير مجهزة بإنارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار الموضع.

مادة (175)

يجب على قائدي المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة عاكسة حمراء أو أي مواد عاكسة في مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو أي مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة، وذلك باستثناء النور الخاص بلوحة الأرقام.

مادة (176)

يجب على جماعات أو مواكب المشاة، استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق.

ويجب على قائدي العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقائدي حيوانات الركوب والحمل أو الماشية استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق.

مادة (177)

يجب على قائدي المركبات عدم استعمال أنوار القيادة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة، وكذلك في حالة توقف المركبة أو انتظارها.

ويسمح باستعمال هذه الأنوار بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى أو لإعلان المركبة الأمامية عن عزم المركبة على التخطي، كما يجوز استخدام هذه الأنوار عندما

تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم إبهار نظر بقية مستعملي الطريق.

ويحظر وضع المصابيح الكاشفة واستعمالها، وتصادر عند ضبطها.

مادة (178)

يجب على قائدي المركبات إضاءة أنوار التلاقي (أنوار الطريق) في الحالات الآتية:

- 1 - على الطرق الرئيسية العريضة.
- 2 - على الطرق غير المجهزة بإنارة عامة.
- 3 - في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة وتكون أنوار الموضع غير كافية للرؤية على المسافة المناسبة للامان.
- 4 - في حالة تعذر الرؤية لأي سبب يتعلق بحالة الجو.

تاسعا: الركاب والحمولة

مادة (179)

لا يجوز السماح بركوب أي راكب أكثر من العدد المقرر للسيارة وذلك بالنسبة لسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب (الباص).

مادة (180)⁽¹⁾

يحظر نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معده للجلوس، ويجوز نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن بعد الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور. ولا يجوز لأي راكب الركوب في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الأشياء أو الحيوانات ولا يجوز الركوب على أي جزء خارجي لأي مركبة. ويعتبر مخالفاً في هذه الحالات كل من قائد المركبة والركاب.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 نو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

مادة (181)

لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به، ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة.

وإذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الأبعاد وجب الحصول على تصريح من إدارة المرور قبل نقلها. كما يجب تمييز الحمولة البارزة بعلامات واضحة يسهل ملاحظتها من قائدي المركبات الأخرى، وتكون هذه العلامات في الليل ضوئية أو عاكسة.

مادة (182)

يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتنظيمها وترتيبها وتثبيتها أو ربطها بطريقة مأمونة بحيث لا يجعلها معرضة للتحرك أو السقوط. ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي:

- 1 - ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للممتلكات العامة أو الخاصة.
- 2 - ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يضايق المارة.
- 3 - ألا تعوق رؤية القائد، وألا تحجب الإشارات اليدوية أو الضوئية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو العدسات العاكسة أو لوحات الأرقام.
- 4 - ألا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر.

مادة (183)

إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان، وجب أن يكون مبطناً من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالألمنيوم أو القصدير الجيد، كما يجب أن يكون مستوفياً للاشتراطات الصحية الأخرى.

مادة (184)

إذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب أن يتوافر في الصهريج الشروط اللازمة لأصول الصناعة.

وإذا كان صندوق المركبة أو صهريجها معداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار

أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر، فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الإغلاق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو تساقط أي شيء من الحمولة أثناء سيرها.

مادة (185)

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو المفرقات في إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات أمن خاصة.

عاشرا: سيارات الاجرة ونقل الركاب

مادة (186)

يجب أن تكون سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب بأنواعها دائما في حالة صالحة للسير، وبحالة نظيفة باستمرار.

مادة (187)

يحظر على قائد سيارة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب، ولا يجوز له طلب أجره تزيد عن الأجرة المقررة.

مادة (188)

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الباص) الانشغال بالحديث مع أحد الركاب أو العمال أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء سير المركبة.

ولا يجوز قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أي جزء من أجزاء المركبة الخارجية، ويكون قائد المركبة ومحصلها - إن وجد - مسئولين عن ذلك، كما يتحمل الراكب في هذه الحالة المسؤولية.

حادي عشر: الدراجات

مادة (189)

يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الرصيف الأيمن للطريق.

ويحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها أو الإمساك بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارة يدوية.

ويحظر عليه الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير.

ولا يجوز له السير معوجا أو الاندفاع بسرعة خطيرة أو السير بها بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور.

ثاني عشر: قواعد مرور المشاة

مادة (190)

يجب على المشاة السير على الأرصفة، وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب على المشاة السير في أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم، ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه سيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

مادة (191)

ويجوز للمشاة استعمال نهر الطريق إذا كانوا في مجموعات أو مواكب بشرط التزام أقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور، ويجب في هذه الحالة استعمال الإشارات المناسبة للتنبيه على وجود المجموعة أو الموكب.

مادة (192)

يجوز تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسير بالقوة الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب نهر الطريق.

مادة (193)

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق أن يتوخوا الحرص والحذر التام وأن يثبتوا من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر أو إعاقة لحركة مرور المركبات، وأن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده. ولا يجوز للمشاة الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة.

مادة (194)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات، إتباع الآتي:

- 1 - إذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها.
- 2 - إذا لم يكن الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظما بإشارات ضوئية أو منظما بواسطة أحد أفراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير.

مادة (195)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

ثالث عشر: واجبات قائدي المركبات تجاه المشاة

مادة (196)

يجب على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسرون على الأرصفة أو على جوانب الطريق، بل وكذلك الذين يسرون في نهر الطريق، وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أي مستعمل للطريق.

مادة (197)

يجب على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عن اقترابه من ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل شرطة، فإذا كان المرور مغلقا أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر وبعد فتح المرور له فلا يبدأ السير حتى يتم إخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور. أما إذا كان المرور مفتوحا لمرور مركبة فعلى قائدها عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا في العبور أو إزعاجهم. أما إذا كان الممر الخاص للمشاة لا ينظم عنده المرور بإشارة ضوئية أو بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج للمشاة الذين بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تماما حتى يتم هؤلاء المشاة العبور.

مادة (198)

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق الآخر، وعليه التوقف تماما حتى يتم عبورهم.

رابع عشر: علامات وإشارات المرور

مادة (199)⁽¹⁾

تكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم المرور طبقا للمتبوع أو المقرر بالاتفاقيات الدولية. ولا تعفى علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيمه أو تعليمات رجال الشرطة مستعمل الطريق بأية حال من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر.

مادة (200)⁽²⁾

تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال الشرطة الأولوية على قواعد المرور. وعلى التعليمات التي تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور.

مادة (201)

يحظر إتلاف علامات المرور وأجهزتها أو نقلها أو تغيير مدلولها ومعالمها واتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها.

ولا يجوز تركيب لوحات أو إعلانات أو أجهزة تشابه علامات وأجهزة المرور، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحا أو فاعلية أو تؤدي إلى حدوث ارتباك لمستعملي الطريق.

(1) و (2) تم إستبدال النصين السابقين للمادتين (199، 200) بالنصين الحاليين في القرار الوزاري رقم 1711

لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.





الباب السادس

الرسوم



مادة (202)⁽¹⁾

تفرض على إجازات تسيير المركبات الرسوم التالية:

- 1 - إجازة تسيير سيارة خاصة 5 د.ك
- 2 - إجازة تسيير سيارة أجرة 5 د.ك
- 3 - إجازة تسيير سيارة أجرة تحت الطلب 10 د.ك
- 4 - إجازة تسيير سيارة نقل عام للركاب (باص عام) 20 د.ك
- 5 - إجازة تسيير سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) 15 د.ك
- 6 - إجازة تسيير سيارة نقل عام مشترك (وانيت) 15 د.ك
- 7 - إجازة تسيير سيارة نقل خاص مشترك (وانيت) 10 د.ك
- 8 - إجازة تسيير سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة) 25 د.ك
- 9 - إجازة تسيير سيارة نقل خاص للأشياء والحيوانات (شاحنة) 15 د.ك
- 10 - إجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص 25 د.ك
- 11 - إجازة تسيير جرار 10 د.ك
- 12 - إجازة تسيير المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية 30 د.ك
- 13 - إجازة تسيير المقطورة وشبه المقطورة للركاب 20 د.ك
- 14 - إجازة تسيير المقطورة وشبه المقطورة للأشياء والحيوانات 20 د.ك
- 15 - إجازة تسيير القاطرة 10 د.ك
- 16 - إجازة تسيير سيارة نقل عام خارجي 50 د.ك
- 17 - تجديد إجازة تسيير سيارة خاصة 5 د.ك
- 18 - تجديد إجازة تسيير سيارة أجرة 5 د.ك
- 19 - تجديد إجازة تسيير سيارة أجرة تحت الطلب 5 د.ك
- 20 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل عام للركاب (باص عام) 15 د.ك
- 21 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) 10 د.ك

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 310 لسنة 1991 و صدر هذا

القرار في 15 ربيع الآخر 1412 هـ الموافق 23 أكتوبر 1991م.

- 22 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل عام مشترك (وانيت) 10 د.ك
- 23 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل خاص مشترك (وانيت) 5 د.ك
- 24 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة) 20 د.ك
- 25 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل خاص للأشياء والحيوانات (شاحنة) 10 د.ك
- 26 - تجديد إجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص 20 د.ك
- 27 - تجديد إجازة تسيير جرار 5 د.ك
- 28 - تجديد إجازة تسيير المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية والنقل العام الخارجي 20 د.ك
- 29 - تجديد إجازة تسيير المقطورة وشبه المقطورة للركاب 10 د.ك
- 30 - تجديد إجازة المقطورة وشبه المقطورة للأشياء والحيوانات 10 د.ك
- 31 - تجديد إجازة تسيير القاطرة 5 د.ك
- 32 - بدل فاقد أو تالف لأي من إجازات التسيير السابقة 10 د.ك
- 33 - إجازة تسيير الدراجة الآلية 5 د.ك
- 34 - تجديد إجازة تسيير الدراجة الآلية أو بدل فاقد أو تالف عنها 2 د.ك
- 35 - نقل إجازة التسيير باسم المالك الجديد 5 د.ك
- 36 - طلب شهادة 2 د.ك
- 37 - إلغاء إجازة تسيير كافة أنواع المركبات 2 د.ك
- 38 - تظلم لإعادة الفحص الفني لجميع أنواع المركبات 5 د.ك
- وتفرض على اللوحات المعدنية الرسوم التالية: (1)
- 1 - اللوحات المعدنية (تجاري أو تصدير) 2 د.ك عن اللوحة الواحدة.
- 2 - اللوحات المعدنية (جمرك مؤقت) 2,5 د.ك عن اللوحة الواحدة.
- 3 - لوحات الدراجة الآلية 0,750 فلس عن اللوحة الواحدة.
- 4 - باقي اللوحات المعدنية 2,5 د.ك عن اللوحة الواحدة.

(1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر

1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

مادة (203)⁽¹⁾

تفرض على رخص سوق المركبات وإجراءاتها الرسوم الآتية:

- 1 - رسم اختبار قيادة للمرة الأولى (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 10 د.ك
- 2 - رسم اختبار قيادة للمرة الأولى (درجة آلية) 5 د.ك
- 3 - رسم إعادة اختبار قيادة (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 5 د.ك
- 4 - رسم إعادة اختبار قيادة (درجة آلية) 3 د.ك
- 5 - رسم إصدار رخصة سوق خاصة (بواقع دينارين لكل سنة) 20 د.ك
- 6 - رسم إصدار رخصة سوق (عامة، إنشائية، زراعية، صناعية) 30 د.ك
- 7 - رسم إصدار رخصة سوق مؤقتة خاصة 20 د.ك
- 8 - رسم إصدار رخصة سوق مؤقتة (عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 30 د.ك
- 9 - رسم تجديد رخصة سوق خاصة (بواقع دينار لكل سنة) 10 د.ك
- 10 - رسم تجديد رخصة سوق (عامة، إنشائية، زراعية، صناعية) 20 د.ك
- 11 - رسم إصدار وتجديد رخصة سوق درجة آلية 5 د.ك
- 12 - رسم إصدار بدل فاقد لرخص السوق (خاصة، عامة، إنشائية، زراعية، صناعية) 10 د.ك
- 13 - رسم إصدار بدل تالف لرخص السوق (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 5 د.ك
- 14 - رسم إعفاء من الاختبار لرخص السوق الأجنبية 10 د.ك

مادة (204)⁽²⁾

تفرض على التصاريح الرسوم التالية:

- 1 - رسم إصدار تصريح مدرب سياقة 50 د.ك
- 2 - رسم إصدار تصريح تدريب الأقارب للكويتيين 10 د.ك
- 3 - رسم تجديد تصريح مدرب سياقة 25 د.ك
- 4 - رسم تجديد تصريح تدريب الأقارب للكويتيين 10 د.ك
- 5 - رسم إصدار تصريح تعليم قيادة (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 10 د.ك
- 6 - رسم تصريح محصل باص 5 د.ك
- 7 - رسم تجديد تصريح تعليم قيادة (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 5 د.ك
- 8 - رسم تجديد تصريح محصل باص 5 د.ك

(1) و (2) تم إستبدال النص السابق للمادتين (203) و (204) بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 310 لسنة 1991 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الآخر 1412 هـ الموافق 23 أكتوبر 1991م.

- 9 - رسم تصريح قيادة سيارة أجرة وقيادة باص عام وخاص 15 د.ك
- 10 - رسم تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب 30 د.ك
- 11 - رسم تصريح قيادة سيارة نقل خفيف (وانيت) 10 د.ك
- 12 - رسم تصريح قيادة لتجربة مركبة آلية 5 د.ك
- 13 - رسم تصريح نقل أشخاص في سيارات الشحن 10 د.ك
- 14 - رسم تصريح لسائق العربة التي يجرها حيوان 5 د.ك
- 15 - رسم تجديد تصريح قيادة سيارة أجرة، قيادة باص عام أو خاص 10 د.ك
- 16 - رسم تجديد تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب 15 د.ك
- 17 - رسم تجديد تصريح قيادة سيارة نقل خفيف (وانيت) 5 د.ك
- 18 - رسم تجديد تصريح قيادة التجربة لمركبة آلية 5 د.ك
- 19 - رسم تجديد تصريح نقل أشخاص في سيارات الشحن 5 د.ك
- 20 - رسم تجديد تصريح لسائق العربة التي يجرها حيوان 5 د.ك
- 21 - رسم إصدار تصريح قيادة مركبة تمارس نشاط تجاري(1) 30 د.ك
- 22 - رسم تجديد تصريح قيادة مركبة تمارس نشاط تجاري(2) 15 د.ك
- 23 - رسم إصدار بدل فاقد لجميع أنواع التصاريح السابقة(3) 25 د.ك
- 24 - رسم إصدار بدل تالف لجميع أنواع التصاريح السابقة(4) 10 د.ك

مادة (204 مكرر)⁽⁵⁾

تفرض الرسوم المبينة قرين كل خدمة وهي على النحو التالي :

- 1 - إعادة حفر رقم القاعدة 10 د.ك
- 2 - استحداث وحفر رقم القاعدة 15 د.ك
- 3 - إصدار تصريح سيارة نقل ركاب خارجي 25 د.ك
- 4 - إصدار تصريح أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية 15 د.ك
- 5 - تجديد تصريح سيارة نقل ركاب خارجي 15 د.ك
- 6 - تجديد تصريح أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية 5 د.ك
- 7 - فحص تغيير شكل المركبة لجميع المركبات 10 د.ك
- 8 - الفحص الفني الخارجي للسيارات الخاصة (الصالون) وسيارات النقل المشترك (الوانيت) 10 د.ك
- 9 - الفحص الفني الخارجي للشاحنات 15 د.ك
- 10 - الفحص الفني الخارجي لأنصاف الشاحنات 10 د.ك
- 11 - الفحص الفني الخارجي للمقطورة والمقطورة وشبه المقطورة 30 د.ك
- 12 - الفحص الفني الخارجي للمركبات الإنشائية والصناعية والزراعية والجرار 30 د.ك

- (1)(2) تم إضافة هذين البندين في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 و صدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.
- (3)(4) تم تعديل ترقيم هذين البندين في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 م. و صدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.
- (5) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 203 لسنة 2021 و صدر هذا القرار في 30 شعبان 1442 هـ الموافق 12 أبريل 2021 م.

10 د.ك	13 - الفحص الفني الخارجي للدراجات الآلية
10 د.ك	14 - فحص فني مركبة تصدير
10 د.ك	15 - فحص فني مركبة تسقيط
10 د.ك	16 - فحص فني مركبة تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي
2 د.ك	17 - فحص فني سيارة خاصة
2 د.ك	18 - فحص فني نقل خفيف
2 د.ك	19 - فحص فني نقل متوسط
2 د.ك	20 - فحص فني نقل ثقيل
1 د.ك	21 - فحص فني دراجة آلية
2 د.ك	22 - فحص فني سيارة أجرة
2 د.ك	23 - فحص فني سيارة نقل ركاب
2 د.ك	24 - فحص فني مركبات (إنشائي - زراعي - صناعي - جرار)
2 د.ك	25 - فحص فني مقطورة أو شبه مقطورة
2 د.ك	26 - فحص فني مركبة نشاط تجاري
2 د.ك	27 - فحص فني مركبة تعليم قيادة
(2) د.ك	28 - فحص فني مركبة ترفيهية (ATV)
500 د.ك	29 - إصدار أو تجديد ختم الإعفاء من الفحص الفني لوكالات المركبات
500 د.ك لكل سنة	30 - إصدار أو تجديد رخصة مزاولة فحص فني لشركات الفحص الفني الخاصة
5 د.ك	31 - تسجيل مبدئي لمركبة
10 د.ك	32 - طلب تصريح إعلان على مركبة
10 د.ك	33 - فحص مركبة لتجديد الصلاحية بعد حادث (هلاك كلي أو جزئي) لجميع أنواع المركبات
10 د.ك	34 - إفادة فنية لجهات أخرى (تقرير فني)
5 د.ك	35 - إذن صيغ
	36 - المركبات التي تقدم للفحص من قبل حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة للفحص عليها وبيان الخلل الفني إن كان من التصليح أو عدمه ، وهي عدد (5) حالات
5 د.ك	1 - الصالون وسيارات النقل الخاص للركاب
10 د.ك	2 - الشاحنات وأنصاف الشاحنات وسيارات النقل العام للركاب والسياحية
10 د.ك	3 - القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة
10 د.ك	4 - الإنشائية والزراعية والصناعية والجرار
5 د.ك	5 - الدراجة الآلية
2 د.ك	37 - تصديق وإعتماد التوقيع
10 د.ك	38 - اختبار تصريح المدرب
5 د.ك	39 - اختبار تصريح سائق الأجرة

40 -	اختبار تصريح سائق الأجرة تحت الطلب والجوالة	10 د.ك
41 -	تصريح مرافق المدرب	5 د.ك
42 -	إصدار تصريح قطر أو جر المقطورات وأشباه المقطورات الصغيرة	10 د.ك
43 -	إصدار لوحة معدنية صغيرة (Mini)	30 د.ك
44 -	إصدار ملصق لوحة صغيرة (Mini)	30 د.ك
45 -	بدل تالف أو فاقد لوحة معدنية صغيرة أو ملصق صغير (Mini)	15 د.ك
46 -	تصريح أعمال الطرق	50 د.ك
47 -	تصريح إغلاق حارة للطرق الداخلية	10 د.ك
48 -	إصدار تصريح مركبة توصيل طلبات إستهلاكية	25 د.ك
49 -	إصدار تصريح مركبة تقديم الخدمات اللوجستية	25 د.ك
50 -	إصدار تصريح مركبة نقل بضائع	25 د.ك
51 -	إصدار تصريح مركبة نقل المياه أو الحيوانات أو الوقود والغاز أو الأنقاض والنفايات	25 د.ك
52 -	إصدار تصريح نقل ركاب خاص داخلي	25 د.ك
53 -	تجديد تصريح مركبة توصيل طلبات إستهلاكية	15 د.ك
54 -	تجديد تصريح مركبة تقديم الخدمات اللوجستية	15 د.ك
55 -	تجديد تصريح مركبة نقل بضائع	15 د.ك
56 -	تجديد تصريح مركبة نقل المياه أو الحيوانات أو الوقود والغاز أو الأنقاض والنفايات	15 د.ك
57 -	تجديد تصريح نقل ركاب خاص داخلي	15 د.ك
58 -	إصدار أو تجديد رخصة مزاولة لشركات نشاط مكاتب ومدارس تعليم القيادة	500 د.ك

مادة (205)

يعفى من الرسوم المقررة على إجازات تسيير المركبات الآتي ذكرها:

- 1 - مركبات الديوان الأميري.
- 2 - مركبات الحكومة.
- 3 - مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل.
- 4 - مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها.
- 5 - مركبات الطوارئ (الإطفاء والإسعاف).

مادة (206)

يعفى من الرسوم المقررة على رخص سوق المركبات أعضاء وموظفي الهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل.



الباب السابع أحكام عامة



حجز المركبات

مادة (207)⁽¹⁾

يجوز حجز المركبة الآلية أو السيارة من أي نوع في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا ضبطت تسير في الطريق بغير لوحات أو بلوحة واحدة أو غير مقروءة أو وجود ما يعيق رؤيتها أو تحمل لوحات غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور⁽²⁾.
- 2 - إذا ضبطت تسير في الطريق بعد سحب إجازة تسييرها أو سحب لوحاتها.
- 3 - إذا ضبطت تسير في الطريق بغير إجازة تسيير أو من غير تأمين ساري المفعول.
- 4 - إذا ضبطت وكان قائدها غير حاصل على رخصة سوق أو برخصة لاتجيز له قيادتها أو تقرر سحبها أو وقف سريانها⁽³⁾.
- 5 - إذا ضبطت أثناء قيادتها برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر⁽⁴⁾.
- 6 - إذا ضبطت تسير في الطريق وهي خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت فراملها غير صالحة أو بها خلل.
- 7 - إذا ضبطت أثناء إجراء سباق على الطريق العام بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
- 8 - إذا ارتكب فيها فعلاً مخالفاً للآداب.
- 9 - إذا تعمد قائدها تعطيل حركة المرور في الطريق العام أو عرقلتها.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(2) و(4) تم إستبدال النص السابق للبندين (1 و 5) بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 336 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 5 جمادى الأول 1434 هـ الموافق 17 مارس 2013م.

- 10 - إذا ضبطت متجاوزة حدود السرعة عن الحد الأعلى المقرر للطريق بثلاثين كيلو متر.
- 11 - إذا تجاوز قائدها الإشارة الضوئية الحمراء⁽¹⁾.
- 12 - إذا ضبط قائد المركبة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 13 - إذا استعملت في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها.
- 14 - إذا وجدت منتظرة في مكان من الأماكن الممنوع الانتظار أو الوقوف فيها أو في الأماكن التي من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعريضها للخطر أو كانت منتظرة فوق الأرصفة، أو إذا تركت أو أجزاء منها مهملة في أي مكان بالطرق العامة.
- 15 - قيادة المركبة عكس اتجاه السير والانعطاف والدوران عكس اتجاه السير بالطرق السريعة أو الرئيسية.
- 16 - قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو يتطاير أو يسيل منها مواد تؤثر على صلاحية الطريق أو تؤثر في سلامة قائدي المركبات أو تؤدي إلى إحداث تلفيات في مركباتهم أو يصدر منها أصوات مزعجة⁽²⁾.
- 17 - قيادة المركبات الآلية الصغيرة (الباجيات - A.T.V) بالمخالفة للأحكام القانونية المنظمة لاستخدامها واستعمالها⁽³⁾.
- 18 - السير أثناء وقت المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة⁽⁴⁾.
- 19 - إذا ضبطت وملصق عليها أية كتابات أو ملصقات غير رسمية وأية أعلام أو صور أو شعارات تدل على فئة أو طائفة أو جماعة أو أية تنظيمات غير مرخصة على جسم المركبة ويستثنى من ذلك صور رموز البلاد وعلم دولة الكويت، كما تستثنى الملصقات التي من ضمن تصميم المركبة⁽⁵⁾.

(1) و (2) و (5) تم استبدال النص السابق للبنود (11 و 16 و 19) بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437هـ الموافق 7 يناير 2016م.

(3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 1670 لسنة 2005 وصدر هذا القرار في 30 رمضان 1426 هـ الموافق 2 نوفمبر 2005م.

(4) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 808 لسنة 2007 وصدر هذا القرار في 5 جمادى الآخر 1428 هـ الموافق 20 يونيو 2008م.

- 20 - تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك⁽¹⁾.
- 21 - إذا ضبطت وكان قائدها غير حاصل على تصريح أو إذا كان التصريح قد إنتهت مدة سريانه أو كان مخالفاً لشروط التصريح وذلك في الحالات التي يوجب فيها قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح⁽²⁾.
- 22 - إذا ضبطت واقفة في الأماكن المخصصة للمعاقين⁽³⁾.
- 23 - إذا ضبطت تسير بجنط "رنجات" أو إطارات لا تتفق مقاساتها ومواصفاتها مع طراز المركبة واشترطات المصنع⁽⁴⁾.
- 24 - إذا ضبطت تسير على كتف الطريق وذلك فيما عدا كتف الطريق الأيسر للطرق التي تحددها الإدارة العامة للمرور وفق الضوابط والشروط التي تضعها⁽⁵⁾.
- 25 - إذا ضبطت السيارة الأجنبية التي ترد بصحبة مواطن كويتي دون استبدال لوحاتها الأجنبية بلوحات إدخال جمركي مؤقت أو إذا ضبطت بعد انتهاء الفترة المصرح ببقائها بالبلاد دون طلب ترخيص تسييرها وفق المادة (19 مكرر ثانياً)⁽⁶⁾.
- 26 - إذا ضبطت السيارة المعدة للجر فاقدة أحد الشروط الواجب توافرها فيها أو في المقطورة وفق القرار المنظم لذلك⁽⁷⁾.
- 27 - إذا ضبطت الدراجة النارية وقائدها لا يرتدي الخوذة أثناء القيادة⁽⁸⁾.
- 28 - استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة⁽⁹⁾.
- 29 - عدم ربط حزام الأمان لقائد المركبة والركاب في المقاعد الأمامية⁽¹⁰⁾.

(1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 1116 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 29 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 5 مايو 2008م.

(2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 683 لسنة 2012 وصدر هذا القرار في 18 جمادى الآخر 1433 هـ الموافق 9 مايو 2012م.

(3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 653 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 2 رجب 1434 هـ الموافق 12 مايو 2013م.

(4) و (5) و (6) و (7) تم إضافة البنود (23، 24، 25، 26) في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016م.

(8) و (9) و (10) تم إضافة البنود (27 و 28 و 29) في القرار الوزاري رقم 1293 لسنة 2017 وصدر هذا القرار في 9 صفر 1439 هـ الموافق 29 أكتوبر 2017م.

مادة (208)⁽¹⁾

يتم حجز المركبة الآلية بتسييرها أو سحبها أو رفعها إلى المكان المعد لذلك دون تحمل أية مسئولية عن الإضرار التي تصيب السيارة أثناء نقلها إلى مكان الحجز.

مادة (209)⁽²⁾

لا تسلم السيارة أو المركبة المحجوزة إلى مالكها إلا إذا زال سبب الحجز وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات وكذلك النفقات الخاصة بالحجز على أن لا تتجاوز مدة الحجز شهرين، ما لم تر الإدارة العامة للمرور غير ذلك.

وإذا لم يتقدم مالك المركبة المحجوزة لاستلامها وسداد المستحقات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء حجزها فللإدارة العامة للمرور تقرير بيعها - بعد التأكد من عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك - ويتم البيع بالمزاد العلني وبعد الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ آخر إعلان.

ويسدد من حصيلة البيع المستحقات ويحفظ الباقي أمانة للمالك، أما إذا لم يف ثمن البيع لتغطيه جميع المستحقات فيحصل الباقي من المالك بالطرق القانونية.

ولصاحب المركبة المحجوزة حق استلامها قبل البيع بالشروط المبينة في صدر هذه المادة.

مادة (210)⁽³⁾

تحسب نفقات الحجز على الأساس الآتي:

- 1 - عشرة دنانير قيمة نقل المركبة إلى مكان الحجز 10 د.ك
- 2 - دينار واحد عن كل يوم من أيام الحجز 1 د.ك

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي بالقرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 310 لسنة 1991 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الآخر 1412 هـ الموافق 23 أكتوبر 1991م.

مادة (211)⁽¹⁾

تقوم الإدارة العامة للمرور بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع اللافتات الخاصة بإشارات الطرق الدولية وكافة العلامات الخاصة بتنظيم حركة المرور، وبصفة خاصة المعلومات التي تبين الحد الأدنى والحد الأقصى للسرعة في كل الطرق، وكذلك رسم الخطوط على أسطح الطرق.

وعليها تحديد أماكن انتظار السيارات، وتحديد أماكن خاصة لانتظار سيارات الأجرة والباص العام وكذلك الأماكن التي يمنع فيها الانتظار وأماكن سير وعبور المشاة.

وعليها تحديد أماكن إشارات المرور الضوئية والأشرف على تنفيذ وضعها. وعليها بصفة عامة إتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع⁽²⁾.

مادة (211 مكرراً)⁽³⁾

يكون مبلغ الصلح مع المتهم في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أعمالاً لحكم البند (6/ب) من المادة (41) من القانون رقم 2001/52 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 76/67 في شأن المرور وفقاً للأسس التالية:

- 1 - أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على عشرين كيلو متر.
- 2 - أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على عشرين كيلو متر وحتى ثلاثين كيلو متر.
- 3 - أن يدفع مبلغ أربعين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على ثلاثين كيلو متر وحتى أربعين كيلو متر.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1832 لسنة 2005 وصدر هذا القرار في 2 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 5 ديسمبر 2005م.

(3) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

4 - أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على أربعين كيلو متر.

التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة

مادة (212)

تسرى إجازات تسيير المركبات ورخص سوقها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون المرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها، ثم يجرى تجديدها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

وتعتبر إجازة القيادة الخاصة بمتابة رخصة سوق خاصة المنصوص عنها في هذه اللائحة.


وتصلح إجازة القيادة العامة لقيادة مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية المنصوص عنهما في هذه اللائحة.

مادة (213)

تلغى جميع القرارات والنظم المخالفة لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بالقرارات والنظم التي لم يرد نص يقابلها في هذه اللائحة.

مادة (214)

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



القسم الثالث

قرارات وزارية مكملة للائحة التنفيذية لقانون المرور



قرار وزاري رقم 98 لسنة 1977⁽¹⁾

تحديد سرعة المركبات

مادة (1)

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (45) خمسة وأربعين كيلو مترا في الساعة وذلك في المدن والمناطق التجارية والمناطق الآهلة بالسكان والأحياء السكنية وما في حكمها.

مادة (2)

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (80) ثمانين كيلو مترا في الساعة وذلك في الطرق الرئيسية والطرق السريعة وما في حكمها.
على أنه يجوز تحديد سرعة أقل أو سرعة أكثر في بعض أجزاء هذه الطرق حسب ما تقتضيه حالة المرور.

مادة (3)

تقوم الإدارة العامة للمرور بوضع لافتات مبين بها الحد الأقصى للسرعة لإرشاد الجمهور.

مادة (4)

يطبق على كل من يخالف أحكام هذا القرار حكم المادة (34) من قانون المرور المشار إليه.

مادة (5)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 27 شوال 1397هـ الموافق 10 أكتوبر 1977م.

قرار وزاري رقم 97 لسنة 1979⁽¹⁾ بشأن: تنظيم تسيير سيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس

مادة (1)⁽²⁾

يشترط للحصول على إجازة تسيير سيارات النقل العام وسيارات الأجرة (لتاكسي)، لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس، الشروط الآتية:

أولاً: الحصول على ترخيص من وزارة التجارة لمزاولة هذا النشاط.

ثانياً: امتلاك خمس سيارات باص على الأقل سعة السيارة الواحدة لا تقل عن (10) ركاب أو إمتلاك عشر سيارات أجرة سعة السيارة الواحدة لا تقل عن خمسة ركاب باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور، قبل مزاولة هذا النشاط⁽³⁾.

ثالثاً: لا يجوز استخدام سيارات النقل الخارجي للركاب في النقل داخل البلاد.

رابعاً: يجب الالتزام بخط سير تحدده الإدارة العامة للمرور عند بداية قيام هذه السيارات إلى حدود البلاد وبالعكس.

خامساً: تحديد مواعيد الرحلات والالتزام بها.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 29 رمضان 1399 هـ الموافق 2 أغسطس 1979م.
(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2002 وصدر هذا القرار في 18 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق 28 يوليو 2002م.
(3) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2346 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 3 رجب 1431 هـ الموافق 15 يونيو 2010م.

- سادسا: مسك سجل ترصد فيه كافة البيانات عن كل رحلة.
- سابعا: كتابة الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة على جانبي المركبة والمؤخرة.
- ثامنا: إعداد مكان مناسب في المركبات للعفش.
- تاسعا: أن يكون لكل سيارة (باص) عدد (2) سائق.
- عاشرا: أن لا يزيد العمر الافتراضي للسيارة (الباص) عن عشرين سنة وللسيارات الأخرى عن عشر سنوات وذلك من تاريخ الصنع⁽¹⁾.
- حادي عشر: توافر جميع الشروط الأخرى التي نص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور تحديد مواصفات إضافية لسيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد لتوفير وسائل الراحة والسلامة للركاب في السفر.

مادة (3)

يجوز -استثناء- لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة، إصدار تصريح بقيادة سيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد، لغير الكويتي الذي يعمل بمؤسسة أو شركة نقل الركاب إلى الخارج لقيادة سياراتها فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة.

مادة (4)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور إعفاء (باصات) النقل العام الخارجي من تعيين محصل لكل سيارة.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 154 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 18 محرم 1425 هـ الموافق 9 مارس 2004م.

مادة (5)

على أصحاب سيارات النقل الخارجي للركاب الموجودة حالياً استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (6)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب الترخيص بتسيير سيارات النقل الخارجي للركاب في حالة مخالفة الشروط الواردة في هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة⁽¹⁾.

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 19 لسنة 1976م.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

(1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 856 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 7 ربيع الآخر 1430 هـ الموافق 2 أبريل 2009م.

قرار وزاري رقم 183 لسنة 1980⁽¹⁾ عدادات إنتظار لوقوف السيارات

مادة (1)

تركب عدادات انتظار لوقوف السيارات في الشوارع التالية:

- 1 - شارع فهد السالم.
- 2 - شارع محمد ثنيان الغانم.
- 3 - شارع سالم المبارك.
- 4 - موقف سيارات المباركية بشارع سعود بن عبد العزيز⁽²⁾.
- 5 - موقف سيارات سوق اللحم⁽³⁾.
- 6 - موقف سيارات شارع عبد الله السالم، والذي يقع بين المنطقة التجارية السادسة والمنطقة التجارية السابعة⁽⁴⁾.
- 7 - موقف سيارات شارع البشوت المتفرع من شارع الغربلي بالمباركية⁽⁵⁾.
- 8 - شارع حبيب مناور بمنطقة الفروانية⁽⁶⁾.
- 9 - شارع تونس بمنطقة حولي⁽⁷⁾.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 ذو القعدة 1400 هـ الموافق 22 سبتمبر 1980م.

(2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 269 لسنة 1981 وصدّر هذا القرار في 16 صفر 1402 هـ الموافق 12 ديسمبر 1981م.

(3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 8 لسنة 1982 وصدّر هذا القرار في 21 ربيع الأول 1402 هـ الموافق 16 يناير 1982م.

(4) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 44 لسنة 1993 وصدّر هذا القرار في 3 شعبان 1413 هـ الموافق 26 يناير 1993م.

(5) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 15 لسنة 2001 وصدّر هذا القرار في 12 شوال 1421 هـ الموافق 7 يناير 2001م.

(6) و (7) تم إضافة هذين البندين في القرار الوزاري رقم 1830 لسنة 2001 وصدّر هذا القرار في 23 رجب 1422 هـ الموافق 10 أكتوبر 2001م.

مادة (2)

يكون انتظار السيارات في هذه الشوارع مقابل (50) فلس لكل نصف ساعة.

مادة (3)⁽¹⁾

يحظر وقوف السيارات في الشوارع المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار لمدة تزيد عن ساعتين خلال الفترة من الساعة 7,00 صباحاً وحتى 10,00 مساءً ويمتد الحظر في شهر رمضان المبارك ليكون من الساعة 7,00 صباحاً وحتى الساعة 12,00 منتصف الليل.

مادة (4)

تقوم الإدارة العامة للمرور بالإشراف على هذه العدادات وتحصل الرسوم المقررة.

مادة (5)

على قائدي السيارات التي تقف في هذه الأماكن مراعاة ما يلي:

- 1 - التقيد بالوقت المحدد للانتظار والمسدد عنه الرسوم.
- 2 - الوقوف بانتظام في المربع المخصص للانتظار.

مادة (6)

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور.

مادة (7)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري 263 لسنة 2015 وصادر هذا القرار في 1 ربيع الآخر 1436 هـ الموافق 21 يناير 2015م.

قرار وزاري رقم 173 لسنة 1982⁽¹⁾ بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة

مادة (1)⁽²⁾

تحدد تعرفه سيارات الأجرة على النحو التالي:

أولاً - سيارات الأجرة الخصوصي:

- 1 - بداية الخدمة (عند ركوب السيارة) وتحسب بواقع (500 فلس).
- 2 - أثناء الخدمة:

أ - تحسب بواقع (150 فلساً) لكل واحد كيلومتر.

ب - تحسب بواقع (50 فلساً) لكل دقيقة انتظار.

وفي حالة حدوث عطل مفاجئ أثناء الخدمة ترتب عليه وقوف السيارة لا تحتسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 24 شعبان 1402 هـ الموافق 16 يونيو 1982م.

(2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1437 هـ الموافق 30 أغسطس 2016م.

ثانياً: سيارة أجرة المطار بنوعيتها (ليموزين المطار - تاكسي المطار) وفقاً للجدول المبين أدناه:

أنواع المركبات				المنطقة	الرقم
ليموزين طويلة	فان عدد 7 راكب	صالون عدد 5 راكب	صالون عدد 4 راكب		
13 د.ك	8 د.ك	7 د.ك	5 د.ك	صبحان - المقوع - الفروانية - جليب الشيوخ - الرحاب - أشبيلية - العارضية - الرابية - الري - العمرية - خيطان - الصديق - السلام - حطين - الشهداء - الزهراء - ضاحية مبارك عبدالله الجابر - السرة - قرطبة - اليرموك	1
18 د.ك	13 د.ك	8 د.ك	6 د.ك	الخالدية - العديلية - الفيحاء - كيفان - الشامية - مدينة الكويت - الشويخ السكنية - الشويخ الصناعية - الرقعي - الأندلس - غرناطة - الصليخات - ضاحية عبدالله السالم.	2
18 د.ك	13 د.ك	8 د.ك	6 د.ك	الريميثية - سلوى - المسيلة - بيان - مشرف - ضاحية عبد الله السالم - ضاحية مبارك عبدالله	3
18 د.ك	13 د.ك	8 د.ك	6 د.ك	حولي - النقرة - ميدان حولي - الشعب - السالمية - الروضة - القادسية - النزهة - الدسمة - الدعية - بنيد القار - المنصورية - الجابرية.	4
18 د.ك	13 د.ك	10 د.ك	7 د.ك	الفردوس - الصليبية - ضاحية صباح الناصر - غرب عبدالله المبارك - عبدالله مبارك	5
22 د.ك	18 د.ك	10 د.ك	7 د.ك	الظهر - القرين - العدان - القصور - ضاحية جابر العلي - الفينيطيس - الفنتاس - هدية - الرقة - فهد الأحمد.	6
22 د.ك	18 د.ك	13 د.ك	7 د.ك	المتقف - الصباحية - الفحيحيل - الأحمدى - الشعبية الصناعية - صباح الأحمد - علي صباح السالم.	7

القسم الثالث - قرارات وزارية مكملة للائحة التنفيذية لقانون المرور

أنواع المركبات				المنطقة	الرقم
النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول		
دك 27	دك 22	دك 18	دك 12	الجهراء - المطلاع - ميناء الدوحة - المدينة الترفيهية - جابر الأحمد - سعد العبدالله - القيوان - النهضة - المطلاع - ميناء مبارك الكبير - غرب الصليبخات.	8
دك 32	دك 27	دك 22	دك 17	ميناء الزور - الخيران - صباح الأحمد البحرية.	9
دك 35	دك 32	دك 27	دك 21	العبدلي - السالمي - النويصيب الوفرة - الصبية.	10

مادة (2)⁽¹⁾

تحدد تعريفه أجور النقل العام (للمركب الواحد) وذلك على النحو التالي:

دينار	فلس	من وإلى
0	150	التنقلات داخل حدود السور
0	200	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية بحدود الدائري الثالث أو بالعكس
0	250	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية والصناعية بحدود الدائري الرابع أو بالعكس
0	300	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية والصناعية بحدود الدائري الخامس أو بالعكس
0	350	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية والصناعية بحدود الدائري السادس أو بالعكس
0	600	من مدينة الكويت إلى الأحمدي والفحيحيل أو بالعكس
0	500	من مدينة الكويت إلى الفنطاس أو بالعكس
0	600	من مدينة الكويت إلى الجهراء أو بالعكس

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 7 ذو القعدة 1437هـ الموافق 30 أغسطس 2016م.

مادة (3)

تحدد تعريفه النقل للركاب إلى مراكز الحدود على النحو التالي:

دينار	فلس	من وإلى
2	000	من مدينة الكويت إلى مراكز العبدلي - السالمي - النويصيب أو بالعكس

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 245 لسنة 1983م⁽¹⁾

منع تسيير الباجيات

مادة (1)

يمنع منعاً باتاً تسيير مركبات (الباجيات) في الطرق الرئيسية والطرق السريعة والأحياء السكنية والمناطق الساحلية.

مادة (2)

كل مخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القرار تقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة 37 من قانون المرور.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 18 رمضان 1403هـ الموافق 29 يونيو 1983م.

قرار وزاري رقم 590 لسنة 1983م⁽¹⁾

ملصقات ورقية ملونة

مادة (1)⁽²⁾

تصدر الإدارة العامة للمرور ملصقات ورقية ملونة يبين فيها تاريخ إنتهاء مدة سريان تراخيص المركبات المبينة في البندين (3، 5) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

وتتولى الإدارة العامة للمرور بيان كيفية وضع هذه الملصقات.

مادة (2)

تصرف هذه الملصقات بالمجان عند ترخيص المركبات الجديدة، وكذلك عند التجديد، وفي حالة فقدانها أو تلفها تسدد رسوم بمقدار دينار واحد كبديل فاقد أو تالف.

مادة (3)⁽³⁾

على صاحب السيارة المحافظة على الملصق بسيارته وعدم العبث به أو لصقه على سيارة أخرى غير مصروفة لها من الجهات المختصة بالمرور، ويعاقب من يخالف ذلك طبقاً لأحكام المادة 37 من قانون المرور.

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 16 ربيع الأول 1404هـ الموافق 12 ديسمبر 1983م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 222 لسنة 1996 وصدر هذا القرار في 17 ذو الحجة 1416 هـ الموافق 5 مايو 1996م.

(3) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري 664 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 9 جمادى الأولى 1410 هـ الموافق 7 ديسمبر 1989م.

قرار وزاري رقم 139 لسنة 1984⁽¹⁾

وقف صرف تراخيص جديدة لسيارات النقل العام (باص عام)

مادة (1)

يوقف صرف تراخيص جديدة لسيارات النقل العام (باص عام) ويستثنى من هذا الوقف:

- أ - المؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة.
- ب - مؤسسات النقل الخارجي التي ينظمها القرار الوزاري رقم 97 لسنة 1979.
- ج - شركات المساهمة العامة التي يكون من بين أغراض تأسيسها القيام بجميع عمليات النقل البري في كافة أنحاء دولة الكويت وخارجها.

مادة (2)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للباصات العامة العاملة قبل صدور هذا القرار إلى أن تستهلك.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 11 جمادى الآخر 1404هـ الموافق 14 مارس 1984م.

قرار وزاري رقم 140 لسنة 1984م⁽¹⁾

حظر إرتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة

مادة (1)

يحظر على النساء ارتداء البرقع أو النقاب عند قيادة السيارات على الطريق العام.

مادة (2)

ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مذكرة إيضاحية

للقرار الوزاري رقم 140 لسنة 1984

لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض النساء ممن يقدن سياراتهن على الطريق العام يرتدين البرقع أو يضعن النقاب على الوجه، ومما لهذه الظاهرة من مساوئ وصعوبة في تمييز ملامح قائد السيارة عند ضبطها مخالفة من قبل رجال الشرطة، كما أن رجال الشرطة يجدون حرجا عندما يطلبون منها الكشف عن وجهها للتحقق من شخصيتها والبعض منهن يمتنعن ويختلقن الأعذار علما بأن صورة الوجه برخصة القيادة مكشوفة.

هذا فضلا على ما لهذه الظاهرة من خطورة على الأمن العام وفتح الباب أمام اتخاذها وسيلة سهلة للاستغلال بالإضافة إلى أنها ظاهرة قد تؤثر على سلامة القيادة والتحكم فيها.

لذلك فقد انتهى المجلس الأعلى للمرور بالترخيص على إصدار قرار يحظر على النساء ارتداء البرقع أو وضع النقاب على الوجه عند قيادة السيارات.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 11 جمادى الآخر 1404هـ الموافق 14 مارس 1984م.

قرار وزاري رقم 308 لسنة 1985م⁽¹⁾
عدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري
إلا بعد ترخيصها

مادة (1)

يجب على شركات ومؤسسات ومكاتب بيع السيارات سواء الجديدة أو المستعملة عدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري إلا بعد ترخيصها من الإدارة العامة للمرور وصراف دفتر ترخيص باسم المشتري.

ويتعين على هذه الشركات والمؤسسات والمكاتب تصحيح أوضاعها بالنسبة للسيارات المباعة والتي سلمت للمشتري ولا زال يحتفظ بملكيتها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 16 شوال 1405هـ الموافق 3 يوليو 1985م.

قرار وزاري رقم 309 لسنة 1985⁽¹⁾

وجوب تبعية قائد المركبة للشركة أو الهيئة أو المؤسسة المالكة للمركبة

مادة (1)

بالنسبة للمركبات التي تخصصها بعض الهيئات والشركات والمؤسسات لاستعمال موظفيها يتعين أن يكون قائد المركبة موظفا في تلك الجهة وإقامته عليها وعلى تلك الجهات إخطار الإدارة العامة للمرور بكتاب رسمي عن كل سيارة مسجلة باسمها ومخصصة لاستعمال أحد موظفيها مبينا فيه اسم الموظف ورقم إجازة القيادة وتاريخ ورقم الإقامة ومحل إقامته.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 16 شوال 1405هـ الموافق 3 يوليو 1985م.

قرار وزاري رقم 356 لسنة 1985⁽¹⁾

تسليم المركبة للمشتري

مادة (1)

على مالك المركبة التي يتم التصرف فيها بالبيع، عدم تسليمها إلى المشتري إلا بعد نقل ترخيص تسييرها بالإدارة العامة للمرور باسم المشتري.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 7 ذو القعدة 1405هـ الموافق 24 يوليو 1985م.

قرار وزاري رقم 421 لسنة 1988⁽¹⁾ بشأن: سيارات الأجرة تحت الطلب

مادة (1)

تلتحق سيارات الأجرة تحت الطلب بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القرار.

ولا يجوز لهذه السيارات ممارسة نشاطها في نقل الركاب من خلال التجول بالطرق العامة أو من المطار أو أية مناطق أخرى بالبلاد⁽²⁾.

مادة (2)

شروط فتح مكتب لمزاولة مهنة سيارات أجرة تحت الطلب:

- 1 - الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
 - 2 - امتلاك عشر سيارات على الأقل وثلاثين سيارة على الأكثر باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور، قبل مزاولة النشاط.
- ويجوز زيادة الحد الأقصى بناء على طلب الشركة أو المؤسسة وبعد موافقة الإدارة العامة للمرور، بما لا يتجاوز خمسون سيارة⁽³⁾.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 21 ربيع الأول 1409 هـ الموافق 1 نوفمبر 1988 م.
(2) تم تعديل هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 511 لسنة 2019 و صدر هذا القرار في 28 رمضان 1440 هـ الموافق 2 يونيو 2019 م.
(3) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2346 لسنة 2010 و صدر هذا القرار في 3 رجب 1431 هـ الموافق 15 يونيو 2010 م.

- 3 - أن يكون المكتب بموقع مناسب بالمنطقة ولا يعيق حركة المرور مع وجود مساحة كافية لوقوف وانتظار سيارات الأجرة.
- 4 - تركيب هاتف بالمكتب.
- 5- (1)
- 6 - وضع خريطة بالمكتب مبينا عليها مناطق دولة الكويت وشوارعها.
- 7 - تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- 8 - العمل بنظام الثلاث ورديات على أن لا يقل فتح المكتب عن 16 ساعة يومياً والالتزام بالعمل أثناء الأعياد والعطل الرسمية.
- 9 - إعداد سجل خاص لحركة تسيير السيارات والاتصالات المتعلقة بالعمل.
- 10 - أن تكون مساحة المكتب داخليا كافية لانتظار سائقي سيارات الأجرة.
- 11 - إعداد سجل خاص يبين فيه عدد السيارات وعدد السائقين وأن تدون فيه تحركات السيارات في المناطق المختلفة أثناء نقل الركاب ويخضع لتفتيش ومراقبة الإدارة العامة للمرور.
- 12 - في حالة تناقص عدد السيارات المصرح للمكتب أو للمؤسسة بها عن الحد الأدنى ولم تبادر بتوفير تلك السيارات خلال شهر من إنذارها بذلك، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب تراخيص تسيير سيارات الأجرة تحت الطلب من هذا المكتب أو المؤسسة.

مادة (3)

شروط ترخيص تسيير سيارة أجرة تحت الطلب:

- 1 - أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية الترخيص على ثلاث سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثماني سنوات من سنة الصنع⁽²⁾.

(1) تم إلغاء هذا البند في القرار الوزاري رقم 2709 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 15 ذو القعدة 1429هـ الموافق 13 نوفمبر 2008م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 701 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 4 جمادى الآخر 1425 هـ الموافق 21 يوليو 2004م.

- 2 - أن تكون السيارة معدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثلاثة بخلاف السائق⁽¹⁾.
- 3 - أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.
- 4 - أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.
- 5 - وجود طفاية حريق في السيارة وأن يكون بها حزام أمان للسائق والراكب الذي على يمينه.
- 6 - تركيب عداد تعرفه ركوب يكون مطابقا للمواصفات التي تعدها الإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها.
- 7 - وجود مرايا جانبية على الجانبين.
- 8 - أن تثبت خلف المقعد الأمامي للسيارة صورة ترخيص تسيير المركبة وصورة فوتوغرافية للسائق مع رقم المركبة.
- 9 - تصرف لسيارة الأجرة تحت الطلب لوحات معدنية خاصة بها على أن يثبت بدفتر ترخيص تسيير السيارة أنها مستعملة أجرة تحت الطلب.
- 10 - يجوز لكل مكتب أو مؤسسة تزاوّل هذا النشاط أن تميز سياراتها بلون خاص على أن يعتمد هذا اللون من الإدارة العامة للمرور مسبقا.
- 11 - أن يوضع ملصق علي جانبي السيارة مبيّن فيه شعار الشركة أو المكتب واسمه ويترك تحديد مواصفات هذا الملصق للشركة أو المكتب على أن يعتمد من الإدارة العامة للمرور ويشترط أن يكتب تحت الشعار كلمة (أجرة تحت الطلب) على جانبي السيارة ومن الخلف بلون واضح.
- 12 - يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة المصروفة للسيارة المستهلكة.
- 13 - لا يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة التي يتنازل عنها للغير.
- 14 - توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب ما يأتي: -

(1) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 586 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 29 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 29 أكتوبر 1989م.

- 1 - أن يكون كويتيًا، ويجوز -استثناء- لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة تحت الطلب لغير الكويتي الذي يعمل بمكتب أو مؤسسة تباشر هذا النشاط وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى المكتب أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.
- 2 - أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة⁽¹⁾.
- 3 - أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4 - اجتياز اختبار جغرافية البلد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
- 5 - أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها.
- 6 - أن يكون متفرغًا لهذه المهنة.
- 7 - الإلمام باللغة العربية والإنجليزية محادثة⁽²⁾.
- 8 - يجدد التصريح سنويًا.

مادة (5)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب ترخيص تسيير سيارة الأجرة تحت الطلب وتصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة⁽³⁾.

مادة (6)

على المكاتب والمؤسسات التي تباشر نشاط أجرة تحت الطلب الموجودة

- (1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 816 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 26 جمادى الأولى 1414هـ الموافق 10 نوفمبر 1993م.
- (2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 1328 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 10 جمادى الآخر 1430هـ الموافق 3 يونيو 2009م.
- (3) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 855 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 7 ربيع الآخر 1430هـ الموافق 2 أبريل 2009م.

حاليا استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار وفي مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 1974 والقرار الوزاري رقم 14 لسنة 1979 وكل ما يخالف ذلك من أحكام.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قرار وزاري رقم 492 لسنة 1989⁽¹⁾

بشأن: تنظيم أندية السيارات

مادة (1)

تتولى الإدارة العامة للمرور مسؤولية الإشراف والتفتيش على أندية السيارات والسياحة من جميع النواحي المتعلقة بنشاط صرف رخص قيادة دولية ووثائق مرور دولية ومراقبة تنفيذها لقانون ولائحته التنفيذية، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع دفاتر ومستندات ومطبوعات وأوراق النادي.

مادة (2)

يسمح لأندية السيارات والسياحة القيام بصرف رخص قيادة دولية ودفاتر مرور جمركية دولية لأعضائها بعد استيفاء المستندات التالية وتقديم صور عنها إلى الإدارة العامة للمرور وهي:

- 1 - صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- 2 - نسخة من النظام الأساسي للنادي مبينا به شروط العضوية.
- 3 - نموذج عن رخصة القيادة الدولية مبينا على غلافها الدول المشتركة بالاتفاقية الدولية.
- 4 - شهادة تفيد انضمام النادي إلى عضوية أحد الاتحادات أو المنظمات الدولية لنادي السيارات المنتسبة أو المتعاونة مع هيئة الأمم المتحدة مع تقديم ما يفيد تسديده للاشتراك السنوي في هذه الاتحادات للوقوف على استمرارية عضويته فيها.
- 5 - الاحتفاظ بسجلات ودفاتر مسجلة ومرقمة الصفحات بمعرفة الجهات المختصة يسجل بها اسم وعنوان وجنسية الأعضاء المشتركين في النادي ورقم رخصة السوق الكويتية ورقم رخصة السوق الدولية المصروفة لكل عضو، وكذلك رقم

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 صفر 1410هـ الموافق 13 سبتمبر 1989م.

- دفتر المرور الدولي، وجميع المواصفات المتعلقة بالوسيلة الناقلة التي يصرف لها دفتر المرور الجمركي الدولي.
- 6 - يلتزم النادي بتزويد الإدارة العامة للمرور كل ثلاثة أشهر بكشوف تشمل أعضاء النادي الجدد والرخص الدولية المصروفة لهم.
 - 7 - أن يقدم النادي ما يفيد حصوله على موافقة الدول التي تسمح بدخول السيارات التي تحمل دفاتر المرور الدولية الصادرة عن النادي.
 - 8 - تقديم نموذج عن دفتر المرور الجمركي الدولي الصادر عن الاتحاد أو المنظمة الدولية المنتسب إليها مبينا على غلافه أسماء الدول المعترفة بالنادي.
 - 9 - اعتماد توقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع عن النادي مصدق عليه حسب الأصول.

مادة (3)

يشترط لصرف رخصة قيادة دولية أن يقدم العضو إلى النادي طلب الحصول على هذه الرخصة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- 1 - عدد 2 صورة شمسية للطالب.
- 2 - صورة البطاقة المدنية.
- 3 - صورة جواز السفر.
- 4 - رخصة القيادة الكويتية سارية المفعول.
- 5 - بالنسبة لغير الكويتيين أن يكون لديه إقامة قانونية بالبلاد سارية المفعول عند تاريخ صدور الإجازة.

مادة (4)

يشترط لصرف دفتر المرور الجمركي الدولي أن يقدم العضو طلبا إلى النادي على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- 1 - عدد 2 صورة شمسية للعضو.
- 2 - ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
- 3 - دفتر ترخيص تسيير المركبة ساري المفعول صادر عن الإدارة العامة للمرور.

4 - بالنسبة لغير الكويتي أن يكون لديه إقامة قانونية بالبلاد سارية المفعول.

مادة (5)

تحدد رسم صرف رخصة القيادة الدولية ودفتر المرور الجمركي الدولي (التربتك) على النحو التالي:

1 - إجازة القيادة الدولية 8 د.ك

2 - دفتر المرور الدولي الجمركي (التربتك) 15 د.ك

مادة (6)

يحدد كل نادي الضمانات اللازم استيفائها من الأعضاء عند صرف دفتر المرور الدولي الجمركي.

مادة (7)

على أندية السيارات والسياحة الموجودة حالياً استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (8)

في حالة مخالفة النادي لأي شرط من الشروط الواردة في هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إلغاء ترخيص النادي أو تجميد نشاطه.

مادة (9)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 139 لسنة 1991⁽¹⁾

بشأن: إعفاء أسر الشهداء والأسرى والمفقودون من الرسوم

مادة (1)

يعفى من كافة الرسوم المقررة في المادتين 203 - 204 من القرار الوزاري رقم 81 / 76 باللائحة التنفيذية لقانون المرور - أسر الشهداء والأسرى والمفقودون من الدرجة الأولى والثانية (الوالدين + الزوجة) لمرة واحدة فقط.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 19 محرم 1412هـ الموافق 31 يوليو 1991م.

قرار وزاري رقم 963 لسنة 1993⁽¹⁾ بشأن: استخدام حزام الأمان

مادة (1)

على قائدي السيارات والركاب في المقاعد الأمامية استخدام حزام الأمان أثناء سير السيارة.

ويحظر جلوس الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية للسيارة⁽²⁾.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 14 رجب 1414هـ الموافق 27 ديسمبر 1993م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 408 لسنة 1999 وصدور هذا القرار في 11 محرم 1420هـ الموافق 27 أبريل 1999م.

قرار وزاري رقم 570 لسنة 1996⁽¹⁾

مانع الحركة (الكابح)

مادة (1)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (207) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور، يجوز لرجال الشرطة استخدام مانع الحركة (الكابح) عند وقوف المركبة في الأماكن غير المصرح بالوقوف أو الانتظار فيها، ولا يجوز رفع مانع الحركة وتسليم المركبة لمالكها أو من ينوب عنه إلا بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين وبعد سداد الغرامة المستحقة.

مادة (2)

كل من يخالف حكم المادة السابقة من هذا القرار توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور المشار إليه.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 20 ربيع الآخر 1417هـ الموافق 4 يناير 1996م.

قرار وزاري رقم 1756 لسنة 2001⁽¹⁾

بشأن: العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية

مادة (1)⁽²⁾

يعمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية التي يتم تحريرها في حضور المخالف (المخالفات المباشرة) وذلك وفقا لأحكام المواد التالية:

مادة (2)⁽³⁾

يقصد بنظام النقاط في تطبيق أحكام هذا القرار تحديد عدد من النقاط مقابل كل مخالفة مرورية - يتم تحريرها في حضور المخالف - وذلك على النحو الوارد بالجدول المرفقة بالقرار رقم 2001/1756. المشار إليه، وعند تجمع عدد معين من النقاط تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ضد المخالف.

مادة (3)⁽⁴⁾

تتخذ الإجراءات التالية في المخالفات التي يرتكبها السائق وتثبت في حقه إذا وصل مجموع النقاط الحد المبين قرين كل منها: -

- 1 - سحب رخصة السوق لمدة (3) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (14) نقطة للمرة الأولى.
- 2 - سحب رخصة السوق لمدة (6) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (12) نقطة للمرة الثانية.
- 3 - سحب رخصة السوق لمدة (9) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (10) نقاط للمرة الثالثة.
- 4 - سحب رخصة السوق لمدة سنة إذا وصل مجموع النقاط إلى (8) نقاط للمرة الرابعة.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 رجب 1422 هـ الموافق 30 سبتمبر 2001م.

(2) و (3) و (4) تم إستبدال النصوص السابقة للمواد (3,2,1) بالنصوص الحالية في القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2002 و صدر هذا القرار في 24 شوال 1422 هـ الموافق 8 يناير 2002م.

5 - سحب رخصة السوق نهائياً إذا وصل مجموع النقاط إلى (6) نقاط للمرة الخامسة، وفي هذه الحالة لا يتم منحه رخصة سوق جديدة إلا بعد اجتيازه الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور.

مادة (4)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتسجيل النقاط عن المخالفات المرورية التي صدر فيها حكماً نهائياً بالإدانة أو تم التصالح فيها مع المخالف، وتسجيل مرات السحب، وذلك بسجلات تعد لذلك وبالحاسب الآلي.

مادة (5)

يتم محو النقاط تلقائياً في الحالتين الآتيتين:

- 1 - إذا سحبت رخصة السوق وفقاً لحكم المادة (3) من هذا القرار.
 - 2 - إذا لم يرتكب السائق أية مخالفة أخرى خلال سنة من تاريخ آخر مخالفة.
- وفي جميع الأحوال تظل مرات السحب مسجلة للرجوع إليها عند الاقتضاء.

مادة (6)

لا يحول دون العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية، صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المخالف.

مادة (7)

لا يخل تطبيق هذا النظام بسلطة الإدارة العامة للمرور في مباشرة السحب الإداري لرخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو حجز المركبة، وذلك وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2001/11/1م.

جدول بالمخالفات والنقاط التابع للقرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2001

النقاط	التهمة	الرقم
4	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.	1
4	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.	2
4	قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.	3
3	قيادة مركبة آلية برخصة سوق لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة.	4
3	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر سحبها أو وقف سريانها.	5
3	إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.	6
4	قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه.	7
3	ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة في المركبة أو السماح بذلك.	8
3	قيادة مركبة آلية غير مرخص بها.	9
3	قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية.	10
3	قيادة مركبة آلية بلوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحاتها غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور بدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو بدون عليها أرقام مختلفة.	11
3	تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.	12
2	استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.	13
2	تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.	14
2	قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو أحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.	15
2	تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.	16
1	قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام.	17

النقاط	التهمة	الرقم
1	قيادة مركبة آلية بلوحة معدنية واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.	18
1	قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.	19
1	الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.	20
1	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة.	21
1	مخالفة مركبات النقل لأبعاد ووزن المركبة من طول وعرض وارتفاع ووزن.	22
1	قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة.	23
1	قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة.	24
1	قيادة مركبة يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضررة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق.	25
1	قيادة مركبة يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا على مستعملي الطريق.	26
1	قيادة مركبة بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو أحداها غير صالحة للاستعمال	27
1	استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا	28
1	إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.	29
1	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية	30
1	السير على كتف الطريق.	31
1	الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.	32
1	قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول.	33
1	استبدال جزء جوهري من المركبة.	34

النقاط	التهمة	الرقم
1	عدم استخدام قائد السيارة والركاب في المقاعد الأمامية حزام الأمام أثناء سير السيارة(1)	35
1	جلوس الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية للسيارة(2)	36
2	استخدام قائدي المركبات بكافة أنواعها الهاتف النقال باليد أثناء القيادة(3)	37
2	سير مركبات النقل (الشاحنات) أثناء أوقات المنع بالطرق العامة(4)	38

(1) و (2) و (3) تم إضافة البنود (35,36,37) في القرار الوزاري رقم 1392 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 6 جمادى الآخر 1429 هـ الموافق 10 يونيو 2008م.

(4) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 2891 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 26 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 24 نوفمبر 2008م.

قرار وزاري رقم 2029 لسنة 2001⁽¹⁾

بشأن: تحديد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب

مادة (1)⁽²⁾

تحدد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب على النحو التالي:

أولاً: بداية الخدمة (عند ركوب السيارة) وتحسب بواقع (600 فلس).

ثانياً: أثناء الخدمة:

1 - تحسب بواقع (200 فلس) لكل واحد كيلو متر.

2 - تحسب بواقع (70 فلساً) لكل دقيقة انتظار.

وفي حالة حدوث عطل مفاجئ أثناء الخدمة ترتب عليه وقوف السيارة لا تحسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً

من 2002/2/2.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 رمضان 1422هـ الموافق 28 نوفمبر 2001م

(2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1437هـ الموافق 30 أغسطس 2016م..

قرار وزاري رقم 1183 لسنة 2002⁽¹⁾

بشأن: الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة

مادة (1)

يجوز الترخيص لشركات أو مؤسسات ذات شخصية اعتبارية متخصصة بالفحص الفني - لديها ورش فنية مؤهلة - بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) فقرة/ أولا من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه وذلك عند تجديد ترخيصها للتحقق من توافر كافة الشروط المبينة بقانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة شروط الأمن والمتانة لهذا النوع من السيارات، وإصدار شهادات بفحصها فنياً.

وذلك مع عدم الإخلال باختصاص الإدارة العامة للمرور بإجراء الفحص الفني لجميع أنواع المركبات.

مادة (2)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات نشاط الفحص الفني للسيارات الخاصة ما يلي:

- 1) وجود ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2) الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية وفقاً للشروط التالية: -

أ - أن تكون الشركات أو المؤسسات - طالبة الترخيص - مؤهلة للقيام بعملية الفحص الفني المطلوبة للسيارات الخاصة وفقاً لأحكام المرور ولائحته التنفيذية وذلك بتوفير كافة المعدات والأجهزة الحديثة اللازمة لعملية الفحص الفني التي تحدد مواصفاتها الإدارة العامة للمرور - ومتابعة تطويرها وكذلك توفير عدد كاف من العاملين المؤهلين في هذا المجال.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 5 جمادى الأولى 1423هـ الموافق 15 يوليو 2002م.

- ب - أن تكون الورشة بموقع مناسب لا يعيق حركة المرور بالمنطقة، وأن تكون مساحتها مناسبة لإستيعاب السيارات، مع توافر أماكن كافية لوقوف السيارات.
- ج - توفير مكتب خاص داخل الورشة لموظفي الإدارة العامة للمرور المكلفين بالعمل بها.
- د - توفير مكان مناسب لاستراحة المراجعين تتوافر فيه الخدمات الأساسية.
- هـ - إعداد سجل خاص يبين به السيارات التي تم فحصها واثبات حالتها ونتيجة فحصها ومدى صلاحيتها.
- و - أن تزود الورشة بوسائل وأنظمة الأمن والسلامة وفقا لما تقضي به القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (3)

تختص الإدارة العامة للمرور بما يلي:

- 1) معاينة موقع الورشة واعتماد صلاحيته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 2) اعتماد مطابقة المعدات والأجهزة اللازمة لإجراء الفحص الفني وأجهزة ونظام الحاسب الآلي المستخدمة بالورشة للمواصفات المطلوبة.
- 3) تحديد الخطوات والإجراءات اللازمة للفحص الفني والأجزاء التي يجب فحصها في السيارة على النحو الوارد بقانون المرور ولائحته التنفيذية وطريقة ذلك.
- 4) تحديد بيانات ومواصفات شهادة الفحص الفني التي تصدرها الورش.
- 5) اعتماد شهادة الفحص الفني الصادرة من الورشة.
- 6) التفتيش الدوري على الورش من الناحية الفنية ومتابعة قيامها بعملية الفحص الفني على النحو المطلوب، ولها حق مراجعة السجلات الخاصة بالفحص الفني للسيارات.

مادة (4)

يجب على الورش إبلاغ الإدارة العامة للمرور فوراً عند وجود أي تغيير أو تبديل أو تلاعب في بيانات السيارة المراد فحصها فنياً أو الأجزاء الجوهرية لها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يتعين في هذه الحالة وقف إجراءات الفحص الفني.

مادة (5)

يجوز سحب الترخيص الصادر من وزارة الداخلية بإجراء الفحص الفني في حالة مخالفة المرخص له لأحكام هذا القرار ويتم الإعلان عن ذلك كتابة بمكان ظاهر بالورشة مع النشر في الجريدة الرسمية.

كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لإتخاذ شئونها حيال المخالفة.

مادة (6)

لا يترتب على الترخيص للشركات أو المؤسسات المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار بإجراء الفحص الفني أية التزامات تجاه الوزارة.

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 207 لسنة 1989 المشار إليه.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 55 لسنة 2004⁽¹⁾

بشأن: حظر تسيير بعض المركبات في بعض الطرق

مادة (1)

يحظر تسيير المركبات الإنشائية والصناعية التالية في الطرق الدائرية والسريعة:

- 1 - الجريدارات.
- 2 - المداحل.
- 3 - الجرافات.
- 4 - الرافعات الشوكية.
- 5 - مركبات رصف الطرق بالإسفلت.
- 6 - المركبات الأخرى التي تسيير بواسطة جنزير.

ويتعين عند نقل هذه المركبات من جهة إلى أخرى أن تكون محمولة على المركبات المخصصة لنقلها. ويستثنى من ذلك الحظر المركبات العسكرية ومركبات الإطفاء والمركبات التي لديها أعمال في ذات الطرق وفي حدود مكان هذه الأعمال.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 29 ذو القعدة 1424هـ الموافق 12 يناير 2004م.

قرار وزاري رقم 182 لسنة 2004⁽¹⁾

بشأن: سيارات الأجرة الجواله

مادة (1)

تلحق سيارات الأجرة الجواله بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1967 المشار إليه وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القرار.

وتمارس تلك السيارات نشاطها في مجال نقل الركاب في المناطق المختلفة داخل البلاد من خلال التجول في تلك المناطق، ولا يسمح لها بالتوقف في المواقف المخصصة لسيارات الأجرة الأخرى التي تقوم بنقل الركاب، كما لا يسمح لها بالعمل تحت الطلب.

مادة (2)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات نشاط سيارات أجرة جواله ما يلي:

أولاً: الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.

ثانياً: الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية وفقاً للشروط التالية:

- 1 - امتلاك عشر سيارات على الأقل وثلاثين سيارة على الأكثر باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور قبل مزاولة النشاط⁽²⁾.
- 2 - أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة مكتب لمزاولة هذا النشاط بموقع مناسب لا يعيق حركة المرور.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 19 محرم 1425 هـ الموافق 10 مارس 2004م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 ربيع الآخر 1434 هـ الموافق 14 فبراير 2013م.

- 3 - تركيب هاتف بالمكتب.
- 4 - تركيب أجهزة اتصال ليكون المسئول عن الحركة بالمكتب على اتصال مستمر مع سائقي السيارات التابعين له.
- 5 - الالتزام بالعمل على مدار الساعة يوميا والالتزام بالعمل أثناء الأعياد والعطل الرسمية.
- 6 - وضع خريطة بالمكتب مبينا عليها مناطق دولة الكويت وشوارعها.
- 7 - إعداد سجل خاص يبين فيه عدد السيارات وعدد السائقين ويخضع لتفتيش ومراقبة الإدارة العامة للمرور.

مادة (3)

يشترط لترخيص تسيير سيارة الأجرة الجواله ما يلي:

- 1 - أن لا يزيد عمر السيارة عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع، على أن ينتهي سريان الترخيص عند بلوغ عمر السيارة سبع سنوات من تاريخ الصنع⁽¹⁾.
- 2 - أن تكون السيارة صغيرة الحجم (صالون - أربعة سلندر) معدة لنقل عدد من الركاب لا يزيد عن أربعة ركاب⁽²⁾.
- 3 - أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.
- 4 - أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.
- 5 - وجود طفاية حريق في السيارة.
- 6 - تركيب عداد تعرفه ركوب يكون مطابقا للمواصفات التي تعدها الإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها.
- 7 - وجود مرايا جانبية على الجانبين.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1068 لسنة 2006 وصدر هذا القرار في 25 رمضان 1427 هـ الموافق 17 أكتوبر 2006م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 636 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 19 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 7 يوليو 2004م.

- 8 - أن تثبت خلف المقعد الأمامي للسيارة صورة إجازة تسيير المركبة وصورة فوتوغرافية للسائق مع رقم المركبة.
- 9 - تصرف لسيارة الأجرة الجواله لوحات معدنية خاصة بها على أن يثبت بإجازة تسيير السيارة أنها مستعملة أجرة جواله.
- 10 - أن يوضع ملصق على جانبي السيارة مبينا فيه شعار الشركة أو المؤسسة وأسمها ويترك تحديد مواصفات هذا الملصق للشركة أو المؤسسة على ان يعتمد من الإدارة العامة للمرور ويشترط أن يكتب تحت الشعار كلمة (أجرة جواله) على جانبي السيارة ومن الخلف بلون واضح.
- 11 - توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

يشترط في طالب الحصول على تصريح سيارة أجرة جواله ما يأتي:

- 1 - أن يكون كويتي، ويجوز استثناءً لمدير عام الإدارة العامة لتراخيص المرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة جواله لغير الكويتي الذي يعمل بشركة أو مؤسسة تباشر هذا النشاط وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى الشركة أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها، ويجب أن لا يقل عدد السائقين الكويتيين بالشركة أو المؤسسة عن (30%) من مجموع السائقين بها⁽¹⁾.
- 2 - أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة.
- 3 - أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مواد أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.
- 4 - اجتياز اختبار جغرافية البلد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
- 5 - أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1068 لسنة 2006 وصدر هذا القرار في 25 رمضان 1427 هـ الموافق 17 أكتوبر 2006 م

- 6 - أن يكون ملماً باللغة العربية والانجليزية محادثة⁽¹⁾.
- 7 - أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.
- 8 - يجدد التصريح سنوياً.

مادة (5)⁽²⁾

تحدد تعرفه عدادات سيارة الأجرة الجواله على النحو التالي:

أولاً: بداية الخدمة (عند ركوب السيارة) تحسب بواقع (350 فلساً).
ثانياً - أثناء الخدمة:

- 1 - تحسب بواقع (125 فلساً) لكل واحد كيلو متر.
- 2 - تحسب بواقع (40 فلساً) لكل دقيقة انتظار.

وفي حالة حدوث عطل مفاجئ أثناء الخدمة ترتب عليه وقوف السيارة لا تحتسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.

مادة (6)

يحظر على سائقي سيارة الأجرة الجواله الامتناع عن تقديم الخدمة للركاب دون عذر مقبول أو نقل ركاب دون تشغيل عداد التعريف أو طلب الأجرة بنظام الرحلة أو ممارسة نشاط نقل الركاب من المطار أو بالمخالفة لأحكام المادة (5) من هذا القرار⁽³⁾.

مادة (7)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة الأجرة الجواله وتصريح قيادة سيارة أجرة جواله أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية ويتم الإعلان عن ذلك كتابة بمكان ظاهر بالمكتب مع النشر في الجريدة الرسمية.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 1329 لسنة 2009 وصدّر هذا القرار في 10 جمادى الآخر 1430 هـ الموافق 3 يونيو 2009 م.

(2) تم تعديل هذا المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016 وصدّر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1427 هـ الموافق 30 أغسطس 2016 م.

(3) تم تعديل هذا المادة في القرار الوزاري رقم 511 لسنة 2019 وصدّر هذا القرار في 28 رمضان 1440 هـ الموافق 2 يونيو 2019 م.

كما يتم أخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قرار وزاري رقم 928 لسنة 2004⁽¹⁾

بشأن: إذن إصلاح المركبات من الحوادث

مادة (1)

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأية مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة بذلك.

مادة (2)

يكون إصدار الإذن الكتابي بتصليح المركبة على النحو التالي: -

أولاً: يتولى محقق المخفر الذي يقع الحادث في دائرة اختصاصه المكاني إصدار الإذن وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار في حالة كون الأضرار المادية التي بالمركبات ناجمة عن حادث مقيد عنه قضية بسجلات التحقيق.

ثانياً: في غير حالة الحادث المقيد عنه قضية بسجلات التحقيق يتولى ضابط المخفر في دائرة اختصاصه المكاني إصدار الإذن وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار بناء على طلب ذوي الشأن مع مراعاة ما يلي:

- 1 - معاينة المركبات والانتقال إلى موقع الحادث للوقوف على حقيقة البلاغ المقدم.
- 2 - أخذ إقرار في هذا الشأن من مالكي تلك المركبات أو من يمثلهم قانوناً مثبتاً فيه مكان وزمان وقوع الحادث أو اكتشاف وقوعه والأضرار الناجمة عنه ومصدر الأضرار التي لحقت بالمركبات.
- 3 - إثبات المعاينة والإقرار المشار إليهما في البندين السابقين والإذن الكتابي الصادر بتصليح المركبة في سجلات معدة لذلك.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 28 رجب 1425هـ الموافق 13 سبتمبر 2004م.

مادة (3)

يتولى ضابط المخفر الذي يقيم في دائرة اختصاصه تلتزم مالك المركبة إصدار الإذن الكتابي وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار في حالة ما إذا كانت التلفيات التي لحقت بمركبته قد وقعت خارج دولة الكويت بمراعاة أن يقدم ورقة معتمدة من الجهات الرسمية التي وقع بها الحادث مصدقاً عليه من وزارة الخارجية الكويتية على أن تتضمن مكان وزمان وقوع الحادث وأطرافه والأجزاء المتضررة من المركبة وعمّا إذا كان قد سجل في شأنه قضية من عدمه والظروف والملابسات الخاصة بالواقعة.

مادة (4)

تلتزم ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط بتسجيل رقم الإذن الكتابي بتصليح المركبة بسجل معد لذلك مع بيان تاريخ ورود المركبة للإصلاح وحفظ نماذج الأذن الكتابي بملف خاص داخل الورشة.

مادة (5)

تتولى الإدارة العامة للمرور مسئولية متابعة تنفيذ ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين لأحكام هذا القرار.

مادة (6)

في حالة مخالفة ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط أحكام هذا القرار تتخذ حيالهم الإجراءات القانونية المقررة، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لإجراء شئونها حيال المخالفة.

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 1712 لسنة 2001 المشار إليه.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً

من 2004/10/1م

وزارة الداخلية

مديرية أمن محافظة.....

إذن تصليح مركبة

التاريخ.....

رقم القيد.....

رقم المركبة..... قيادة منطقة..... المخفر

نوعها:.....

رقم القاعدة:.....

اسم المالك:.....

اسم الممثل القانوني:..... صفته:.....

لا مانع من إصلاح الأضرار المبينة أدناه للمركبة المشار إليها أعلاه:

.....(1)

.....(2)

.....(3)

.....(4)

..... وذلك بورشة:.....

ضابط المخفر

الختم

الرتبة والاسم:

التوقيع:

أنظر التعليمات خلفه

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
إذن تصليح مركبة

التاريخ: _____ رقم القضية: _____
رقم المركبة: _____ المخفر: _____
نوعها: _____ موديل: _____
رقم القاعدة: _____
اسم المالك: _____

لا مانع من إصلاح أضرار المركبة المشار إليها أعلاه التالية:

- _____ (1)
 - _____ (2)
 - _____ (3)
 - _____ (4)
- _____ وذلك بورشة:

محقق المخفر

الختم

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

تعليمات:

- 1 - يتعين على مالك المركبة الصادر له الإذن بتصليح مركبته أن يبادر إلى إصلاحها خلال أسبوع من تاريخه وإلا أعتبر الإذن ملغيا ويتعين الرجوع إلى الجهة التي أصدرته.
- 2 - على أصحاب ورش تصليح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط تسجيل رقم الإذن الكتابي بتصليح المركبة بسجل معد لذلك مع بيان تاريخ ورود المركبة للإصلاح وحفظ نماذج الإذن الكتابي بملف خاص داخل الورشة.
- 3 - في حالة مخالفة ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط أحكام قرار وزير الداخلية الصادر في شأن إصلاح المركبات من الحوادث فستتخذ حيالهم الإجراءات المقررة.

قرار وزاري رقم 469 لسنة 2006⁽¹⁾

بشأن: سحب ورفع ونقل وحراسة المركبات المحجوزة

مادة (1)

يجوز التعاقد مع شركات أو مؤسسات متخصصة ومؤهلة للقيام بعمليات سحب أو رفع أو نقل المركبات التي تقرر حجزها طبقاً لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة أو المكملة لها إلى الأماكن المعدة للحجز، كما يجوز الإتفاق معها على القيام بتخصيص أماكن لحجز هذه المركبات وحراستها، وذلك في محافظة واحدة أو بعض محافظات الدولة.

مادة (2)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار لنشاط سحب أو رفع أو نقل المركبات المحجوزة الشروط التالية:

- 1 - وجود ترخيص من وزارة التجارة والصناعة.
- 2 - الحصول على تصريح من وزارة الداخلية وفقاً لما يلي:
 - أ - توفير عدد كافٍ من الآليات اللازمة والمعدة لسحب أو رفع أو نقل المركبات مع تزويدها بأجهزة الإتصالات اللازمة سواء فيما بينها أو بينها وبين الشركة أو المؤسسة مع ربطها بنظام آلي بالإدارة العامة للمرور.
 - ب - توفير مكان أو أماكن بمساحة كافية تخصص لحجز المركبات على أن تكون في موقع مناسب لا يعوق حركة المرور مع توفير الحراسة اللازمة وشروط الأمن والسلامة - دون مطالبة الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى بتخصيص أو توفير أية أماكن أو مواقع لهذا النشاط.
 - ج - توفير أماكن مناسبة ومؤثثة للإدارة العامة للمرور في المواقع المخصصة لحجز المركبات مع تزويدها بأجهزة الإتصالات (خطوط هواتف - جهاز

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 1 ربيع الآخر 1427هـ الموافق 29 أبريل 2006م.

لاسلكي- أجهزة حاسب آلي) تتصل بجهاز الحاسب الآلي للإدارة العامة للمرور.

- د - إمساك سجل خاص تثبت به حالة المركبة الخارجية التي يتم سحبها أو رفعها أو نقلها وحركة دخولها وخروجها والرسوم المستحقة عليها.
- هـ - أن يكون العمل لديها على مدار الساعة بنظام الثلاث ورديات.
- و - توفير عدد كاف من الفنيين المتخصصين في عمليات سحب ورفع ونقل المركبات مؤهلين للتعامل مع الجمهور.
- ز - توفير إستراحات مناسبة للمراجعين تتوافر فيها الخدمات الأساسية.
- ي - توافر الشروط الفنية الأخرى التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

مادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القرار تختص الإدارة العامة للمرور بما يلي:

- 1 - إعتناء مطابقة الأليات المعدة لسحب أو رفع أو نقل المركبات إلى أماكن الحجز للمواصفات الفنية المطلوبة وتحديد العدد الكافي منها لأعمال الشركة أو المؤسسة.
- 2 - معاينة أماكن الحجز التي تلتزم الشركة أو المؤسسة بتوفيرها وتقرير صلاحيتها من حيث الموقع والمساحة.
- 3 - تحديد شروط الأمن والسلامة اللازم توافرها في هذه الأماكن.
- 4 - تحديد أعداد العمالة الفنية والإدارية اللازمة لأعمال الشركة أو المؤسسة ولحراسة أماكن الحجز.
- 5 - الإشراف على حركة دخول وخروج المركبات المحجوزة لأماكن الحجز، وعلى حسن تنظيم السجلات المعدة لهذا الغرض والتأشير عليها بصحة البيانات المثبتة فيها.
- 6 - تحصيل الرسوم المستحقة على السيارات المحجوزة.
- 7 - مراقبة أداء الشركات أو المؤسسات المشار إليها للعمل المنوط بها والتفتيش عليها.

مادة (4)

يجب على الشركات والمؤسسات المشار إليها بهذا القرار الإلتزام بما يلي:

- 1 - توخي الحيطة والحذر لدى نقل المركبات أو رفعها أو سحبها أو حجزها، وتتحمل تلك الشركات والمؤسسات المسئولية المدنية عما قد يصيب المركبات من أضرار أثناء ذلك.
- 2 - التأمين على مكان حجز المركبات وما يحويه من مركبات ضد حوادث الحريق والسرقة والإتلاف.
- 3 - تعبئة النموذج الذي تعده الإدارة العامة للمرور لإثبات حالة المركبة عند سحبها أو رفعها أو نقلها وعند إدخالها للمكان المخصص للحجز بمعرفتها وعند خروجها منه.

مادة (5)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (209) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 المشار إليه تؤدي الوزارة للشركات أو المؤسسات المشار إليها بهذا القرار مقابل الأعمال المرخص لها القيام بها وفقا لحكم المادة (210) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976، على النحو الذي يبين في العقد المبرم.

مادة (6)

تكون مدة التصريح الصادر من وزارة الداخلية ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل ستة أشهر من إنتهاء مدته⁽¹⁾.

ويجوز للوزارة سحبه في حالة مخالفة أحكام هذا القرار مع تحميل المرخص له المصاريف المترتبة على السحب، ويتم الإعلان عن ذلك بالنشر في الجريدة الرسمية.

كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة بذلك لإجراء شئونها.

مادة (7)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) تم تعديل هذه الفقرة في القرار الوزاري 61 لسنة 2009 وصدور هذا القرار في 16 محرم 1430 هـ الموافق

قرار وزاري رقم 105 لسنة 2007⁽¹⁾

بشأن: اللوحات المعدنية للسيارات الخاصة

مادة (1)

تعتمد مواصفات ونموذج اللوحة المعدنية للسيارات الخاصة - المعدة من قبل الإدارة العامة لتراخيص المرور - والمرافقين لهذا القرار.

مادة (2)

على مالكي السيارات الخاصة التي تحمل اللوحات المعدنية الحالية رد تلك اللوحات إلى الإدارة العامة لتراخيص المرور وإستلام اللوحات الجديدة وذلك وفقا للمواعيد والإجراءات التي تحددها الإدارة المذكورة على أن يتم الإعلان عن هذه المواعيد قبل سريانها بوقت كاف.

مادة (3)

تسحب إجازات تسيير السيارات الخاصة التي لم يلتزم أصحابها برد لوحاتها خلال المواعيد المشار إليها في المادة السابقة وذلك وفقا للإحكام القانونية المقررة.

مادة (4)

تلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 11 محرم 1428هـ الموافق 30 يناير 2007م.

تابع القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2007 مواصفات اللوحة المعدنية الجديدة للسيارات الخاصة

أولاً: تصنع اللوحة من الألمنيوم سماكة (1) ملم ومغطى بطبقة من الكروم.

ثانياً: اللوحة مغطاة بالورق الأبيض العاكس والذي يحتوي على علامة مائية لشعار دولة الكويت بقطر (18) ملم بمعدل لا يقل عن (3) علامات كل (305) ملم.

ثالثاً: شكل اللوحة

اللوحة مستطيلة بمقاس (305) ملم × (155) ملم وتحتوي على:

1 - برواز خارجي باللون الأسود يحيط بكامل اللوحة.

2 - اللوحة مقسومة إلى قسمين

القسم الأول بمقاس (265) ملم × (155) ملم ويحتوي على:

أ - كلمتين (دولة الكويت) في أعلى اللوحة بقياس (140) ملم × (35) ملم.


ب - مكتوب بجانب دولة الكويت في أعلى اللوحة الرقم الإداري والذي يتكون من الأعداد من (1 إلى 99) ومقاس الرقم الإداري في الخانة الواحدة (45) ملم × (25) ملم.

ج - رقم اللوحة الأساسي ويكون في وسط اللوحة ويتكون من:

1 - عدد (4) خانات مقاس الخانة الواحدة (40) ملم × (65) ملم بمقاس كلي (180) ملم × (65) ملم.

2 - عدد (5) خانات مقاس الخانة الواحدة (40) ملم × (65) ملم بمقاس كلي (235) ملم × (65) ملم.

القسم الثاني من اللوحة يكون في الجانب الأيسر من اللوحة بعرض (40) ملم ويحتوي على كلمة كويت باللغة الإنجليزية مكتوبة بشكل عمودي.



قرار وزاري رقم 2542 لسنة 2008⁽¹⁾ بشأن: أمانة سر المجلس الأعلى للمرور

مادة (1)

تنظم أمانة سر المجلس الأعلى للمرور، ويكون لها أمين سر ويتبعها الوحدات التالية:

1 - وحدة التنسيق والمتابعة.. وتختص بما يلي:

- تنفيذ المهام التي تستدعي التنسيق بين الأجهزة المختصة والمشاركة بأعمال المجلس.
- التنسيق بين أعمال اللجان المؤقتة والدائمة وعرض تقاريرها على المجلس.
- متابعة قرارات وتوصيات المجلس والتأكد من إستيفائها بالكامل.
- عرض تقارير دورية بشأن أسباب ومبررات عدم تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته أو التأخير في الإنجاز وأوجه المعالجة المقترحة.
- الإعداد والتحضير المسبق لإجتماعات المجلس وتوفير الأدوات اللازمة لعرض خطط ومشاريع ومقترحات أعضاء المجلس واللجان التابعة له.
- عرض الإحصاءات الرقمية والبيانية للوضع المروري والنماذج اللازمة لإجراءات المتابعة والتقييم وغير ذلك من مستلزمات ضرورية.

2 - وحدة البحوث والمعلومات.. وتختص بما يلي:

- إعداد خطة البحوث والدراسات السنوية بناء على إتجاهات المجلس الأعلى للمرور.
- وضع البرنامج التنفيذي لإنجاز مشاريع البحوث والدراسات المعتمدة ووضع الهيكلية الخاصة ببرامج البحوث وتحديد الأولويات وتحديد أساليب وآليات تنفيذ البحوث والدراسات.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 14 ذو القعدة 1429هـ الموافق 12 نوفمبر 2008م.

- توفير كافة المعلومات والإحصاءات والدراسات المختصة بشأن المشكلات المرورية وأساليب معالجتها على المستوى المحلي والأقليمي والدولي.
 - دراسة المقترحات والآراء المقدمة من الجمهور ومن الباحثين من ذوي الإهتمام بتطوير الخدمات المرورية ومعالجة إشكالياتها.
 - تقديم الدعم اللازم لوحدة البحوث والدراسات من خلال الإحصائيات والمعلومات وغيرها من صور الدعم.
- 3 - وحدة الخدمات المساندة.. وتختص بما يلي:
- توفير كافة الخدمات الإدارية والمالية والفنية والخدماتية للمجلس ولأمانة السر.

مادة (2)

يلغى القرار رقم 2283/2006 المشار إليه وكل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على من يعينهم الأمر تنفيذًا هذا القرار ويعمل به إعتبارًا من تاريخ صدوره.

قرار وزاري رقم 203 لسنة 2010⁽¹⁾

بشأن: سيارات أجرة المطار الدولي

مادة (1)

يجوز الترخيص لسيارات تقوم بنقل الركاب من وإلى مطار الكويت الدولي، تسمى أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار) أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار) تلحق بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه، وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور، بالإضافة إلى ما ينص عليه هذا القرار، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشاط أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):

أ - شروط مزاولة نشاط أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):
يكون مزاولة نشاط أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) للشركات والمؤسسات وفقاً للشروط التالية:

- 1 - الحصول على ترخيص صادر من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2 - الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.
- 3 - الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.
- 4 - ألا يقل عدد السيارات عن عشر سيارات، ولا يزيد عن ثلاثين سيارة، ويجوز زيادة الحد الأقصى بناء على طلب الشركة أو المؤسسة، بعد موافقة الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
- 5 - أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب ضمن حدود المطار الدولي، وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للطيران المدني.
- 6 - تركيب وسيلة اتصال بالمكتب.
- 7 - وضع خريطة في المكتب لمناطق دولة الكويت وشوارعها.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 4 صفر 1431هـ الموافق 19 يناير 2010م.

- 8 - تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
 - 9 - يكون العمل في المكتب على مدار الساعة وأثناء الأعياد والعطل الرسمية.
 - 10 - يقتصر النشاط على نقل الركاب من وإلى المطار.
 - 11 - مسك سجل خاص بالمكتب مبيئاً به حركة سير السيارات والاتصالات المتعلقة بالعمل، ويخضع لرقابة الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
- ب - شروط ترخيص تسيير سيارات أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):
- 1 - أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية ترخيصها عن سنة الصنع، وأن لا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثلاث سنوات من سنة الصنع.
 - 2 - أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.
 - 3 - أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.
 - 4 - وجود مطفأة حريق في السيارة، مع توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.
 - 5 - أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيانات عن السائق باللغتين العربية والإنجليزية، مع صورة فوتوغرافية له معتمدة من الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
 - 6 - أن يثبت خلف المقعد الأيسر للسيارة بيانات عن السيارة باللغتين العربية والإنجليزية.
 - 7 - أن يثبت على مقدمة السيارة من الداخل (التابلوه) وخلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيان بالتسعيرة المفروضة باللغتين العربية والإنجليزية.
 - 8 - يتم تحديد اللون من قبل الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني.
 - 9 - تصرف لهذا النوع من السيارات لوحات معدنية وفقاً لما هو معمول به في سيارات الأجرة.
 - 10 - ترقم السيارات بأرقام إدارية، وتتولى الإدارة العامة للطيران المدني تنظيم هذه الأرقام.

11 - يوضع ملصق على جانبي السيارة ومن الخلف مبينا به الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة، وتحدد مواصفات هذا الملصق بمعرفة الشركة أو المؤسسة، على أن يعتمد من الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني، ويثبت شعار المطار مع الرقم الإداري، ويدون تحت الاسم التجاري بخط واضح عبارة (ليموزين المطار).

ج - شروط الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):

1 - أن يكون طالب الحصول على التصريح كويتيًا حاصلًا على رخصة سوق عامة، ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة المطار الدولي لغير الكويتي الذي يعمل بمكتب أو مؤسسة تباشر هذا النشاط، وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى المكتب أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.

2 - أن يكون حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة، أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

3 - أن يجتاز اختبار جغرافية البلاد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.

4 - أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها، على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.

5 - أن يكون متفرغًا لهذه المهنة.

6 - أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية قراءة وكتابة.

7 - إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

8 - يجدد هذا التصريح سنويًا.

ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) أو تصريح قائد السيارة، أو كليهما، في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القرار، أو أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، وتخطر الإدارة العامة للطيران المدني، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة.

وتحدد تعرفه عدادات سيارات أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) وفق الجدول المرفق للقرار الوزاري رقم (2002/1182) المشار إليه.

ثانياً: نشاط أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):

أ - شروط مزاولة نشاط أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):

يكون مزاولة نشاط أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) للأفراد وفقاً للشروط التالية:

1 - الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.

2 - الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.

3 - أن يقتصر النشاط على نقل الركاب من المطار.

ب - شروط ترخيص تسيير سيارات أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):

1 - أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية ترخيصها عن سنة من تاريخ الصنع، ولا يتجاوز عشر سنوات من سنة الصنع.

2 - أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.

3 - أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.

4 - وجود مطفأة حريق في السيارة، مع توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

5 - أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيانات عن السائق باللغتين العربية والإنجليزية، مع صور فوتوغرافية له معتمدة من الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.

6 - أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيسر للسيارة بيانات عن السيارة باللغتين العربية والإنجليزية.

7 - أن يثبت على مقدمة السيارة من الداخل (التابلوه) وخلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيان بالتسعيرة المفروضة باللغتين العربية والإنجليزية.

8 - يتم تحديد اللون من قبل الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني.

- 9 - تصرف لهذا النوع من السيارات لوحات معدنية وفقاً لما هو معمول به في سيارات الأجرة.
- 10 - ترقم السيارات بأرقام إدارية، وتتولى الإدارة العامة للطيران المدني تنظيم هذه الأرقام.
- 11 - يوضع ملصق على جانبي السيارة مبيّناً به شعار المطار الدولي والرقم الإداري بخط واضح.
- ج - شروط الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):
- 1 - أن يكون طالب الحصول على التصريح كويتيّاً حاصلّاً على رخصة سوق عامة.
 - 2 - أن يكون حسن السلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة، أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
 - 3 - أن يجتاز اختبار جغرافية البلاد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
 - 4 - أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.
 - 5 - إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
 - 6 - يجدد هذا التصريح كل ثلاثة سنوات.
- ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) أو تصريح قائد السيارة أو كليهما في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القرار، أو أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، وتخطر الإدارة العامة للطيران المدني.
- وتحدد تعرفه عدادات سيارات أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) وفق الجدول المرفق للقرار الوزاري رقم (1182/2002) المشار إليه.

مادة (2)

على المكاتب والمؤسسات التي تباشر نشاط تسيير سيارات أجرة المطار الدولي

الخاصة (ليموزين المطار) أو تسيير سيارات أجرة المطار الدولي العادية (تاكسي المطار) أو كليهما، استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى القرار الوزاري رقم 2000/1430 المشار إليه.

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 686 لسنة 2013⁽¹⁾

بشأن: وقف إصدار تراخيص جديدة لسيارات الأجرة
(الجوالة - تحت الطلب)

مادة (1)

يوقف إصدار تراخيص جديدة لسيارات الأجرة بنوعيتها "الجوالة - تحت الطلب".

مادة (2)

لايسري الإيقاف المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار على حالة إحلال سيارات جديدة محل السيارات التي تخرج من الخدمة بشرط أن يكون عدد السيارات المرخصة للشركة أو المؤسسة لايزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه بالقرارين رقمي 1988/421 ، 2004/182 المشار إليهما.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 5 رجب 1434هـ الموافق 15 مايو 2013م.

قرار وزاري رقم 4391 لسنة 2015⁽¹⁾

بشأن: السيارات المعدة لجر الأشياء وغيرها

مادة أولى

يضاف إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه السيارات المعدة لاجر الأشياء وغيرها وهي المزودة بأدوات للجر يتم تركيبها حسب ما تقتضيه أصول الصناعة وتوصيات المصنع المنتج لها، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

مادة ثانية

مع مراعاة أحكام المواد من (38 حتى 52) من قرار وزير الداخلية رقم 82 لسنة 1976 المشار إليه يجب أن يتوافر في السيارة المعدة لجر الأشياء والمقطورة الشروط الآتية:

- 1 - يجب الالتزام بتوفير أدوات السلامة للمقطورة كالإضاءة الخلفية والشريط العاكس والمثلث التحذيري والإسعافات الأولية وطفاية الحريق.
- 2 - يحظر وجود ركاب داخل المقطورة أثناء القيادة.
- 3 - يجب أن لا تزيد سرعة السيارة أثناء الجر عن الحد الأدنى للسرعة المقررة للطريق.
- 4 - يجب على قائد السيارة التزام الجانب الأيمن للطريق وعدم الخروج منه إلا عند الضرورة.
- 5 - يجب أن لا يزيد مجموع طول السيارة مع الشيء المقطور عن 15 متراً، وألا يزيد ارتفاع المقطورة عن أربعة أمتار عن سطح الطريق وألا يزيد عرضها عن 260 سم، أما إذا كانت الأشياء المراد جرها يزيد طولها وعرضها وارتفاعها عن الأبعاد المسموحة فيجب الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور بذلك.
- 6 - يجب تركيب مرايا جانبية خاصة للسيارة إذا كانت المقطورة عرضها أكبر من عرض السيارة حتى لا تحجب الرؤية الخلفية للسائق.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 4391 لسنة 2015 في 21 ذو الحجة 1436هـ الموافق 5 أكتوبر 2015م.

- 7 - يجب التأكد من الوزن الصحيح الوارد في إجازة تسيير السيارة وتوزيعه بشكل متساو حول مركز الثقل، ويُحکم ربط الأحمال داخل المقطورة بحيث تكون في مكانها أثناء السير.
- 8 - يجب التأكد من وصلة القطر وسلاسل الأمان وحلقة الجر، والحرص على عدم وجود أي تصدع أو تشقق في اللحام أو تعرض أي من هذه الأغراض للصدأ الشديد أو التلف.
- 9 - يجب فصل أدوات الجر المتحركة بعد عملية الجر.

مادة ثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 4803 لسنة 2015⁽¹⁾

بشأن: السيارات الخاصة الصغيرة

مادة أولى

يضاف إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 1976/67 المشار إليه نوع جديد من السيارات وذلك على النحو التالي:

سيارة خاصة صغيرة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل راكب واحد فقط بخلاف السائق وغير مصممة على شكل دراجة آلية.

مادة ثانية

مع مراعاة أحكام المواد من (38 حتى 52) من قرار وزير الداخلية رقم 1976/81 المشار إليه يجب أن يتوافر في السيارة الخاصة الصغيرة ما يلي:

- 1 - أن تكون مزودة بكابينة سيارة.
- 2 - أن تكون مزودة بجهاز قيادة (مقود) السيارة العادية.
- 3 - أن يكون مقعد السيارة مزود بمسند للظهر.
- 4 - أن تكون مزودة بحزام أمان.
- 5 - أن تكون مزودة بمرايا على الجانبين.
- 6 - أن يتوافر مكان للوحة المعدنية في مقدمة السيارة ومؤخرتها.
- 7 - أن تكون مزودة بمطفأة حريق يدوية صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات العالمية تكون في متناول السائق.

مادة ثالثة

يسري على هذا النوع من السيارات ما يسري على السيارات الخاصة من رسوم مقررة على وثيقة التأمين وإجازة التسيير واللوحات المعدنية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 4803 لسنة 2015 في 20 محرم 1437هـ الموافق 2 نوفمبر 2015م.

مادة رابعة

يجب على قائدي هذا النوع من المركبات أن يكون حاصلًا على رخصة سوق خاصة.

مادة خامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 271 لسنة 2020⁽¹⁾ بشأن : الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص

مادة (1)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات أي أنشطة تجارية ذات صلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص الشروط التالية:

- 1 - الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2 - الحصول على موافقة الجهات والهيئات المختصة التي تحددها الإدارة العامة للمرور حسب مقتضيات هذا النشاط.
- 3 - تحدد الإدارة العامة للمرور عدد المركبات المطلوبة والتي تمتلكها الشركة أو المؤسسة كحد أدنى على الأقل لمزاولة النشاط التجاري وكذلك تحدد الحد الأعلى لعدد المركبات، وأن يتم ترخيص هذه المركبات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور قبل مزاولة النشاط، ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى، ويجوز أن يكون ضمن المركبات - بعد توفر العدد المطلوب بالحد الأدنى - مركبات أخرى حسب حاجة العمل وبموافقة الإدارة العامة للمرور.
- 4 - مع مراعاة حكم المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور تحدد الإدارة العامة للمرور أنواع المركبات التي تسمح للشركات والمؤسسات بامتلاكها وذلك حسب طبيعة كل نشاط تجاري.
- 5 - لا يجوز الجميع بين نشاطين تجاريين ضمن ترخيص واحد لنفس الشركة أو المؤسسة، وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد أفرع الشركة أو المؤسسة حسب طبيعة كل نشاط تجاري.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 271 لسنة 2020 في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

- 6 - أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب لممارسة النشاط التجاري حسب شروط الإدارة العامة للمرور.
- 7 - الاحتفاظ بسجلات ودفاتر وسجل إلكتروني (برنامج حاسب آلي) للعمل اليومي للشركة أو المؤسسة يثبت فيه عدد المركبات والسائقين وصور رخص السوق وصور إجازات تسيير المركبات وصور تصاريح القيادة والتحويلات البنكية لإيجار المكتب وكافة البيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها الإدارة العامة للمرور والجهات الأخرى المختصة وتقديمها كلما طلب منها ذلك.
- 8 - إعداد برنامج آلي لتتبع المركبات الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تمارس النشاط التجاري مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة.
- 9 - إعداد برنامج آلي لتسجيل المواد المنقولة وعناوين الرحلة ورقم المركبة واسم السائق ووقت وتاريخ الاستلام والتسليم وأي بيانات أخرى تشترطها الإدارة العامة للمرور مع الاطلاع والرقابة على هذا البرنامج الآلي ونسخ بياناته عند الحاجة.
- 10 - أن تقدم الشركة أو المؤسسة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إذا اقتضى طبيعة النشاط ذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمرور.
- 11 - أن تلتزم الشركة أو المؤسسة بالشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن نظام العمل في مكاتبها.
- 12 - يجوز للإدارة العامة للمرور تحديد أماكن وأوقات عمل المركبات حسب طبيعة عمل كل نشاط.
- 13 - على طالب الترخيص أن يقدم ضماناً مالياً بقيمة 10000 دينار كويتي (عشرة آلاف دينار كويتي) وذلك في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك الكويتية لصالح وزارة الداخلية كتأمين، على أن يظل سارياً طوال مدة الترخيص بغرض تغطية قيمة المخالفات المرورية غير المباشرة.

مادة (2)

يشترط لترخيص المركبات للشركات أو المؤسسات التي تمارس نشاط تجاري ذات صلة بالإدارة العامة للمرور الشروط التالية:

- 1 - تحدد الإدارة العامة للمرور سنة الصنع المطلوبة للمركبة عند بداية ترخيصها لمزاولة النشاط التجاري حسب طبيعة كل نشاط ومدّة بقاء المركبة في الخدمة.
- 2 - أن تتوفر في المركبات المعدة لممارسة هذا النشاط التجاري جميع الشروط والمواصفات التي تحددها الجهات المختصة حسب طبيعة هذه النشاط وكذلك الشروط التي نص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة لها.
- 3 - يجوز للإدارة العامة للمرور أن تلزم الشركات أو المؤسسات بوضع ملصق على الأبواب الأمامية لجانب المركبة مبيناً فيه الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة، وتحدد مواصفات هذا الملصق وكذلك مواصفات ملصق الدراجات الآلية بمعرفة الإدارة العامة للمرور، ويدون تحت الاسم التجاري بخط واضح عبارة باسم (النشاط التجاري).
- 4 - يجوز للإدارة العامة للمرور تحديد لون موحد لهذه المركبات حسب طبيعة كل نشاط.

مادة (3)

يشترط لطالب الترخيص أن يوفر تصاريح قيادة لسائقي المركبات الآلية التابعة له على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1 - أن يعمل السائق في الشركة أو المؤسسة التي تمارس هذا النشاط التجاري، وتكون إقامته سارية ومسجلة عليها، وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى الشركة أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.
- 2 - أن يكون حاصلاً على رخصة سوق سارية وصالحة لقيادة المركبة الآلية، وتحدد الإدارة العامة للمرور نوع الرخصة حسب طبيعة كل نشاط تجاري.

- 3 - أن يجتاز الفحص الطبي ويكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط يقود مركبة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرة أو المؤثرات العقلية بجميع أنواعها أو أي مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.
- 4 - يجدد التصريح سنوياً.

مادة (4)

لا يجوز تسجيل مركبات أخرى للشركات أو المؤسسات التي تزاول نشاط تجاري معين ما عدا المركبات المحددة من قبل الإدارة العامة للمرور وفقاً لهذا النشاط التجاري، ولا يجوز للشركة أو المؤسسة أن تستعمل المركبات المرخصة لهذا النشاط آخر غير الذي رخص لأجله إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمرور.

مادة (5)

تخضع الشركة أو المؤسسة التي تزاول هذا النشاط للإشراف والرقابة الدائمة من قبل وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للمرور، ولكل منهما الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والتفتيش على صلاحية المركبات واجازات تسييرها ورخص وتصاريح السائقين، ويلزم بالسماح للجهات المختصة بالإطلاع آلياً على بيانات المكتب.

مادة (6)

تسري أحكام هذا القرار على الأنشطة التجارية التي لم ينظمها قرار خاص بها وعلى الشركات والمؤسسات التي تزاول حالياً نشاطاً تجارياً يخضع لهذا القرار إستيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها سنة واحدة، وذلك من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والعمل به.

مادة (7)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازات تسيير المركبات التي تزاول نشاطاً يخضع لهذا القرار وتصريح قيادة المركبة أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، ومخاطبة وزارة التجارة والصناعة لسحب أو إلغاء ترخيص الشركة أو المؤسسة واتخاذ إجراءاتها حيال هذه المخالفة.

مادة (8)

يوقف إصدار تراخيص جديدة للمركبات الآلية في الشركات والمؤسسات التي تمارس أو ترغب في ممارسة أي من أنشطة (تقديم الخدمات اللوجستية - توصيل الطلبات الاستهلاكية - نقل البضائع).

أما الشركات والمؤسسات التي تمارس هذه الأنشطة - حالياً - فيسمح لها بإحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن الحد الأدنى والحد الأعلى والعمر الافتراضي وأنواع هذه المركبات الآلية وكذلك الالتزام بالشروط والضوابط التي يحددها هذا القرار.

مادة (9)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 723 لسنة 2020⁽¹⁾ بشأن : تأجير السيارات أو الدراجات الآلية

مادة (1)

يشترط لمنح تصريح لمزاولة نشاط تأجير السيارات أو الدراجات الآلية ما يلي:

- 1 - الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من وزارة التجارة والصناعة
- 2 - أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب لممارسة النشاط التجاري حسب شروط الإدارة العامة للمرور.
- 3 - إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيه التزامات كل طرف ويحتفظ كل منهما بنسخة على أن تكون هناك نسخة متواجدة في المركبة الآلية أثناء الاستخدام ونسخة رابعة مع السائق إن كانت مستأجرة بسائق وأن لا تقل مدة العقد عن 24 ساعة.
- 4 - تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- 5 - أن لا تقل عدد ساعات عمل الشركة أو المؤسسة عن 12 ساعة يومياً على أن تكون متواصلة أو غير متواصلة.
- 6 - امتلاك عدد (10) سيارات أو (10) دراجات آلية على الأقل حسب النشاط التجاري للشركة أو المؤسسة كحد أدنى على أن تكون هذه السيارات أو الدراجات الآلية مرخصة باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور وذلك لمزاولة هذا النشاط خلال ثلاثة أشهر من إصدار الترخيص ولا يجوز الاستمرار في مزاولة هذا النشاط إذا نقص عدد السيارات أو الدراجات الآلية عن الحد الأدنى.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 723 لسنة 2020 في 12 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 م.

7 - وجود جهازين حاسب آلي على الأقل متصلين بجهاز قارئ لرخصة السوق وجهاز مسح ضوئي يستخدم لكل من:

أ - رخصة سوق سارية المفعول.

ب - البطاقة المدنية للكويتي والمقيم سارية المفعول .

ج - جواز السفر للزائرين ساري المفعول أو بطاقة أثبات شخصية لمواطنين دول مجلس التعاون الخليجي سارية المفعول.

د - عقد الإيجار.

وأن تكون هذه الأجهزة متصلة بنظام الاستئجار التابع لوزارة الداخلية مع وجود موظفون تابعين للشركة أو المؤسسة بحيث يكونوا مدربين على إدخال هذه البيانات بجهاز الحاسب الآلي فور تسليم أو استلام السيارات أو الدراجات الآلية.

8 - إعداد برنامج آلي لتتبع السيارات أو الدراجات الآلية الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تمارس النشاط التجاري مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة.

9 - الإحتفاظ بسجلات معتمدة من الإدارة العامة للمرور تدون فيها جميع بيانات مستأجر السيارة أو الدراجة الآلية (الاسم - الجنسية - العنوان - رقم الهاتف - رقم رخصة السوق - تاريخها - بداية ونهاية فترة التأجير وأي بيانات أخرى إن وجدت للوصول إليه) أو سائق السيارة إن كانت مؤجرة بسائق وإذا كان التأجير للأشخاص الاعتبارية ضرورة ذكر اسم الممثل القانون للجهة مع تقديم اسم السائق لكل سيارة أو دراجة آلية مؤجرة، على أن تكون مستنداتهم المقدمة سارية المفعول.

10 - لا يجوز تأجير السيارة أو الدراجة الآلية للمقيمين من العمالة المنزلية.

11 - يجب أن تكون للمستأجر رخصة سوق صادرة من الإدارة العامة للمرور أو تكون الرخصة خليجية بالنسبة لمواطنين دول مجلس التعاون الخليجي أو رخصة دولية بالنسبة للزائرين على أن تكون جميعها سارية المفعول طوال فترة التأجير.

12 - يجب أن تكون للمقيم في دولة الكويت إقامة سارية المفعول طوال فترة التأجير.

13 - لا يجوز للشركة أو المؤسسة تأجير السيارات أو الدراجات الآلية للغير وليست مرخصة باسمها لدى الإدارة العامة للمرور.

14 - على طالب التصريح أن يقدم مبلغ في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية لصالح وزارة الداخلية وذلك كتأمين على أن يظل سارياً طوال مدة الترخيص بغرض تغطية قيمة المخالفات المرورية غير المباشرة ويرد المبلغ له بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الرخصة وذلك وفقاً لما يلي⁽¹⁾:

أ - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (10) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (50) مركبة تكون الكفالة البنكية (3000 د.ك).

ب - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (50) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (100) مركبة تكون الكفالة البنكية (6000 د.ك).

ج - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (100) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (500) مركبة تكون الكفالة البنكية (9000 د.ك).

د - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (500) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (1000) مركبة تكون الكفالة البنكية (15000 د.ك).

هـ - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (1000) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (10000) مركبة تكون الكفالة البنكية (20000 د.ك).

و - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (10000) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) وأكثر تكون الكفالة البنكية (25000 د.ك).

مادة (2)

تخضع الشركة أو المؤسسة للإشراف والرقابة الدائمة من قبل وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للمرور، ولكل منهما حق الاطلاع في أي وقت على السجلات ونماذج العقود والتفتيش على صلاحية السيارات والدراجات الآلية.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 108 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021 م.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بالشروط التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية، يشترط لترخيص سيارات التآجير أو الدراجات الآلية للتآجير ما يأتي:

1 - ألا يزيد عمر السيارة أو الدراجة الآلية عند بداية الترخيص على ثلاث سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثماني سنوات من سنة الصنع.

2 - أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية المعدة للتآجير مؤمن عليها تأميناً شاملاً ساري المفعول طول مدة الرخيص.

3 - أن يدون بدفتر ملكية السيارة أو الدراجة الآلية أنها معدة للتآجير.

مادة (4)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور، سحب ترخيص السيارات أو الدراجات الآلية ومخاطبة وزارة التجارة والصناعة لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة في حالة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية أو أحكام هذا القرار.

مادة (5)

كل من يخالف أحكام المادة (3) من هذا القرار تطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة (37) من المرسوم بقانون رقم 76/67 في شأن المرور.

مادة (6)

لا يجوز الجمع بين نشاط تآجير السيارات أو الدراجات الآلية، ولا يجوز الجمع بين أحدهما مع أي نشاط تجاري آخر لنفس الشركة أو المؤسسة في نفس الترخيص التجاري، وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد أفرع الشركة أو المؤسسة.

مادة (7)

تمنح الشركات والمؤسسات التي تباشر حالياً نشاط تأجير السيارات أو الدراجات الآلية مهلة أقصاها سنة لاستيفاء جميع الشروط الواردة بهذا القرار تبدأ من تاريخ العمل به.

مادة (8)

يلغي العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 1997/202 بشأن تأجير السيارات المشار إليه.

مادة (9)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 724 لسنة 2020⁽¹⁾ بشأن التطبيقات الإلكترونية

مادة (1)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسة لأنشطة تجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور عن طريق التطبيقات الإلكترونية الخاصة بها الشروط التالية :

- 1 - أن تكون هذه الشركات أو المؤسسة مصرح لها رسمياً بممارسة نشاط تجاري وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.
- 2 - الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات للتطبيق الإلكتروني.
- 3 - الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة النشاط.
- 4 - الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.
- 5 - الحصول على موافقة الإدارة العامة للمباحث الجنائية.
- 6 - أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب حسب شروط الإدارة العامة للمرور كمقر لعمل هذا التطبيق الإلكتروني.
- 7 - إعداد سجل إلكتروني خاص يبين حركة المركبات وبيانات الرحلة وبيانات الراكب وبيانات الأشياء المنقولة وبيانات المركبة وبيانات السائق ووقت وتاريخ الاستلام والتسليم ومنح اسم مستخدم (User Name) لموظف المرور المختص وأي بيانات أخرى تشترطها الإدارة العامة للمرور مع الاطلاع والرقابة على هذا السجل ونسخ بياناته عند الحاجة.
- 8 - الالتزام بالقرار الوزاري المنظم لنشاطها فقط ولا يسمح لها باستعمال التطبيق الإلكتروني في نشاط غير مرخص لها أصلاً ممارسته.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 724 لسنة 2020 في 12 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 م.

مادة (2)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات لوساطة النقل فقط عن طريق التطبيقات الإلكترونية الشروط التالية:

- 1 - الالتزام بجميع الشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار ما عدا البند رقم (1).
- 2 - أن يقتصر ممارسة هذا النشاط على وساطة النقل فقط.
- 3 - أن تتعامل هذه التطبيقات الإلكترونية مع الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة تجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ومصروح لها رسمياً بذلك وفق القرارات الوزارية المنظمة.
- 4 - يحظر استخدام التطبيقات الإلكترونية الخاصة بالنقل من منفذ المطار إلى داخل البلاد إلا عن طريق أجرة ليموزين المطار أو أجرة المطار العادي.

مادة (3)

للإدارة العامة للمرور حق الرقابة والإشراف على هذه التطبيقات وفي حالة مخالفة هذه الشركات والمؤسسات لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة ولم تبادر بالالتزام خلال شهر من إنذارها بذلك يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور مخاطبة الجهة المختصة لإلغاء أو حجب التطبيق.

مادة (4)

تسري أحكام هذا القرار على الشركات والمؤسسات التي تمارس حالياً نشاطها التجاري من خلال التطبيقات الإلكترونية أو تعمل كوسيط للنقل من خلال هذه التطبيقات وعليها استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها «سنة واحدة» على أن تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (5)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 254 لسنة 2022⁽¹⁾ بشأن: المجلس الأعلى للمرور

مادة (1)

يشكل المجلس الأعلى للمرور برئاسة / وكيل وزارة الداخلية – وعضوية كل من:

- 1 - وكيل وزارة الأشغال العامة نائباً لرئيس المجلس الأعلى للمرور
- 2 - وكيل وزارة التربية
- 3 - وكيل وزارة الإعلام
- 4 - مدير عام بلدية الكويت
- 5 - وكيل وزارة المواصلات
- 6 - مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري
- 7 - وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات
- 8 - وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية
- 9 - رئيس الجمعية الكويتية للسلامة المرورية
- 10 - مدير مركز النقل والسلامة المرورية – كلية الهندسة والبتترول – جامعة الكويت
- 11 - العقيد/ سالم محمد دغش العجمي – أميناً للسر.⁽²⁾

مادة (2)

تكون دورة المجلس الأعلى للمرور ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويختص بالآتي :

- 1 - وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته
- 2 - دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.
- 3 - التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.
- 4 - إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

(1) صدر هذا القرار في 14 شعبان 1443 هـ الموافق 17 مارس 2022 م.

(2) تم تعديل النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 364 لسنة 2022 وصدور هذا القرار في 3 رمضان 1443 هـ الموافق 4 إبريل 2022 م.

مادة (3)

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية من أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس. وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس .

مادة (4)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجان دائمة أو مؤقتة ، وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة ويكون لهم الإشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (5)

يمنح كل من رئيس وأعضاء وأمين سر المجلس الأعلى للمرور وأعضاء اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية بواقع (3000 دينار).

مادة (6)

يكون للمجلس الأعلى للمرور أمانة سر يرأسها أمين سر ويعاونه عدد كاف من الموظفين، وتختص أمانة السر بالآتي : -
 1 - إعداد الموضوعات المطروحة على جداول أعمال المجلس.
 2 - التحضير لاجتماعات المجلس.
 3 - تدوين قرارات المجلس وتوصياته ومتابعة تنفيذها.
 ويتولى أمين السر توجيه الدعوة لحضور جلسات المجلس بناء على طلب رئيس المجلس فيما عدا حالات الضرورة ترسل الدعوة للحضور قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال.

مادة (7)

يلغى العمل بأي قرار يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

القسم الرابع

قانون تنظيم محكمة المرور وقرارت أخرى ذات صلة



قانون رقم (22) لسنة 1960⁽¹⁾

بتنظيم محكمة المرور

مادة (1)⁽²⁾

تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 64 - 72 من القانون رقم 13 لسنة 1959 الخاص بالمرور، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر.

مادة (2)

تشكل محكمة المرور من قاض واحد يندبه رئيس العدل من بين قضاة المحكمة الكلية ومن مدع عام يعين بقرار من رئيس العدل بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

مادة (3)⁽³⁾

يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والأوراق المؤيدة للاتهام، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالإطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات ولكن لا يجوز لها أن تقضي بعقوبة أصلية غير عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً.

(1) أصدر المرحوم الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت آنذاك هذا القانون بمرسوم في 25 ذي الحجة 1379هـ الموافق 19 يونيو 1960م.

(2) تم إلغاء الفقرة الأخيرة لهذه المادة في المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 1964 وصدّر هذا القانون في 23 ربيع الأول 1384هـ الموافق 3 أغسطس 1964م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1987 وصدّر هذا القانون في 14 ذو الحجة 1407هـ الموافق 8 أغسطس 1987م.

مادة (4)⁽¹⁾

إذا رأت المحكمة لأي سبب ألا تجيب المدعي العام إلى طلباته، أصدرت أمراً بالرفض. وللمدعي في هذه الحالة أن يلجأ إلى الطريق العادي.

مادة (5)⁽²⁾

إذا فصلت المحكمة في الدعوى بالطريقة الموجزة، أصدرت الأمر دون حضور المتهم بالعقوبة.

ويجوز للمحكوم عليه المعارضة في الأمر الصادر بالعقوبة خلال أسبوع واحد يبدأ من تاريخ إعلانه به.

ولا تقبل المعارضة إلا بعد دفع كفالة قدرها خمسة دنانير تؤول إلى خزانة الدولة إذا رفضت المعارضة.

ويجوز للمدعي العام استئناف الأمر الصادر بالعقوبة إذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون، ويكون ميعاد الطعن عشرين يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز في جميع الأحوال للمدعي العام استئناف الحكم الصادر في المعارضة في الأمر الجزائي.

مادة (6)⁽³⁾

يجوز للمحكوم عليه المعارضة في الحكم الصادر عليه غيابياً بالطريق العادي.

ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي إذا قضي بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز أربعين ديناراً، ويجوز له استئناف ما عدا ذلك من الأحكام.

وللمدعي العام استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي في جميع الأحوال.

(1) و (2) تم إستبدال النصين السابقين للمادتين (4، 5) بالنصين الحاليين في المرسوم بقانون رقم 66 لسنة 1976 وصدر هذا القانون في 29 رمضان 1396هـ الموافق 23 سبتمبر 1976م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 66 لسنة 1976 وصدر هذا القانون في 29 رمضان 1396هـ الموافق 23 سبتمبر 1976م.

مادة (7)⁽¹⁾

تسري على إجراءات المعارضة والاستئناف ومواعيدها الأحكام الماثلة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (8)

يرفع الاستئناف أمام دائرة الجرح المستأنفة بالمحكمة الكلية، بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع عليها المتهم أو من ينوب عنه.

وعلى قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى دائرة الجرح المستأنفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وعلى رئيس هذه الدائرة، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف وإعلان المتهم بميعاد هذه الجلسة.

مادة (9)

يجوز الصلح على المخالفة في الأحوال المنصوص عليها في المادة 72 من القانون رقم 13 لسنة 1959 الخاص بالمرور، ويتم الصلح بأن يدفع المتهم مبلغ ثلاثين روبية، فإذا دفع هذا المبلغ سقطت الدعوى الجزائية.

مادة (9) مكرراً⁽²⁾

يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصياً.

مادة (10)

يصدر رئيس العدل، بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والأمن العام لائحة بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام محكمة المرور.

وعليهما كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 66 لسنة 1976 وصدر هذا القانون في 29 رمضان 1396 هـ الموافق 23 سبتمبر 1976م.

(2) تم إضافة هذه المادة في المرسوم بقانون رقم 66 لسنة 1976 وصدر هذا القانون في 29 رمضان 1396 هـ الموافق 23 سبتمبر 1976م.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم 41 لسنة 64 بتعديل المادة الأولى من قانون تنظيم محكمة المرور

تنص المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور على أن "تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 64-72 من القانون رقم 13 لسنة 1959 الخاص بالمرور وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر. أما دعاوي المسؤولية المدنية والتعويض فتبقى في اختصاص الدائرة المدنية".

ومفاد نص الفقرة الثانية لهذه المادة عدم تخويل محكمة المرور سلطة النظر في دعاوي المسؤولية المدنية - والتعويض المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في صدر تلك المادة.

ولما كان من المقرر أن القضاء الجنائي أقدر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الجرائم بما أباح له القانون من حرية البحث والافتناع وهو بصدد الفصل في الجرائم المطروحة عليه فضلا عما في ذلك من تبسيط في الإجراءات مما يؤدي إلى التخفيف من أعباء القضاء بصفة عامة فلا ينظر النزاع إلا مرة واحدة بشقيه الجزائي والمدني.

ولما كان التشريع الكويتي قد أخذ بهذا المبدأ في المواد 111 إلى 114 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بل أجاز في المادة 115 منه "للمحكمة حين تدين المتهم أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة...".

ولما كان قد تبين من استقراء الإحصاءات القضائية أن دعاوي التعويض المرتبة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 سالف الذكر قد كثرت بعد أن تطور العمران في الدولة وزاد النشاط فيها فإنه من الأوفق أن تختص محكمة المرور بنظر تلك الدعاوي طبقا للقواعد الواردة في المادة 111 وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك ضمنا لسرعة الفصل فيها وتيسير السبل للتقاضي.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 66

لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام القانون

رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور

حرم القانون الحالي الطعن بالمعارضة في الأمر الجزائي الصادر في جرائم المرور رغم أنه يصدر في غيبة المتهم، كما حرم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم الصادر بالطريق العادي ولو كان غيبياً إذا كانت الغرامة لا تزيد على 37.500 ديناراً أو الحبس مدة لا تزيد عن أسبوع عدا العقوبات التبعية. كما أنه حرم المدعي العام من حق الاستئناف.

وهذا الذي قرره القانون الخاص بمحكمة المرور يخالف أحكام قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.

ولا شك في أن حرمان المحكوم عليه من حق المعارضة في الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي الصادر عليه فيه تفويت لحقه في الدفاع عن نفسه - خصوصاً إذا لوحظ أن الكثير من هذه الأحكام تترتب عليها تعويضات مدنية. ولا يستطيع المحكوم عليه المجادلة في مسؤوليته عنها، وقد ثبتت الواقعة بحكم جزائي له حجة فيما قضى به.

لذلك كان من الواجب فتح باب المعارضة للمحكوم عليه بأمر جزائي أو حكم غيابي كذلك فتح باب الاستئناف لكل من المحكوم عليه والمدعي العام الذي قد يرى ضرورة استئناف الأمر أو الحكم حفاظاً على الصالح العام، وقد روعي أن يكون نصاب الاستئناف موافقاً المقرر في قانون الإجراءات الجزائية. ولما كانت الأحكام الصادرة بالبراءة في طلبات الأمر الجزائي طبقاً لهذا الوضع غير قابلة للاستئناف من المدعي العام الأمر الذي يفوت المصلحة العامة في بعض الحالات، لذلك فقد رؤي إلغاء حالة الحكم بالبراءة من المادة (5) من القانون الحالي. ويكون للمحكمة إصدار الأمر الجنائي بالعقوبة فقط وقد اقتضى ذلك تعديل المادة (4) ليصبح النص بإصدار الأمر بالرفض شاملاً جميع الحالات التي لا ترى المحكمة إجابة المدعي لطلباته.

ولما كان طريق الأمر الجزائي هو إجراء مبسط فقد روعي الحد من استعمال حق المعارضة فيه استعمالاً سيئاً، فاشتراط المشروع دفع كفالة مالية تؤول إلى خزانة الدولة إذا رفض التظلم حتى لا يتقدم بالمعارضة إلا من يعتقد فعلاً أنه بريء. وعلى ذلك فإن التشريع أجاز:

- أ - المعارضة من المحكوم عليه في الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة في ميعاد أسبوع من تاريخ إعلانه به.
 - ب - الاستئناف من المدعي العام للأمر الجزائي إذا كان سبب الطعن في هذه الحالة خطأً في تطبيق القانون في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ صدوره.
 - ج - المعارضة من المحكوم عليه في الحكم الصادر عليه غيابياً بالطريق العادي.
 - د - الاستئناف من المدعي العام للحكم الصادر في المعارضة في الأمر الجزائي.
 - هـ - الاستئناف من المحكوم عليه والمدعي العام للحكم الصادر بالطريق العادي.
- وقد نسقت المواعيد بحيث تتفق مع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما أمكن ذلك.

وتيسيراً للإعلانات استحدث نص جديد وهو نص المادة (9) مكرراً أجاز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق لها لإجراء أية معاملة على أن يتم الإعلان للمحكوم عليه شخصياً.

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1987 بتعديل المادة 3 من القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور

أجازت المادة رقم 3 من القانون رقم 22 لسنة 1960 لمحكمة المرور إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم بشرط ألا يقضى في الأمر بغرامة تزيد على خمسة عشر ديناراً.

ولما كانت الحكمة من وراء نظام الأوامر الجزائية هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر القضايا الهامة، ولما كانت عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ديناراً هي عقوبة ضئيلة لا تكفي لردع الجناة في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة المرور مما يؤدي في كثير من الأحوال إلى عدم الفصل في الدعاوي بالطريقة الموجزة فتفتوت بذلك الحكمة والغاية التي قصد المشرع تحقيقها من ابتداع هذه الطريقة، ومن ثم رؤي رفع الحد الأقصى للغرامة التي يجوز للمحكمة إصدار أمر جزائي بها إلى خمسين ديناراً.

لذلك أعد المرسوم بالقانون المرافق.

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2000⁽¹⁾

بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها

المادة الأولى: يستغنى عن تأمين إجازات سائقي وسائل النقل التابعة للجهات الحكومية.

المادة الثانية: تضمن وزارة المالية المسؤولية المترتبة على تسيير وسائل النقل المملوكة للجهات الحكومية وفقاً لأحكام قانون المرور رقم 67 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية، ويقتصر ضمان الوزارة على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات فقط، ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع من تلك المركبات.

المادة الثالثة: يلتزم المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص.

المادة الرابعة: على الجهات الحكومية إحالة طلبات التعويض المقدمة من المتضرر والمترتبة بناء على أحكام قضائية من محكمة المرور بمسئولية السائق لأية وسيلة نقل مملوكة لها إلى إدارة الفتوى والتشريع مشفوعة بملاحظاتها لإبداء الرأي بها في الحدود التالية:

1 - في حدود (500) دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي) لتعويض حالات الإصابة بالمتلكات.

2 - في حدود الدية الشرعية لتعويض حالات الإصابة للأفراد.

المادة الخامسة: تقوم وزارة المالية بدفع التعويضات المستحقة للغير والسابق الإشارة إليها في المادة الرابعة إذا ثبت أن الحادث نتيجة لخطأ مرفقي وتحمل المبالغ على بند تعويضات الحوادث بميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة.

(1) أصدر وزير المالية والمواصلات هذا القرار الوزاري في 25 شعبان 1421هـ الموافق 25 نوفمبر 2000م.

المادة السادسة: تبلغ وزارة المالية الجهات الحكومية بدفع التعويض الناتج عن الخطأ الشخصي وقيد المبلغ عليها بحساب العهد وتحصيله وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها.

المادة السابعة: على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويُلغى القرارين الوزاريين رقمي 2 لسنة 1980، 28 لسنة 1988م.

قرار مجلس الوزراء رقم (900/ثالثا) لسنة 2009⁽¹⁾ بشأن: المركبات الصغيرة (الباجيات)

أحيط المجلس علما بمشروع القرار الوزاري بشأن المركبات الصغيرة (الباجيات (A.T.V)، حسب التالي:

أولاً: يضاف إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه المركبات الصغيرة A.T.V.

وهي مركبة آلية ذات ثلاث عجلات أو أكثر منخفضة الهواء صالحة لكافة التضاريس وغير مصممة على شكل سيارة وتقتصر على الاستعمال الشخصي.

ثانياً: مع مراعاة أحكام قرار وزير الداخلية رقم 81 لسنة 1976 المشار إليه، يشترط لترخيص تسيير المركبات الصغيرة (A.T.V) ما يلي:

- 1 - تقديم شهادة القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة (شهادة ميكانيكية) برقم القاعدة وسنة الصنع لهذه الفئة من المركبات.
- 2 - تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول.
- 3 - أن لا تقل سعة محركها عن 90 سم مكعب.
- 4 - أن لا يزيد طولها على 3 أمتار وعرضها على 1,75 متر.
- 5 - أن تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة التالية: -
 - أ - الإنارة الأمامية والخلفية.
 - ب - مكان بالجهة الأمامية والخلفية مخصص للوحات المعدنية.
 - ج - خزان وقود تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة.
 - د - وجود حزام الأمان للمركبات المزودة بمقاعد ومساند للظهر.
 - هـ - أن يوجد بالمركبة نظام عادة وكاتم للصوت.
 - و - تركيب عامود الراية بطول لا يقل عن 125 سم .

(1) صدر قرار مجلس الوزراء هذا في 7 شوال 1430هـ الموافق 26 أكتوبر 2009م.

6 - يمنع تغيير المواصفات الفنية والميكانيكية لنظام الفرامل ونظام العادم باستثناء تلك المعدة للسباقات والمنظمة من قبل الجهات المختصة وفي الحلبات والمضامير الخاصة. ويصرف لهذه الفئة من المركبات لوحتان معدنيتان (مركبة برية-ATV) بالمواصفات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

ثالثاً: ضوابط استخدام هذه المركبات:

1- عدم استعمالها في الطرق الرئيسية والطرق السريعة والمعبدة والأحياء السكنية والمناطق الداخلية والساحلية.

2- لايسمح بركوب شخص خلف قائد المركبة ما لم تكن مزودة بحسب تصميمها الأصلي بمقعد خاص للراكب ومسند الظهر.

3- يجب عند قيادة هذه المركبات ارتداء الملابس المناسبة وخوذة الرأس.

4- يصرح باستعمالها في الأماكن التالية:

أ - المناطق الصحراوية.

ب - الطرق غير المعبدة.

ج - مضامير وحلقات السباق الخاصة بمثل هذه المركبات وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

رابعاً: يجب على سائقي هذه المركبات الحصول على رخصة سوق (مركبة برية - ATV) وبشروط ألا يقل سن المرخص له عن 17سنة ميلادية.

خامساً: يسري على هذه المركبات مايسري على الدراجات الآلية من رسوم ترخيص التسيير والتأمين على اللوحات المعدنية.

سادساً: تسري على المركبات (A.T.V) قواعد وشروط وأحكام وثيقة التأمين المرافقة على أن تكون قيمة قسط التأمين السنوي 50 ديناراً.

سابعاً: تلتزم شركات ووكلاء التأمين بشروط الوثيقة المشار إليها في المادة السابقة، وتخطر وزارة التجارة والصناعة في حالة مخالفتها لإتخاذ اللازم ضد المخالف.

ثامناً: كل من يخالف هذا القرار يطبق في شأنه أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

تاسعاً: يلغى القرار الوزاري رقم 630 لسنة 2000 المشار إليه.

قرار وزاري رقم 59 لسنة 2010⁽¹⁾

بشأن استيراد المركبات

مادة أولى

يقصد بالعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها على النحو التالي:

- 1 - المركبات الأثرية: هي التي مضى على صنعها أربعون سنة ميلادية أو أكثر.
- 2 - المركبات التاريخية: هي التي وقع لها حدث تاريخي.
- 3 - المركبات النادرة: هي التي يصنع منها عدد بسيط جداً، وبعضها باهظة الثمن وذات مواصفات غير عادية.
- 4 - مركبة ذات مفصل (القاطرة): هي كل سيارة موصول بها مقطورة أو شبه مقطورة ويكونان معا وحدة واحدة.
- 5 - المركبات الرياضية: هي المعدة للسباقات.⁽²⁾

مادة ثانية

يحظر استيراد المركبات التي مضى عليها خمس سنوات ابتداء من سنة الصنع، ويجوز استثناء الحالات الآتية بشرط ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات ما عدا الفقرة السادسة والسابعة المنصوص عليهما في هذه المادة:⁽³⁾

- 1 - مركبات الطلبة المبتعثين دراسياً، إذا كانوا يمتلكونها أثناء دراستهم ولمرة واحدة فقط.
- 2 - مركبات الموظفين الكويتيين العاملين في الخارج، إذا كانوا يمتلكونها أثناء عملهم ولمرة واحدة فقط.

(1) أصدر وزير التجارة والصناعة هذا القرار الوزاري في 3 صفر 1431هـ الموافق 17 فبراير 2010م.
 (2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 504 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 16 محرم 1432هـ الموافق 23 ديسمبر 2010م.
 (3) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 504 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 16 محرم 1432هـ الموافق 23 ديسمبر 2010م.

- 3 - المركبات المعدة لاستخدام نوى الاحتياجات الخاصة على أن تكون مجهزة لهذا الغرض.
- 4 - السيارة الخاصة التي كانت مرخصة بالكويت وقام المالك بتصديرها ثم استرجعها إلى الكويت.
- 5 - مركبات العاملين بهيئات السلك الدبلوماسي والهيئات والمنظمات الدولية.
- 6 - المركبات الأثرية والتاريخية والنادرة.
- 7 - المركبات الرياضية بعد موافقة الإدارة العامة للمرور.

مادة ثالثة

للشركات أو المؤسسات استيراد الشاحنات التي تزيد حمولتها عن (8 طن) والحافلات التي عدد ركابها (40) فأكثر والقاطرات والمركبات المخصصة للأغراض الإنشائية والصناعية والزراعية والحيوانية (المبينة في المرفق رقم 1) والتي لم يمض عليها عشرون سنة ابتداء من سنة الصنع. ويستثنى من الفقرة السابقة الشاحنات والحافلات والقاطرات والمركبات التي كانت مرخصة بالكويت وقامت الشركات أو المؤسسات المالكة بتصديرها لاستخدامها في مشاريع تتولى تنفيذها ثم استرجعتها إلى الكويت.

مادة رابعة

للمزارعين ومربي الحيوانات استيراد المركبات المخصصة للأغراض الزراعية والحيوانية (المبينة في المرفق رقم 2) والتي لم يمض عليها عشرون سنة ابتداء من سنة الصنع ولمرة واحدة كل خمس سنوات.

مادة رابعة (مكرر)⁽¹⁾

تمنح مهلة شهرين لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالمركبات والشاحنات والحافلات والقاطرات المشار إليها في المادة الثانية والثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم (59) لسنة 2010 وتعديلاته، والمستوردة عن طريق الشحن البحري والتي يكون تاريخ شحنها خلال شهري نوفمبر وديسمبر.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2 لسنة 2011 وصدر هذا القرار في 28 محرم 1432 هـ الموافق 4 يناير 2011 م.

مادة خامسة

على صاحب الشأن تقديم المستندات الموثقة والأوراق التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، ويشترط الحصول على موافقة الوزارة بالنسبة للمركبات الواردة في البندين (2، 3) من المادة الأولى قبل القيام باستيرادها.

مادة سادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة سابعة

على المسؤولين بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مرفق (1) للقرار الوزاري رقم (59) لسنة 2010م

1 - شاحنة صهريج محروقات.

2 - شاحنة صهريج زفت.

3 - شاحنة صهريج مواد كيماوية.

4 - شاحنة صهريج مواد غذائية.

5 - شاحنة صهريج ألبان.

6 - شاحنة رافعة سيارة.

7 - شاحنة مقصف متنقل.

8 - شاحنة مشروبات غازية.

9 - شاحنة شفط أتربة.

10 - شاحنة مضخة أسمنت.

11 - شاحنة حاملة حيوانات.

12 - حفارة.

13 - مطرقة.

14 - حفارة آبار.

15 - قاطرة رافعة.

16 - جريد.

17 - قاطرة ومقطورة سطحة.

18 - قاطرة ومقطورة براد.

- 19 - قاطرة ومقطورة ثلاجة.
- 20 - قاطرة ومقطورة حافلة.
- 21 - قاطرة ومقطورة صهريج أعلاف.
- 22 - قاطرة ومقطورة صهريج ألبن.
- 23 - قاطرة ومقطورة صهريج غازات.
- 24 - قاطرة ومقطورة صهريج أسمنت.
- 25 - قاطرة ومقطورة صهريج زفت.
- 26 - قاطرة ومقطورة صهريج مياه.
- 27 - قاطرة ومقطورة صهريج محروقات.
- 28 - قاطرة ومقطورة صهريج دقيق.
- 29 - قاطرة ومقطورة صهريج زيت.
- 30 - قاطرة ومقطورة جوانب ثابتة.
- 31 - قاطرة ومقطورة جوانب متحركة.
- 32 - قاطرة ومقطورة حاملة حيوانات.
- 33 - قاطرة ومقطورة حاملة حاويات.
- 34 - قاطرة ومقطورة حاملة أسطوانات غاز.
- 35 - قاطرة ومقطورة حاملة أسطوانات مياه.
- 36 - قاطرة ومقطورة حاملة معدات ثقيلة.
- 37 - قاطرة ومقطورة صهريج مواد كيماوية.
- 38 - قاطرة ومقطورة حاملة سيارات.

- 39 - قاطرة ومقطورة نساف.
- 40 - قاطرة وشبه مقطورة نساف.
- 41 - قاطرة وشبه مقطورة حافلة.
- 42 - قاطرة وشبه مقطورة صهريج أعلاف.
- 43 - قاطرة وشبه مقطورة صهريج زفت.
- 44 - قاطرة وشبه مقطورة صهريج مياه.
- 45 - قاطرة وشبه مقطورة صهريج دقيق.
- 46 - قاطرة وشبه مقطورة صهريج ألبان.
- 47 - قاطرة وشبه مقطورة صهريج محروقات.
- 48 - قاطرة وشبه مقطورة حاملة سيارات.
- 49 - قاطرة وشبه مقطورة حاملة أسطوانات غاز.
- 50 - قاطرة وشبه مقطورة حاملة أسطوانات مياه.
- 51 - قاطرة وشبه مقطورة صهريج مواد كيماوية.
- 52 - قاطرة وشبه مقطورة مقللة.

مرفق (2) للقرار الوزاري رقم (59) لسنة 2010 م

(الزراعية):

1 - جرار.

2 - جرافة.

(الحيوانية):

1 - تنكر الماء.

قرار وزاري رقم 693 لسنة 2017 بشأن تنظيم المركبات التجارية وآليات عملها⁽¹⁾

المادة الأولى

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- 1 - المركبة: المركبة المجهزة لممارسة نشاط تجاري محدد.
- 2 - الترخيص: الترخيص التجاري بالموافقة على ممارسة العمل التجاري في مكان عام.
- 3 - الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- 4 - الشركة: شركة الشخص الواحد أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة الثانية

يحظر ممارسة أي نشاط تجاري ينظمه هذا القرار بدون ترخيص وفقاً للأحكام الواردة في المواد التالية، وفي حالة مخالفة هذا القرار تطبق أحكام القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.

المادة الثالثة⁽²⁾

يشترط في طالب الترخيص:

- 1 - أن يكون مالك الشركة شخصاً طبيعياً كويتي الجنسية.
- 2 - أن يكون مدير الشركة كويتي الجنسية مقيداً في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في حال حصوله على الترخيص أو التصريح وفقاً لمواد قانون التأمينات الاجتماعية، ويستثنى من شرط القيد العاملين بالقطاع الحكومي والحاصلين على تمويل من الصندوق الوطني برعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(1) أصدر وزير التجارة والصناعة هذا القرار الوزاري في 9 صفر 1439هـ الموافق 3 أكتوبر 2017م

(2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم (801) لسنة 2017 وصدر هذا القرار في 8 ربيع الآخر 1439هـ الموافق 27 ديسمبر 2017م.

- 3 - أن يكون حسن السير والسلوك وغير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4 - أن لا يتجاوز عدد المركبات مركبة تجارية واحدة كحد أقصى للمتقاعد ومركبتين للباب الخامس.

المادة الرابعة

يشترط للحصول على رخصة للمركبات المتنقلة لمزاولة الأنشطة في الملحق رقم (1) الآتي:

- 1 - الموافقة المبدئية من وزارة الداخلية للمواصفات الفنية للمركبة.
 - 2 - موافقة الإدارة العامة للإطفاء للمواصفات الفنية للمركبة.
 - 3 - موافقة الجهات المشرفة على بعض الأنشطة التي تحتاج موافقات من جهات أخرى.
 - 4 - استخراج الشهادة الصحية للعاملين على المركبة المتنقلة التي تمارس الأنشطة الغذائية.
 - 5 - إصدار رقم مدني للمركبة المتنقلة.
- ويجوز للمرخص له الاستعانة بأربعة أشخاص كويتيين واثان غير كويتيين لكل فريق⁽¹⁾.

المادة الخامسة

يلتزم المرخص له بمزاولة الأنشطة الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار وللوزير أو من يفوضه إلغاء أو إضافة أي نشاط يتوافق مع هذه المشاريع التجارية (تراخيص المركبات المتنقلة) بالجدول رقم (1) وفقاً لاستحداث الأنشطة في التصنيف الدولي والمحلي.

المادة السادسة

يلتزم المرخص له بتركيب جهاز G P S معتمد من وزارة التجارة والصناعة بالمركبة المتنقلة لتحديد موقع المركبة وفقاً للموقع المرخص به من الجهات الرقابية، ويمارس النشاط التجاري بالمركبة وفقاً للموقع المرخص به.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم (801) لسنة 2017 وصدر هذا القرار في 8 ربيع الآخر 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر 2017م.

المادة السابعة

يجوز للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى بقرار مسبب، إلغاء أي موقع مرخص.

المادة الثامنة

يلتزم صاحب الترخيص قبل مزاولة العمل بأي موقع عام بالحصول على ترخيص من الجهات ذات الاختصاص.

المادة التاسعة

يلتزم المرخص له بالمواصفات الفنية للمركبة وفقاً لما تحدده وزارة الداخلية في موافقتها الأولية للبدء في تجهيزها توطئة لإصدار الموافقة النهائية، فضلاً عن المواصفات التالية:

- 1 - أن تكون المواد المستخدمة بالهيكل للمركبة من الخارج والداخل من المواد الغير قابلة للصدأ.
- 2 - توفير مصدر كهربائي ثابت في المركبة ذو حجم مناسب وكاتم صوتي لتقليل الإزعاج على أن تكون وصلات الكهرباء مغطاة مؤمنة من نادي السلامة المهنية.
- 3 - توفير مكيف هواء داخل الوحدة بالإضافة إلى ثلاجة لحفظ الأطعمة في حال إن كانت المركبة معدة للمواد الغذائية.
- 4 - توفير خزان مياه.
- 5 - توفير حوض لغسيل الأيدي موصل بشبكة تصريف تنتهي إلى خزان سفلي للمركبة.
- 6 - طباعة بيانات الترخيص على المركبة بما فيها الاسم التجاري كترخيص مركبة.
- 7 - أن لا يكون مضى على صنع السيارة 10 سنوات ويستثنى من ذلك السيارات الكلاسيكية شريكة توافر المواصفات المحددة من قبل وزارة الداخلية.

المادة العاشرة

يلتزم طالب الترخيص بمركبة المواد الغذائية بالاشتراطات العامة المبينة بالمادة التاسعة من هذا القرار، بمراعاة الاشتراطات التالية التي تحددها الجهات الرقابية:

- 1 - توفير الإضاءة الكافية في مكان التحضير والتعامل الآمن مع الغذاء في أماكن التقديم والتحضير.
- 2 - توفير مكان مناسب لتخزين الغذاء وفقاً لنوع كل مادة على حدة.
- 3 - أن تكون جدران الوحدة الغذائية المتنقلة وأرضياتها وأسقفها مصنوعة خصيصاً لهذا النوع من الوحدات من مواد سهلة التنظيف وفق مواصفات قابلة للامتصاص ولا يوجد بها شقوق أو فتحات.
- 4 - أن تكون الأسطح المستخدمة في تحضير وإداد المواد الغذائية من مواد ملساء مقاومة للصدأ.
- 5 - أن تكون المركبة معزولة بعازل حراري من الخارج للحفاظ على المواد الغذائية داخل الوحدة من التلف.
- 6 - توفير ثلاجة لحفظ المواد الغذائية في المركبات سواء الأولية أو المعدة للتقديم.

المادة الحادية عشر

يلتزم طالب الترخيص بسداد الرسوم التجارية المقررة وفقاً للقرارات المعمول بها الصادرة من وزير التجارة والصناعة.

المادة الثانية عشر

يصدر ترخيص المركبة والعربات من وزارة التجارة والصناعة لمدة 4 سنوات، على أن يتضمن الترخيص نوع النشاط المسموح به.

المادة الثالثة عشر

للموظفين الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بموجب القرارات الصادرة في هذا الشأن التفتيش على الترخيص والمركبات المتنقلة وذلك لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القرار، وتختص وزارة التجارة والصناعة والجهات الرقابة التي تشرف على المركبات المتنقلة.

المادة الرابعة عشر

دون الإخلال بالمادة (11) من قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية يلغى الترخيص التجاري الصادر وفقاً لهذا القرار في الحالات التالية:

- 1 - مخالفة صاحب الترخيص الاشتراطات الواردة في هذا القرار أو فقده لأحد المواصفات الفنية للمركبة ولم يتم تلافيها خلال أسبوعين من إخطاره.
- 2 - إبلاغ صاحب الترخيص برغبته في ذلك.
- 3 - عدم التقيد باللوائح وأنظمة البلدية.
- 4 - إلغاء الموافقة الصادرة من وزارة الداخلية.
- 5 - إذا لم يتقدم صاحب الترخيص بتجديده خلال سنة من انتهاءه.

المادة الخامسة عشر

تلتزم وزارة التجارة والصناعة بإخطار الجهات المعنية ذات الصلة بهذا القرار لوضع آلية التنفيذ لكل جهة فيما يتعلق بالأماكن المسموح للمركبات بالوقوف بها.

المادة السادسة عشر

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

جدول رقم (1)

فهرس الأنشطة المتفق عليها:

الرمز الدولي	الأنشطة الدولية	الأنشطة المتفق عليها	م
475930 477361	- البيع بالتجزئة للأدوات والمشغولات المتنوعة (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية، والفخارية. إلخ). - البيع بالتجزئة للأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والهدايا.	المشغولات الخشبية نحت الشمع خزف	1 أنشطة منتجات الحرف اليدوية (المكونة من مواد أولية غير مصنعة)
477130	- البيع بالتجزئة لأكسسوارات الملابس مثل القفازات واربطة العنف والحملات وغيرها.	أكسسوارات	
900031	- رسام.	رسام	
472123	- البيع بالتجزئة للفشار.	الفشار	2 الأغراض المصرحة لبيع الأغذية سريعة الاستهلاك
462160	- البيع بالتجزئة لمنتجات المخايز والحلويات السكرية.	دونات	
561060	- سيارات متجولة لبيع الأغذية.	ذرة	
472160	- البيع بالتجزئة لمنتجات المخايز والحلويات السكرية.	بان كيك	
472160	- البيع بالتجزئة لمنتجات المخايز والحلويات السكرية.	وافلز	
563015	- مشروبات باردة وساخنة (مطلوب استحداث النشاط).	مشروبات باردة وساخنة	
561060	- سيارات متجولة لبيع الأغذية.	سندويشات	
561050	- سيارات الايسكريم المتجولة.	الايسكريم	
561060	- سيارات متجولة لبيع الأغذية.	المواد الغذائية (البقالات)	
463075	- البيع بالجملة للتلج.	بيع التلج	
472151	- مسمكة	بيع اسماك	3
477328	- بيع ادوات معملية وتعليمية.	عروض تعليمية هادفة	4



الرمز الدولي	الأنشطة الدولية	الأنشطة المتفق عليها	م
452052	- تلميع السيارات (البوليش)	تلميع السيارات (البوليش)	5
452021	- إصلاح كهرباء السيارات.	كهربائي	6
452080	- صيانة وإصلاح وتبديل إطارات السيارات (البنشر)	صيانة وإصلاح وتبديل إطارات السيارات (البنشر)	7
477367 477230	- بيع الكماليات. - البيع بالتجزئة للعلطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.	هدايا وكماليات وعلطور	8
472111 472112	- البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوطة. - البيع بالتجزئة للتمور.	بيع الخضروات والفواكه والتمور	9
952120 952110 620104	- إصلاح وصيانة الأجهزة الإلكترونية. - إصلاح وصيانة الأجهزة الكهربائي. - برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر.	تصليح الإلكترونيات وبرمجة	10
591202	- إنتاج الرسومات والصور المتحركة بالحاسوب.	مصمم جرافيك	11
742011	- مصور.	مصور فوتوغرافي	12
181170	- طباعة وتصوير مستندات.	طباعة وتصوير	13
951220 474130	- إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة (الجوال). - البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف النقالة.	تصليح هواتف	14
476314	- لوازم الرحلات البرية والبحرية.	اكسسوارات البر والبحر	15
432121	- تركيب وتمديد شبكات التلفزيون وتشمل الستلايت.	الستلايت	16
5441		زهور ونباتات	17
6519		العناية بالحيوانات الأليفة والتدريب	18
5223		لعب وأدوات أطفال	19

- مع شريطة موافقة الجهات الرقابية التي تشرف على الأنشطة.





الملاحق



المخالفات والعقوبات وأمر الصلح وعدد النقاط

وصف التهم حسب المرسوم بالقانون رقم (67 لسنة 1976م) في شأن المرور وتعديلاته						
الرقم	الرمز	وصف التهمة	المرور		المحكمة	
			الصلح	النقاط	الحبس لا يزيد	الغرامة لا تزيد
مادة (33) من قانون المرور						
1	33011	قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق	30	لا توجد	ثلاثة أشهر	100
2	33012	قيادة دراجة آلية بدون رخصة سوق	30	لا توجد	ثلاثة أشهر	100
3	33013	قيادة مركبة آلية برخصة لا تجيز قيادتها	30	3	ثلاثة أشهر	100
4	33014	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر سحبها	30	3	ثلاثة أشهر	100
5	33015	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر وقف سريانها	30	3	ثلاثة أشهر	100
6	33021	الرعونة بالقيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر	100
7	33022	التفريط بالقيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر	100
8	33023	الإهمال بالقيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر	100
9	33024	عدم الانتباه أثناء القيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر	100
10	33031	عدم الوقوف وإبلاغ الشرطة إذا تسبب بحادث	30	لا توجد	ثلاثة أشهر	100
11	33032	مخالفة الآداب العامة	30	3	ثلاثة أشهر	100
12	33041	إصلاح حادث بدون إذن كتابي من الجهة المختصة	30	لا توجد	ثلاثة أشهر	100
13	33042	العمل في الطرق دون تصريح من المرور	30	لا توجد	ثلاثة أشهر	100

100	ثلاثة أشهر	3	30	قيادة مركبة آلية غير مرخص بها	33051	14
100	ثلاثة أشهر	3	30	مخالفة شروط اللوحات التجارية	33052	15
100	ثلاثة أشهر	3	30	قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية	33053	16
100	ثلاثة أشهر	3	30	قيادة مركبة بلوحات غير مصروفه من المرور	33054	17
100	ثلاثة أشهر	3	30	تغيير بعض أو كل أرقام اللوحة الأصلية	33055	18
100	ثلاثة أشهر	3	30	قيادة مركبة بلوحات مزورة	33056	19
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على إجازة تسيير	33061	20
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على رخصة سوق	33062	21
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على تصريح تعليم	33063	22
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على صورة الترخيص	33064	23
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على بدل فاقد	33065	24
مادة (33 مكرر) من قانون المرور						
300	ثلاثة أشهر	4	50	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء	33071	287
100	ثلاثة أشهر	4	20	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على 20 كيلو متر	33081	288
100	ثلاثة أشهر	4	30	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على 30 كيلو متر	33082	289
100	ثلاثة أشهر	4	40	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على 40 كيلو متر	33083	290
100	ثلاثة أشهر	4	50	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة فوق 40 كيلو متر	33084	291
100	ثلاثة أشهر	3	50	السباق دون تصريح على الطرق	33091	292
100	ثلاثة أشهر	3	50	مخالفة شروط تصريح السباق	33092	293
100	ثلاثة أشهر	4	50	قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير في الطرق السريعة	33101	294
100	ثلاثة أشهر	4	50	قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير في الطرق الدائرية	33102	295

مادة (34) من قانون المرور						
75	شهر	لا توجد	20	التسبب بحادث يضر بممتلكات الأفراد	34011	25
75	شهر	لا توجد	20	التسبب بحادث يضر بالمرافق العامة	34012	26
75	شهر	2	20	استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة	34021	27
75	شهر	2	20	تعمد تعطيل حركة المرور في الطرقات العامة	34031	28
75	شهر	2	20	تعمد إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة	34032	29
75	شهر	2	20	قيادة مركبة آلية خالية من المكابح	34041	30
75	شهر	2	20	قيادة مركبة آلية يوجد خلل في مكابحها	34042	31
75	شهر	2	20	قيادة مركبة آلية بمكابح غير صالحة للاستعمال	34043	32
75	شهر	2	20	تسليم المركبة لمن ليس لديه رخص سوق صالحة	34051	33
75	شهر	2	20	تسليم المركبة لشخص بدون رخصة سوق	34052	34
75	شهر	2	20	تسليم المركبة لشخص غير حاصل على تصريح يستلزمه القانون	34053	35
مادة (35) من قانون المرور						
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	قيادة مركبة آلية دون علم مالكيها أو حائزها	35011	36
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بلوحات غير واضحة	35021	37
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بلوحات غير مقروءة الأرقام	35022	38
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بلوحة واحدة	35023	39
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مع تغيير مكان اللوحات	35024	40
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مع تغيير لون اللوحات	35025	41
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مع تغيير شكل اللوحات	35026	42

25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بدون تصريح يستوجبه القانون	35031	43
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بتصريح انتهت مدة سريانه	35032	44
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مخالفاً لشروط التصريح	35033	45
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة شروط الإدخال الجمركي المؤقت	35034	46
25	خمسة عشر يوماً	1	15	عمل موكب بدون تصريح	35035	47
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة شروط تصريح الموكب	35036	48
25	خمسة عشر يوماً	1	15	عمل تجمعات بدون تصريح	35037	49
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة شروط تصريح التجمعات	35038	50
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الامتناع عن تقديم رخصة سوق	35041	51
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الامتناع عن تقديم إجازة تسير المركبة	35042	52
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الامتناع عن تقديم تصريح يستلزمه القانون	35043	53
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة	35051	54
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط الارتفاع	35052	55
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط عرض الحمولة	35053	56
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط طول الحمولة	35054	57
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة	35055	58

25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تصدر منها أصوات مزعجة	35061	59
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة	35062	60
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تتطاير حمولتها	35063	61
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تسيل منها مواد قابلة للاشتعال	35064	62
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تسيل منها مواد مضرّة بالصحة العامة	35065	63
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية يسيل منها ما يؤثر على صلاحية الطريق	35066	64
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية يتساقط منها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق	35067	65
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بها حادث يؤثر على توازنها	35068	66
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية إطاراتها غير صالحة	35069	67
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	استعمال مصابيح خلاف المصرح به قانوناً	35071	68
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	استعمال مكبرات الصوت خلاف المصرح قانوناً	35072	69
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	استعمال آلات تنبيه أو أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانوناً	35073	70
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	إلحاق أضرار بعلامات المرور	35081	71
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	إلحاق أضرار بالإشارات الضوئية	35082	72
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	إلحاق أضرار بأجهزة الضبط والمراقبة المرورية	35083	73
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	تغيير معالم علامات المرور	35084	74

25	خمسـة عشر يوماً	1	15	تغيير أماكن علامات المرور	35085	75
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	تغيير اتجاهات علامات المرور	35086	76
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	وضع ملصقات على علامات المرور	35087	77
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	السير على الأرصفة المخصصة للمشاة	35091	78
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف على الأرصفة المخصصة للمشاة	35092	79
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	السير على طرق المشاة	35093	80
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف على طرق المشاة	35094	81
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف ليلاً بالطرق السريعة دون إضاءة الأنوار الصغيرة	35101	82
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف ليلاً على الطرق السريعة دون عاكس الأنوار	35102	83
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	استعمال الأنوار المبهرة للبصر	35111	84
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	استعمال المصابيح الكاشفة	35112	85
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية	35121	86
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	عدم التقيد بمدلول العلامات المرورية	35122	87
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	السير على كتف الطريق	35123	88
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	الانعطاف عكس السير	35131	89
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	الدوران عكس السير	35132	90

25	خمسـة عشر يوماً	1	15	الدخول عكس السير	35133	91
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	الرجوع عكس السير	35134	92
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين سارية	35141	93
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	عدم إبلاغ المرور عن تغيير محل الإقامة	35151	94
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	عدم إبلاغ المرور عن فقدان إجازة تسيير مركبة آلية	35152	95
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	عدم إبلاغ المرور عن تلف إجازة تسيير مركبة آلية	35153	96
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	تغيير غرض استعمال المركبة دون موافقة المرور	35154	97
25	خمسـة عشر يوماً	لا توجد	15	تغيير لون المركبة دون موافقة المرور	35155	98
25	خمسـة عشر يوماً	1	15	استبدال جزء جوهري دون موافقة المرور	35156	99
مادة (36) من قانون المرور						
15	لا يوجد	لا توجد	10	تجاوز الحد الأقصى للركاب [أجرة، باص]	36011	100
15	لا يوجد	لا توجد	10	الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب [أجرة، باص]	36012	101
15	لا يوجد	لا توجد	10	تقاضي أجر أكثر من المقرر [أجرة، باص]	36013	102
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك الحيوانات دون حارس	36021	103
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة حارس الحيوانات لقواعد المرور	36022	104
15	لا يوجد	لا توجد	10	إهمال حارس الحيوانات في قيادتها ورقابتها	36023	105

15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة المشاة لقواعد المرور	36031	106
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة قائدي الدراجات الهوائية لقواعد المرور	36032	107
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم حمل إجازة تسيير المركبة أثناء القيادة	36041	108
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم حمل رخصة السوق أثناء القيادة	36042	109
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم حمل تصريح يستلزمه القانون أو اللائحة أثناء القيادة	36043	110
15	لا يوجد	لا توجد	10	السرعة أقل من الحد الأدنى وإعاقة حركة المرور	36051	111
15	لا يوجد	لا توجد	10	قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة	36061	112
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك المركبة مهملة على الطرق	36071	113
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك المركبة مهملة على جوانب الطرق	36072	114
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك أنقاض المركبة على الطرق	36073	115
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك أنقاض المركبة على جوانب الطرق	36074	116
15	لا يوجد	1	10	عدم ربط حزام الأمان	36081	117
15	لا يوجد	لا توجد	10	الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين	36091	118
15	لا يوجد	لا توجد	10	وجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة	36101	119
15	لا يوجد	لا توجد	10	قيادة مركبة آلية فاقدة لشروط الأمن والمتانة	36111	120
15	لا يوجد	لا توجد	10	عمل إضافات في أجزاء المركبة	39011	121

15	لا يوجد	لا توجد	10	وصل شاصي المركبة	39012	122
15	لا يوجد	لا توجد	10	إجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة	41011	123
15	لا يوجد	لا توجد	10	بروز الإطارات خارج جسم المركبة	43011	124
15	لا يوجد	لا توجد	10	وجود كسر في زجاج المركبة	46011	125
15	لا يوجد	لا توجد	10	تركيب ستائر داخل المركبة	46012	126
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود مرآة عاكسة	47011	127
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود مساحة مطر للزجاج الأمامي	47021	128
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود حواجز للشمس للزجاج الأمامي	47031	129
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية لون المركبة	47041	130
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية الأنوار الكاشفة في المركبة	48011	131
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود الأنوار الكاشفة في المركبة	48012	132
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية نور التلاقي في المركبة	48021	133
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود نور التلاقي في المركبة	48022	134
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية أنوار الموضع في المركبة	48031	135
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود أنوار الموضع في المركبة	48032	136
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية نور المكابح في المركبة	48041	137

15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود نور المكابح في المركبة	48042	138
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية أنوار اللوحة الخلفية في المركبة	48051	139
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود أنوار اللوحة الخلفية في المركبة	48052	140
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية إنارة الرجوع إلى الخلف في المركبة	48061	141
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود إنارة الرجوع إلى الخلف في المركبة	48062	142
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية الأنوار الدالة على الانعطاف في المركبة	48071	143
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود الأنوار الدالة على الانعطاف في المركبة	48072	144
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية الأنوار في الدراجة	48081	145
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود أنوار في الدراجة	48082	146
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية المصباح الأحمر في العربة التي تجرها حيوانات	48083	147
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود المصباح الأحمر في العربة التي تجرها حيوانات	48084	148
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية جهاز التنبيه	49011	149
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود حاجز التصادم [الدعامية]	50011	150
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود إطار احتياطي	51011	151
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود أدوات تصليح	51012	152
15	لا يوجد	لا توجد	10	تركيب إضافات	52011	153

15	لا يوجد	لا توجد	10	وضع كتابات	52012	154
15	لا يوجد	لا توجد	10	وضع ملصقات	52013	155
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم كتابة الأرقام على الأبواب (الأجرة)	53071	156
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وضع لوحة أجرة تضاء ليلاً داخل المركبة	53081	157
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تزويد سيارة الأجرة بجهاز إطفاء	53101	158
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم لبس الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية	54041	159
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود إنارة كافية داخل مركبات نقل الركاب	55051	160
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود جهاز إطفاء داخل مركبات نقل الركاب	55061	161
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود صندوق إسعاف في مركبات نقل الركاب	55071	162
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم كتابة بيانات اللوحات المعدنية على الأبواب (نقل الركاب)	55081	163
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم كتابة عدد الركاب على الأبواب (نقل الركاب)	55082	164
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وضوح كتابة الأرقام وعدد الركاب على الأبواب (نقل الركاب)	55083	165
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود رباط أساسي للمقطورة	56041	166
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود رباط إضافي مساعد للمقطورة	56042	167
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود عمود الارتفاع	57031	168
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وضع شريط عاكس على مؤخرة الشاحنة	57061	169

15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود جهاز إطفاء في الشاحنة	57071	170
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود أقفال لحاملة الحاويات	57081	171
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود سلاسل ربط للحاويات	57082	172
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود قضبان مساندة على جانبي حاملة الحاويات	57083	173
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم كتابة بيانات اللوحات المعدنية على الأبواب (الشاحنات بأنواعها)	57091	174
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم كتابة الحمولة على الأبواب (الشاحنات بأنواعها)	57092	175
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وضوح كتابة الأرقام والحمولة على الأبواب (الشاحنات بأنواعها)	57093	176
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود منبهات ضوئية بلون أصفر على الشاحنات	57101	177
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تغطية الحمولة لحفظها من السقوط	59011	178
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم ربط الحمولة	59012	179
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام أنوار حمراء في مقدمة المركبة	17511	180
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام أجهزة عاكسة حمراء في مقدمة المركبة	17512	181
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام مواد عاكسة في مقدمة المركبة	17513	182
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام أنوار بيضاء في مؤخرة المركبة	17514	183
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة	17515	184
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة تعليمات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	36121	185

15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة أوامر رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	36122	186
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	36123	187
15	لا يوجد	لا توجد	10	انتهاء العمر الافتراضي لمركبة الأجرة تحت الطلب	36124	188
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود عداد تعرفه ركاب في سيارات الأجرة تحت الطلب	36125	189
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تثبيت صورة الترخيص خلف المقعد الأمامي (أجرة تحت الطلب)	36126	190
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تثبيت صورة فوتوغرافية للسائق خلف المقعد الأمامي (أجرة تحت الطلب)	36127	191
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تثبيت صورة رقم المركبة خلف المقعد الأمامي (أجرة تحت الطلب)	36128	192
15	لا يوجد	2	10	مخالفة أوقات مرور الشاحنات	36129	193
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وضع ملصق التأمين	59001	194
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إفساح الطريق لمركبات الطوارئ المعتمدة	12511	195
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إفساح الطريق لمرور المواكب الرسمية	12611	196
15	لا يوجد	لا توجد	10	استعمال المركبة في الإعلان دون تصريح	12811	197
15	لا يوجد	لا توجد	10	الهروب من الدورية	13611	198
15	لا يوجد	لا توجد	10	السرعة أقل من الحد الأقصى وعدم التزام الجانب الأيمن للطريق	14011	199
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم التزام الجانب الأيمن للطريق والرؤية غير كافية	14021	200
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم التزام الجانب الأيمن للطريق مع مقابلة مركبة بالاتجاه المضاد	14031	201

15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إفساح المجال لمركبة أخرى للتخطي	14041	202
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم التزام الجانب الأيمن عند الرغبة بالانعطاف يميناً	14051	203
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم استعمال إشارة التنبيه للانعطاف	14231	204
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم التحوط للمرور القادم خلفه وأمامه عند الانعطاف	14251	205
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم التزام مركبات النقل بالجانب الأيمن للطريق	14611	206
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم ترك مسافة كافية مع المركبة التي أمامه	14711	207
15	لا يوجد	لا توجد	10	استعمال الفرامل فجأة دون مبرر	14712	208
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم التزام الدراجات الجانب الأيمن للطريق	14811	209
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي والرؤية غير واضحة	15111	210
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي مع وجود عائق أو خطورة	15121	211
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي مع شروع المركبة التي تتبعه بالتخطي	15131	212
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي مع إبداء المركبة التي أمامه الرغبة بتخطيه	15141	213
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم ترك مسافة جانبية كافية مع المركبة المراد تخطيها	15181	214
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم العودة للجانب الأيمن عند إتمام التخطي	15191	215
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي في التقاطعات والدوارات والميادين	15314	216
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي مع توقف رتل مركبات بسبب عرقلة المرور	15351	217

15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي مع توقف رتل مركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها	15352	218
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي في المنحنيات	15361	219
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي في المرتفعات	15362	220
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي في الطرق الزلقة	15363	221
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي بالقرب من خطوط عبور المشاة	15364	222
15	لا يوجد	لا توجد	10	التخطي في الأماكن المحظورة طبقاً لتعليمات المرور	15371	223
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إفساح المجال للمركبات المقابلة بالمرور مع وجود عائق يمين المركبة	15411	224
15	لا يوجد	لا توجد	10	تخطي مركبات نقل الركاب لبعضها في المدن	15511	225
15	لا يوجد	لا توجد	10	تخطي مركبات النقل لبعضها في المدن	15512	226
15	لا يوجد	لا توجد	10	تسبب مركبات نقل الركاب بعرقلة السير نتيجة تخطيها لبعضها	15513	227
15	لا يوجد	لا توجد	10	تسبب مركبات النقل بعرقلة السير نتيجة تخطيها لبعضها	15514	228
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إعطاء أولوية المرور	16111	229
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة	19611	230
15	لا يوجد	لا توجد	10	تضليل الزجاج خلافاً للقانون والتعليمات	36131	231
مادة (37) من قانون المرور						
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم تجديد إجازة تسيير المركبة	37012	232

15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند الاستغناء عنها	37091	233
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند انتهاء الترخيص	37092	234
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند سحب الترخيص	37093	235
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند تصديرها نهائياً	37094	236
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم إبلاغ المرور عن تلف اللوحة المعدنية	37095	237
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم إبلاغ المرور عن فقد اللوحة المعدنية	37096	238
15	لا يوجد	1	5	جلوس طفل دون سن العاشرة في المقعد الأمامي	10301	239
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم تجديد رخصة السوق	37103	240
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم نقل الملكية للمالك الجديد	37104	241
15	لا يوجد	لا توجد	5	استعمال المركبة في غير غرض ترخيصها	37108	242
15	لا يوجد	لا توجد	5	ارتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة	37140	243
15	لا يوجد	لا توجد	5	ترك ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	12311	244
15	لا يوجد	لا توجد	5	ترك ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	12312	245
15	لا يوجد	لا توجد	5	إلقاء ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	12313	246
15	لا يوجد	لا توجد	5	إلقاء ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	12314	247
15	لا يوجد	لا توجد	5	وضع ما يعوق حركة المرور في الطرق العامة	12315	248

15	لا يوجد	لا توجد	5	وضع ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	12316	249
15	لا يوجد	لا توجد	5	ترك المركبة وبها مفتاح تشغيلها	12411	250
15	لا يوجد	لا توجد	5	النزول من المركبة دون انتباه	13011	251
15	لا يوجد	لا توجد	5	الصعود للمركبة دون انتباه	13012	252
15	لا يوجد	لا توجد	5	ترك باب المركبة مفتوحاً معرضاً مستعملي الطريق للخطر	13013	253
15	لا يوجد	لا توجد	5	التطويل على المذياع بصوت مزعج	13111	254
15	لا يوجد	لا توجد	5	استعمال آلة التنبيه دون مبرر	13211	255
15	لا يوجد	لا توجد	5	التجول داخل المدن ذهاباً وجيئة دون مبرر	13901	256
15	لا يوجد	لا توجد	5	التسبب بإزعاج الآخرين	13902	257
15	لا يوجد	لا توجد	5	ممنوع الوقوف	16611	258
15	لا يوجد	لا توجد	5	ممنوع الانتظار	16612	259
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف فوق الجسور	16921	260
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في الممرات العلوية	16922	261
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في الإنفاق	16923	262
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المرتفعات	16931	263
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المنحنيات	16932	264

15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة	16941	265
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في الأماكن التي تحجب الرؤية عن مستعملي الطريق	16951	266
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج حظائر المركبات	16961	267
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج محطات البنزين	16962	268
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج المستشفيات	16963	269
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإسعاف	16964	270
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإطفاء	16965	271
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الشرطة	16966	272
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج المناطق العسكرية	16967	273
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج المدارس	16968	274
15	لا يوجد	لا توجد	5	إعاقة مرور حركة مركبة واقفة	16971	275
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف صف ثاني	16981	276
15	لا يوجد	لا توجد	5	وقوف مركبات النقل العام بعيداً عن رصيف محطة الركاب	17011	277
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في محطات الركاب	17012	278
15	لا يوجد	لا توجد	5	وقوف سيارات الأجرة في غير الأماكن المخصصة لها	17211	279
15	لا يوجد	لا توجد	5	عداد الانتظار	18311	280

15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم لبس النظارة الطبية	18901	281
15	لا يوجد	لا توجد	5	قيادة الباجيات على الطريق	24501	282
15	لا يوجد	لا توجد	5	تلف رخصة السوق	10411	296
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم استعمال عداد التعرف	18262	297
15	لا يوجد	2	5	استعمال الهاتف النقال أثناء قيادة المركبة باليد	12211	298
15	لا يوجد	لا توجد	5	قيادة مركبة مخالفة لشروط التصدير		300
15	لا يوجد	لا توجد	5	إعاقة حركة المرور بالطرقات العامة		301
15	لا يوجد	لا توجد	5	عدم سحب مركبة تعيق المرور	13801	302
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف في تقاطع الطرق المحظورة	16401	303
15	لا يوجد	لا توجد	5	قيادة مركبة بإجازة تسيير منتهية	72001	304
15	لا يوجد	لا توجد	5	مخالفة شروط الجر	49311	306
15	لا يوجد	لا توجد	5	الوقوف الغير منظم		307
15	لا يوجد	لا توجد	5	مخالفة أحكام وشروط تأجير السيارات		308
مادة (38) من قانون المرور						
500	سنة	لا توجد	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات المسكرة	38011	283
500	سنة	لا توجد	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير المخدرات	38012	284
500	سنة	لا توجد	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير المؤثرات العقلية	38013	285
500	سنة	لا توجد	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير مواد تآثر في قوى الشخص الطبيعية	38014	286



السيرة الذاتية



العقيد/ سالم محمد دغش العجمي

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس علوم شرطية من أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية 1997.
- بكالوريوس تقنية معلومات وحوسبة من الجامعة العربية المفتوحة والجامعة البريطانية المفتوحة 2010.
- ماجستير علوم الحاسب الآلي المتقدمة من جامعة سوانزي، ويلز، بريطانيا 2021.

أماكن العمل:

- العمل كضابط زام في إدارة حماية المؤسسات والسفارات 1997-2004.
- العمل كضابط دورية في قسم تنظيم سير مرور محافظة الجهاد 2004-2007.
- العمل كضابط دورية في قسم تنظيم سير مرور محافظة الفروانية 2007-2010.
- رئيس قسم تنفيذ البرامج التدريبية في مركز التدريب التخصصي لقطاع المرور من 2010 إلى ديسمبر 2014.
- مدير مركز التدريب التخصصي لقطاع شؤون المرور والعمليات بالوكالة من يناير 2015 إلى حينه.
- أمين سر المجلس الأعلى للمرور من إبريل 2022 إلى حينه.

إنجازات العمل:

- محاضر في مركز التدريب التخصصي لقطاع شؤون المرور (مادة تنظيم سير المرور).
- عضو فريق تنظيم فعاليات إسبوع المرور لدول مجلس التعاون الخليجي الموحد في 2012 و2013 و2014 و2015 و2018.
- رئيس فريق الإستراتيجية الوطنية الشاملة للمرور وقطاع النقل لدولة الكويت 2010-

- 2020 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من يناير 2015 إلى 2020 .
- رئيس فريق الإستراتيجية الوطنية الشاملة للمرور وقطاع النقل لدولة الكويت 2010-2020 بالتعاون مع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية من يناير 2015 إلى 2020 .
- مؤسس ومشرف الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للمرور www.moi.gov.kw/gdt
- رئيس فريق عمل تطوير نظام إختبار القيادة الإلكتروني وخدمة حجز مواعيد إختبار القيادة عن طريق الإنترنت.
- مؤسس ومشرف خدمة طباعة نماذج المرور عن طريق الإنترنت.
- رئيس فريق عمل مشاريع قطاع شئون المرور من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع رخص السوق الذكية وأجهزة الخدمة الذاتية من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع أرشيف الإدارة العامة للمرور الإلكتروني من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع التراسل الإلكتروني للإدارة العامة للمرور من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع الموقع الإلكتروني لمركز التدريب التخصصي لقطاع شئون المرور والعمليات من 2016.
- رئيس فريق عمل ترجمة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت للغة الإنجليزية.
- إعداد وجمع وطباعة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت 2015.
- إعداد وجمع وطباعة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت باللغة العربية والإنجليزية 2018.
- إعداد وجمع وطباعة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت باللغة العربية والإنجليزية 2022.

الدورات التدريبية وورش العمل:

- دورة الإتصال مع الآخرين 2005.
- دورة تراخيص المركبات 2006.
- دورة الرصد الأمني 2009.
- برنامج تنمية المهارات الإدارية والفنية لإخصائي التدريب 2011.
- برنامج إعداد وتنمية مهارات مسؤولي التطوير الإداري والتدريب 2011.

- الورشة التدريبية العالمية الأولى لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2011.
- الورشة التدريبية العالمية الثانية لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2012.
- الورشة التدريبية العالمية الخامسة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2013.
- الورشة التدريبية العالمية السادسة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2013.
- الورشة التدريبية العالمية السابعة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2014.
- ورشة عمل النقاط السوداء 2014.
- الورشة التدريبية العالمية الثامنة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2014.
- دورة التخطيط الإستراتيجي 2015.
- دورة التحقيق في الحوادث المرورية في جامعة نورث ويسترن - ولاية تكساس - الولايات المتحدة الأمريكية 2015.
- دورة تحليل وتحديد النقاط السوداء 2016.
- الحلقة النقاشية أهمية التخطيط الإستراتيجي لتحقيق الأهداف 2016.
- الحلقة النقاشية الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2016.
- المشاركة في المؤتمر الثاني لإستخدام التكنولوجيا في تسهيل حياة مستقلة لذوي الإعاقة 2019.
- المشاركة في الملتقى السنوي الأول للتدريب الأمني 2019.
- المشاركة في العديد من اللقاءات والمقابلات التلفزيونية والإذاعية باللغتين العربية والإنجليزية.
- البريد الإلكتروني salem_89@hotmail.com

السيرة الذاتية

عقيد / خالد عبدالله العدواني

أماكن العمل:



- 1 - الإدارة العامة للدوريات (دوريات الأحمدية) من عام 2002م حتى عام 2004م.
- 2 - الإدارة العامة للمرور (قسم اختبار القيادة بالعاصمة) من عام 2004م حتى عام 2005م.
- 3 - الإدارة العامة للمرور (قسم تنظيم حركة السير بالعاصمة) من عام 2005م حتى عام 2009م.
- 3 - الإدارة العامة للمرور (رئيس قسم المكتب الفني بإدارة مكتب الوكيل المساعد لشؤون المرور) من عام 2009م حتى 2016م.
- 5 - أمين سر المجلس الأعلى للمرور من عام 2016م إلى أبريل 2022م.

المؤهلات العلمية:

- 1 - بكالوريوس علوم شرطية بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف.
- 2 - بكالوريوس حقوق بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من جامعة الكويت.

الدورات الحاصل عليها:

- 1 - دورة عن دور المختبر الجنائي في التعامل مع قضايا الحوادث المرورية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 2 - دورات ورش عمل الاستراتيجية الوطنية للمرور.

إنجازات العمل:

- 1 - جمع وإعداد المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976م في شأن المرور، والقرار الوزاري رقم (81) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور وجميع القرارات المكتملة والمعدلة لتلك اللائحة على موقع وزارة الداخلية بشبكة الإنترنت.
- 2 - الاشتراك في وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لحل مشكلة الازدحام المروري.

- 3 - إعداد التعديلات على المرسوم بقانون المرور والمعروضة في الوقت الحالي على الفتوى والتشريع لعرضه على مجلس الوزراء، وكذلك الكثير من القرارات الوزارية المعدلة والمكملة لللائحة التنفيذية لقانون المرور، ومنها على سبيل المثال:
- القرار الوزاري رقم (2014/5598) الخاص بشروط منح رخص السوق.
 - القرار الوزاري رقم (2015/1767) بتعديل مدد الإعفاء والترخيص من الفحص الفني للمركبات.
 - القرار الوزاري رقم (2015/4391) بشأن السيارات المعدة لجر الأشياء وغيرها.
 - قرار وزاري رقم (2016/2934) بشأن: تعديل المادة رقم (133) من اللائحة التنفيذية، والخاصة بالسلوك المتبع فور وقوع حادث على الطريق.
 - قرار وزاري رقم (2015/5027) بعدم منح إجازة تسيير للمركبات السكراب (السالفج) ومركبات الخدمات العامة (شرطة - أجرة) المستوردة.



الفهرس

الصفحة

- القسم الأول: مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور 21
- الباب الأول: أحكام عامة** 23
- مادة (1): سريان القانون 25
 - مادة (2): تعاريف 25
 - مادة (3): أنواع المركبات 27
 - أولاً- السيارة وأنواعها 27
 - ثانياً- الجرار 28
 - ثالثاً- المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية 28
 - رابعاً- الدراجة الآلية 28
 - خامساً- الدراجة العادية 28
 - سادساً- المقطورة وشبه المقطورة 28
- الباب الثاني: إجازة تسيير المركبات الآلية** 29
- مادة (4): القاعدة والاستثناءات 31
 - مادة (5): اجراءات الحصول على التراخيص 31
 - مادة (5 مكرر): إستيفاء ثمن المركبة 32
 - مادة (6): التأمين من المسئولية المدنية 32
 - مادة (7): شرط إستيفاء المركبة لشروط الأمن والمتانة 32
 - مادة (8): اللوحات المعدنية 32
 - مادة (9): رد اللوحات المعدنية 33
 - مادة (10): فقد إجازة تسيير المركبة أو تلفها 33
 - مادة (10 مكرر): إصلاح السيارات 34
 - مادة (11): نقل ملكية المركبة 34
 - مادة (12): الترخيص للشخص المعنوي 34
 - مادة (13): وفاة مالك المركبة 35
 - مادة (14): عدد المركبات الآلية المرخص لها 35

الباب الثالث: رخص السوق 37

- مادة (15): رخصة السوق شرط لقيادة أية مركبة آلية والإستثناءات. 39
- مادة (16): اختبار القيادة ومن يعفى منه. 39
- مادة (17): تغيير محل إقامة صاحب الرخصة. 39
- مادة (18): أندية السيارات. 40
- مادة (19): حمل الرخصة أثناء القيادة. 40
- مادة (20): مدارس ومكاتب تعليم قيادة السيارات. 40
- مادة (21): مسؤولية معلم القيادة. 40
- مادة (22): تصريح تعليم القيادة. 41
- مادة (23): شروط الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور. 41
- مادة (24): سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة. 41

الباب الرابع: قواعد المرور وآدابه 43

- مادة (25): إلتزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة. 45
- مادة (26): تنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها. 45
- مادة (27): أماكن الوقوف. 45
- مادة (28): اجراءات إزالة أسباب عرقلة المرور. 45
- مادة (29): التزم قائد المركبة عند وقوع حادث منه. 46
- مادة (30): مسؤولية مالك المركبة عن المركبة. 46
- مادة (31): التزم قائد المركبة بعدم مخالفة الآداب العامة في المركبة. 46
- مادة (32): عدم جواز اجراء سباقات في الطريق العام بدون ترخيص. 46

الباب الخامس: العقوبات 47

- مادة (33): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار. 49
- مادة (33 مكرر): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمئة دينار. 49
- مادة (34): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتزيد على خمسة وسبعين ديناراً. 50
- مادة (35): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرون ديناراً. 50

- مادة (36): الأفعال التي يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على خمسة عشر ديناراً.52
- مادة (37): العقوبة لمخالفة أحكام القانون أو لائحته أو القرارات المنفذة له.53
- مادة (38): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار.28
- مادة (39): سلطة المحكمة في سحب رخصة السير أو إجازة تسيير المركبة.53
- مادة (40): مضاعفة العقوبة عند العود.54
- مادة (41): أسس قبول الصلح من المتهم.54
- مادة (42): حالات سلطة مدير عام الإدارة العامة للمرور في سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة.55
- مادة (42 مكرر): تخويل وزير الداخلية بإصدار قرار نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية.55

الباب السادس: أحكام عامة57

- مادة (43): شروط وقواعد حجز المركبات.59
- مادة (44): حالات القبض على مرتكب المخالفات.59
- مادة (45): الأجهزة المختصة بالإشراف على انتظام حركة المرور.59
- مادة (45 مكرر): تخويل وزير الداخلية بإنشاء مجلس أعلى للمرور واختصاصاته. ...60
- مادة (46): محاضر الشرطة في جرائم المرور.60
- مادة (47): امتداد سريان إجازات تسيير المركبات ورخص السوق والتصاريح الصادرة قبل العمل بالقانون.60
- مواد (48، 49، 50): أحكام إضافية.61

القسم الثاني: قرار وزير الداخلية رقم (81) لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور34

الباب الأول: إجازة تسيير المركبات65

الفصل الأول: الاجراءات والشروط العامة.67

- مادة (1): تقديم الطلب.67
- مادة (2): مرفقات الطلب.67
- مادة (3): اثبات ملكية المركبة.67
- مادة (4): ممثل للمالك.68
- مادة (5): الفحص الفني للمركبة.69

- مادة (6): جهة الفحص الفني. 69.....
- مادة (7): طريقة الفحص الفني للمركبة. 69.....
- مادة (8): الرسم المقرر. 70.....
- مادة (9): عدم إستيفاء المركبة لأحد شروط الفحص الفني ورفض الطلب والتظلم منه. 70.....
- مادة (10): نموذج إجازة تسيير المركبة وبياناته. 70.....
- مادة (11): مدة الإجازة. 71.....
- مادة (12): انتهاء الإجازة. 71.....
- مادة (13): تجديد الإجازة. 72.....
- مادة (14): نقل ملكية المركبة. 72.....
- مادة (15): تغيير محل الإقامة. 73.....
- مادة (16): الحصول على موافقة كتابية لتغيير غرض المركبة أو أوصافها. 73.....
- مادة (17): فقدان أو تلف الإجازة. 73.....
- مادة (18): التجديد في حالة وجود المركبة خارج الكويت. 74.....

الفصل الثاني: حالات الإعفاء من الحصول على إجازة تسيير 75.....

- مادة (19): شروط إعفاء المركبات للعاشرين والأجانب والسائحين ومن في حكمهم. 75.....
- مادة (19 مكرر): حالات منح لوحات معدنية مؤقتة مع الإعفاء من التراخيص. 75.....
- مادة (19 مكرر ثانياً): السيارات الأجنبية التي ترد بصحبة المواطن الكويتي. 76.....
- مادة (20): منح لوحات معدنية مع الإعفاء من إجازة التسيير. 76.....
- مادة (21): اللوحات المعدنية التجارية والمستندات المطلوبة لتقديم الطلب عليها. 77.....

الفصل الثالث: شروط خاصة ببعض أنواع المركبات 78.....

- مادة (22): شروط إجازة تسيير سيارات النقل العام للركاب (باص عام). 78.....
- مادة (23) الفئات التي تصرف لها إجازات تسيير سيارات النقل الخاص للركاب (باص خاص). 78.....
- مادة (24) ومادة (24 مكرر): ملغيتان. 79.....
- مادة (25): إجازة تسيير سيارات سياحية. 79.....
- مادة (25 مكرر): شروط إجازة تسيير سيارة الاجرة. 79.....
- مادة (26): شرط إجازة تسيير سيارة نقل عام (شاحنة). 80.....
- مادة (27): شروط إجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص. 80.....

- مادة (27 مكرر): شروط إجازة تسيير السيارات ذات الاستعمال الخاص (السيارات المصفحة). 80.....
- مادة (28): شروط إجازة تسيير الجرار والمركبة الصناعية أو الإنشائية أو الزراعية. 81.....
- مادة (28 مكرر): منع صرف إجازات تسيير جديدة لمركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على طنين (الوانيتات الصغيرة) والاستثناءات. 81.....
- الفصل الرابع: إجازة تسيير مركبات الديوان الاميري والمركبات الحكومية** 83.....
- مادة (29): اجراءات وشروط تسيير المركبات الخاصة بالديوان الأميري. 83.....
- مادة (30): إجراءات وشروط إجازة تسيير المركبات الخاصة بالجهات الحكومية. 83.....
- الفصل الخامس: اللوحة المعدنية وأنواعها** 84.....
- مادة (31): ملكية اللوحة المعدنية. 84.....
- مادة (32): أنواع اللوحات المعدنية. 84.....
- مادة (33): اختصاص الإدارة العامة للمرور بتحديد مواصفات اللوحات المعدنية. 86.....
- مادة (34): عدد ومكان وضع اللوحات المعدنية. 53.....
- مادة (35): اللوحات المعدنية للمقطورة. 86.....
- مادة (36): عدم جواز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة. 86.....
- مادة (37): حالات رد اللوحات المعدنية. 87.....
- الباب الثاني: شروط الأمن والمتانة** 89.....
- الفصل الأول: الشروط العامة** 91.....
- مادة (38): شرط التصنيع. 91.....
- مادة (39): شرط المتانة والقوة لقاعدة المركبة. 91.....
- مادة (40): شرط المتانة والقوة للمحرك. 91.....
- مادة (41): جهاز القيادة. 92.....
- مادة (42): المكابح (الفرامل - البريك). 92.....
- مادة (43): العجلات ومحاورها. 93.....
- مادة (44): دورة الوقود. 93.....
- مادة (45): باقي أجهزة المركبة. 93.....
- مادة (46): جسم المركبة. 94.....

- مادة (46 مكرر): شروط السماح بتركيب الزجاج المضلل 94
- مادة (47): اشتراطات أخرى. 94
- مادة (48): الأتوار. 95
- مادة (49): جهاز التنبيه. 96
- مادة (50): حاجز التصادم. 96
- مادة (51): الإطار الاحتياطي وأدوات التصليح. 96
- مادة (52): عدم وضع إضافات على المركبة
(الزجاج العاكس - أنوار عاكسة... وغيرها). 96
- الفصل الثاني: الشروط الخاصة - السيارات الاجرة** 97
- مادة (52 مكرر): مطفأة الحريق. 97
- مادة (53): شروط خاصة بالسيارة الاجرة. 97
- مادة (54): الدراجات الآلية. 98
- مادة (55): سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها. 99
- مادة (56): شروط خاصة للمقطورة أو شبة المقطورة المعدة لنقل الركاب. 100
- مادة (57): سيارة نقل الأشياء والحيوانات (شاحنة) بأنواعها. 101
- مادة (57 مكررا/أ): شروط خاصة لسيارات النقل المتوسط للأشياء والحيوانات
(الهاف لوري). 104
- مادة (57 مكرر/ب): شروط خاصة لسيارات النقل الخفيف للأشياء والحيوانات
(الونيت). 105
- مادة (58): توفر الشروط العامة والخاصة للمقطورة أو شبة المقطورة المعدة لنقل
الأشياء والحيوانات. 106
- مادة (59): غطاء الحمولة. 106
- مادة (60): الجرار. 106
- مادة (61): المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية. 106
- مادة (61 مكرر): المنبه الضوئي(فلاشر) وأوقات تشغيله. 107
- مادة (62): شروط الأمن والسلامة للعربات غير الآلية. 107
- الباب الثالث: التأمين** 109
- مادة (63): التأمين على المركبات الآلية اجباري لصالح الغير. 111
- مادة (64): التأمين اجباري من حوادث المركبات الآلية لصالح الركاب. 111

- مادة (65): وثيقة التأمين. 111.....
- مادة (66): بيانات الوثيقة. 112.....
- مادة (67): سريان الوثيقة. 112.....
- مادة (68): موافقة هيئة التأمين للتسوية الودية. 112.....
- مادة (69): حفظ وثيقة التأمين. 112.....
- مادة (70): تعديل بيانات إجازة تسيير المركبة وملحق الوثيقة. 112.....
- مادة (71): نقل ملكية المركبة ووثيقة التأمين الجديدة. 112.....
- مادة (72): إلغاء وثيقة التأمين السابقة. 113.....
- مادة (73): تجديد وثيقة التأمين. 113.....
- مادة (74): وثيقة التأمين عند حصول الحادث. 113.....
- مادة (75): القيود في وثيقة التأمين. 113.....
- مادة (76): حالات رجوع المؤمن على المؤمن له. 113.....
- مادة (77): رجوع المؤمن لا يمس حق الضرور قبله. 114.....
- مادة (78): تعريف الراكب. 114.....
- مادة (79): تحويل وثيقة التأمين في حالة التصفية الاجبارية أو الاختيارية لهيئة التأمين. 114.....
- مادة (80): سداد المؤمن للتعويض. 115.....
- مادة (81): مركبات الديوان الأميري والجهات الحكومية. 115.....
- مادة (82): تعريف أسعار التأمين وجدولها. 116.....
- مادة (83): كيفية احتساب تعريف أسعار التأمين. 117.....
- مادة (84): نموذج وثيقة التأمين. 118.....
- الباب الرابع: رخص وتصاريح السوق** 121.....
- الفصل الأول: أنواع ورخص السوق وصلاحيتها** 123.....
- مادة (85): أنواع رخص السوق التي تصدرها الإدارة العامة للمرور. 123.....
- الفصل الثاني: اجراءات وشروط منح رخص السوق** 125.....
- مادة (86): تقديم طلب الحصول على رخصة السوق. 125.....
- مادة (87): شروط منح رخصة السوق. 125.....

- مادة (88): شروط السن. 128.....
- مادة (89): شروط اللياقة الصحية. 128.....
- مادة (90): الكشف الطبي. 129.....
- مادة (91): إعادة الكشف الطبي. 129.....
- مادة (92): حالات إجراءات الكشف الطبي. 129.....
- مادة (93): الاختبار. 130.....
- مادة (94): نموذج الاختبار. 130.....
- مادة (95): الاختبار النظري. 130.....
- مادة (96): الاختبار العلمي. 131.....
- مادة (97): مكان الاختبار. 131.....
- مادة (98): نوع المركبة في الاختبار. 131.....
- مادة (99): بنود الاختبار. 132.....
- مادة (100): ميعاد إعادة الاختبار. 132.....
- مادة (101): منح الرخصة. 132.....
- مادة (101) مكرر: منح السائقين العاملين بوزارة الداخلية رخص سوق عسكرية. 133.....
- مادة (102): الاخطار بتغير محل الإقامة. 133.....
- مادة (103): تجديد رخصة السوق. 133.....
- مادة (104): فقدان أو تلف رخصة السوق. 133.....
- مادة (105) شروط قيادة مركبة للزائرين والسائحين والعابرين حاملي رخص السوق الأجنبية. 133.....
- مادة (105) مكرر: رخص مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 133.....

الفصل الثالث: أنواع التصاريح وإجراءات وشروط منحها. 135.....

- مادة (106): حالات وجوب الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور. 135.....
- مادة (107): شروط طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة. 136.....
- مادة (108): شروط طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة نقل عام للركاب (باص عام). 137.....
- مادة (109): شروط طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات (المدرس أو المدرب الأجنبي). 137.....
- مادة (109) مكرر: شروط الحصول على تصريح لقيادة سيارة بيع السلع

- 139..... والمشروبات والمأكولات الخفيفة.
- مادة (110): شرط تقديم تصريح الحالة الجنائية. 139.....
 - مادة (111): سريان ومدة صلاحية التصاريح. 139.....
 - مادة (112): الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في تعليم قيادة أي مركبة آلية. 139.....
 - مادة (113): حالات نقل الركاب في كابينة الشحن. 140.....
 - مادة (114): شروط التصريح لتجربة المركبات. 140.....
 - مادة (115): شروط منح تصريح لقيادة العربة التي يجرها حيوان. 140.....
 - مادة (116): نموذج الحصول على التصاريح وتجديده. 140.....

141..... الفصل الرابع: مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية

- مادة (117): تصريح الإدارة العامة للمرور لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات. 141.....
- مادة (118): طلب الترخيص لإنشاء شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات. 141.....
- مادة (119): شروط إنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات. 142.....
- مادة (120): إصدار الترخيص من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور. 143.....
- مادة (121): إلغاء الترخيص. 143.....

145..... الباب الخامس: قواعد وآداب المرور

147..... أولاً: أحكام عامة

- مادة (122): واجبات مستعمل الطريق العام. 147.....
- مادة (122 مكرر): حظر استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة. 147.....
- مادة (123): حظر ترك أو إلقاء أو وضع أي شيء يعوق حركة المرور على الطرق العامة. 147.....
- مادة (124): عدم جواز ترك مركبة في الطريق العام بغير قائدها. 147.....
- مادة (125): واجب إفساح الطريق لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة. 148.....
- مادة (126): واجب إفساح الطريق لمرور الموكب الرسمية وما في حكمها. 148.....
- مادة (127): عدم جواز اشتراك المركبات في موكب خاصة أو تجمعات إلا وفق أحكام القانون وبإذن. 148.....
- مادة (128): عدم جواز استعمال المركبات في الإعلان أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة إلا بعد الحصول على التصريح اللازم. 149.....
- مادة (129): حظر إجراء سباق للمركبات الآلية بالطرق العامة إلا بترخيص. 149.....

- مادة (130): واجب مراعاة عدم تعريض الغير للخطر عند الدخول أو النزول من المركبة. 149
- مادة (131): واجب تجنب إحداث ضجة أو أصوات مزعجة غير ضرورية. 149
- مادة (132): حظر استعمال أجهزة التنبيه إلا عند الضرورة. 149
- مادة (132 مكرر): استثناء الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة بقطاع الخدمات العامة لوضع واستعمال أجهزة التنبيه بناء على تصريح. 150
- مادة (133): السلوك الواجب اتباعه في حالة وقوع حادث. 151

ثانياً: قيادة المركبات والحيوانات 151

- مادة (134): واجب أن تكون لكل مركبة تسير على الطريق العام قائد. 151
- مادة (135): وجوب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي أو الأغنام قائد. 151
- مادة (136): التزام قائد المركبة بالتوقف كلما طلب منه ذلك رجال الشرطة. 152
- مادة (137): التزام قائد المركبة التأكد من سلامتها وصلاحياتها قبل بدء السير. 152
- مادة (138): التزام قائد المركبة بسحبها من الطريق إذا حصل ما يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو المرور. 152
- مادة (139): التزام قائد المركبة بعدم إزعاج الآخرين داخل المدن والمناطق السكنية بالسير نهاباً وجيئةً بغير مبرر. 152

ثالثاً: قواعد السير 152

- مادة (140): التزام قائد المركبة باتجاه السير. 152
- مادة (141): قواعد السير في نهر الطريق. 153
- مادة (142): قواعد وأصول تغيير خط السير أثناء سير المركبة. 153
- مادة (143): قواعد التأهب للخروج من بناية أو عقار أو من جزء آخر من الطريق إلى نهره. 154
- مادة (144): ضوابط رجوع قائد المركبة إلى الخلف. 154
- مادة (145): ضوابط استخدام طرق المرور السريعة. 154
- مادة (146): التزام قائدي مركبات النقل والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة أو شبة المقطورة بالسير في الجانب الأيمن لنهر الطريق. 155
- مادة (147): قواعد ترك المسافة بين المركبات. 155
- مادة (148): التزام قائد الدراجة بالجانب الأيمن للطريق، والقواعد التي يلتزم بها قائدي الدراجات. 155

رابعاً: التقابل والتخطي 156

- مادة (149): قواعد تقابل مركبة بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد. 156.....
- مادة (150): قواعد التقابل في الطرق الصعبة (الطرق الجبلية أو المنحدرة). 156.....
- مادة (151): التزامات قائد المركبة قبل اجراء تخطى (تجاوز) المركبة التي أمامه. 156.....
- مادة (152): تخطي مركبة لمركبة أخرى. 157.....
- مادة (153): الأحوال التي يحظر على قائد المركبة التخطي فيها لمركبة أخرى. 157.....
- مادة (154): التزام قائد المركبة من حال مروره من يسار مركبة أخرى أو عائق بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً. 157.....
- مادة (155): الحظر على مركبات النقل أن تتخطي بعضها بعضاً في المدن. 156.....

خامساً: السرعة 158

- مادة (156): اختصاص الإدارة العامة للمرور بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للسرعة في الطرق العامة. 158.....
- مادة (157): الحظر على قائد المركبة من تجاوز الحد الأقصى للسرعة. 158.....
- مادة (158): الحالات التي يجب فيها على قائد المركبة أن يقلل من سرعتها. 158.....
- مادة (159): التزام قائد المركبة بعدم السير بأقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة. 159.....
- مادة (160): حظر استعمال الفرامل بصورة مفاجئة غير ضرورية. 159.....

سادساً: التقاطعات وأولوية المرور 159

- مادة (161): التزام الحذر والدقة عند الاقتراب من تقاطع الطرق. 159.....
- مادة (162): واجبات قائد المركبة القادم من طريق خاص إلى طريق عام. 159.....
- مادة (163): أولوية المرور في الميادين والدورات. 159.....
- مادة (164): الالتزامات في حال توقف المرور أو تباطئه. 160.....
- مادة (165): حالات التنازل عن حق استمرار السير أو أيه أولوية. 160.....

سابعاً: التوقف والوقوف والانتظار 161

- مادة (166): عدم جواز وقوف المركبة في غير أماكن الانتظار إلا عند ركوبها أو النزول منها أو تحميلها أو تفريغها. 161.....
- مادة (167): وجوب التوقف بصورة تدريجية. 161.....
- مادة (168): قواعد الوقوف أو الانتظار في الطرق السريعة أو خارج المدن. 161.....
- مادة (169): الأماكن التي لا يجوز الوقوف أو الانتظار فيها. 161.....

- مادة (170): قواعد وقوف مركبات النقل العام. 162.....
- مادة (171): التزام قائد المركبة بتهديئة السرعة أو التوقف للسماح بتحرك سيارات نقل التلاميذ. 162.....
- مادة (172) الحظر على سيارات الأجرة الوقوف في غير الأماكن المخصصة لها. 162.....

ثامناً: الإنارة

- مادة (173): الالتزام بإضاءة أنوار المركبة أثناء الليل. 163.....
- مادة (174): إنارة أضواء المركبة أثناء الليل على الطريق غير المجهزة بإنارة عامة. 163.....
- مادة (175): حظر استخدام أنوار حمراء أو أجهزة عاكسة حمراء في مقدمة المركبة، أو أنوار بيضاء أو مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة 163.....
- مادة (176): حالات استخدام الأنوار أو الأجهزة العاكسة عند السير ليلاً في نهر الطريق لمواكب المشاة. 163.....
- مادة (177): حظر استعمال أنوار القيادة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة. 163.....
- مادة (178) حالات إضاءة أنوار التلاقي. 164.....

تاسعاً: الركاب والحمولة

- مادة (179): حظر السماح بركوب أي راكب أكثر من العدد المقرر للسيارة. 164.....
- مادة (180): حظر نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس. 164.....
- مادة (181): حظر أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به أو أن يتعدى طولها أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة، إلا بتصريح. 165.....
- مادة (182): كيفية وضع وتنظيم الحمولة فوق المركبة. 165.....
- مادة (183): مواصفات صندوق المركبة المخصصة لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان. 165.....
- مادة (184): شروط المركبة المجهزة بصهريج مياه أو مواد سائلة. 165.....
- مادة (185): عدم جواز نقل المواد الخطرة أو المفرعات إلا بتصريح خاص. 166.....

عاشراً: سيارات الأجرة ونقل الركاب

- مادة (186): وجوب أن تكون سيارات الأجرة ونقل الركاب في حالة صالحة للسير ونظيفة باستمرار. 166.....
- مادة (187): حظر امتناع سيارات الأجرة بغير مبرر عن تأجيرها أو طلب أجرة زائدة عن المقرر. 166.....

- مادة (188): محظورات قائد سيارة نقل الركاب (الباص). 166.
- حادي عشر: الدراجات** 166.
- مادة (189): قواعد ركوب الدراجة أو النزول منها. 166.
- ثاني عشر: قواعد مرور المشاة** 167.
- مادة (190): التزام المشاة بالسير على الأرصفة. 167.
- مادة (191): حالات استعمال المشاة نهر الطريق. 167.
- مادة (192): قواعد تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسيير بالقوة الذاتية أو الدفع أو الجر. 167.
- مادة (193): التزام المشاة بتوخي الحرص والحذر التام عند عبور نهر الطريق. 167.
- مادة (194): قواعد عبور المشاة لنهر الطريق. 168.
- مادة (195): الحظر على المشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة والمواكب. 168.
- ثالث عشر: واجبات قائدي المركبات تجاه المشاة** 168.
- مادة (196): التزام قائدي المركبات عدم تعريض المشاة للخطر. 168.
- مادة (197): القواعد التي يلتزم بها قائد المركبة عند اقترابه من ممر خاص للمشاة. 168.
- مادة (198): التزامات قائد المركبة تجاه المشاة عند تغيير اتجاه المركبة للدخول في طريق آخر. 169.
- رابع عشر: علامات وإشارات المرور** 169.
- مادة (199): علامات وإشارات وضوابط تنظيم المرور تكون طبقاً للمقرر بالاتفاقات الدولية. 169.
- مادة (200): أولوية تعليمات رجال الشرطة على قواعد المرور. 169.
- مادة (201): حظر إتلاف علامات المرور. 169.
- الباب السادس: الرسوم** 171.
- مادة (202): الرسوم على إجازات تسيير المركبات. 173.
- مادة (203): الرسوم على رخص سوق المركبات. 175.
- مادة (204): الرسوم على التصاريح. 175.
- مادة (204 مكرر): الرسوم على بعض الخدمات. 176.
- مادة (205): الإعفاء من الرسوم على إجازات تسيير المركبات. 178.

- مادة (206): الإعفاء المقرر على رخص سوق المركبات لأعضاء وموظفي الهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم. 178.....
- 179..... **الباب السابع: أحكام عامة**
- 181..... **حجز المركبات**
- مادة (207): الحالات التي يجوز فيها حجز المركبة الآلية أو السيارة من أي نوع. 181.
- مادة (208): كيفية إجراء حجز المركبة. 183.....
- مادة (209): شروط وإجراءات تسليم السيارة أو المركبة المحجوزة لصاحبها. 184.....
- مادة (210): نفقات الحجز. 184.....
- مادة (211): تنظيم وضع اللافتات الخاصة بإرشادات الطرق الدولية وكافة العلامات الخاصة بتنظيم حركة المرور. 184.....
- مادة (211 مكرر): مبلغ الصلح مع المتهم في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة. 185.....
- 186..... **التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة**
- مادة (212): السريان. 186.....
- مادة (213): إلغاء القرارات والنظم المخالفة لأحكام اللائحة. 186.....
- مادة (214): تنفيذ اللائحة ونشرها في الجريدة الرسمية. 186.....
- 187..... **القسم الثالث: قرارات وزارية مكملة لللائحة التنفيذية لقانون المرور**
- قرار وزاري رقم 98 لسنة 1977: تحديد سرعة المركبات. 189.....
- قرار وزاري رقم 97 لسنة 1979 بشأن: تنظيم تسيير سيارات لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس. 190.....
- قرار وزاري رقم 183 لسنة 1980: عدادات انتظار لوقوف السيارات. 193.....
- قرار وزاري رقم 173 لسنة 1982 بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة. 195.....
- قرار وزاري رقم 245 لسنة 1983: منع تسيير الباجيات. 200.....
- قرار وزاري رقم 590 لسنة 1983: ملصقات ورقية ملونة. 201.....
- قرار وزاري رقم 139 لسنة 1984: وقف صرف تراخيص جديدة لسيارات النقل العام (باص عام). 202.....
- قرار وزاري رقم 140 لسنة 1984: حظر ارتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة. 203.....
- قرار وزاري رقم 308 لسنة 1985: عدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري

- 204.....إلا بعد ترخيصها.
- قرار وزاري رقم 309 لسنة 1985: وجوب تبعية قائد المركبة للشركة أو الهيئة أو المؤسسة المالكة للمركبة. 205.....
 - قرار وزاري رقم 356 لسنة 1985: تسليم المركبة للمشتري. 206.....
 - قرار وزاري رقم 421 لسنة 1988 بشأن: سيارات الأجرة تحت الطلب. 207.....
 - قرار وزاري رقم 492 لسنة 1989 بشأن: تنظيم أندية السيارات. 212.....
 - قرار وزاري رقم 139 لسنة 1991 بشأن: إعفاء أسر الشهداء والأسرى والمفقودين من الرسوم. 215.....
 - قرار وزاري رقم 963 لسنة 1993 بشأن: استخدام حزام الأمان. 216.....
 - قرار وزاري رقم 570 لسنة 1996 بشأن: مانع الحركة (الكابح). 217.....
 - قرار وزاري رقم 1756 لسنة 2001 بشأن: العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية. 218.....
 - قرار وزاري رقم 2029 لسنة 2001 بشأن: تحديد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب. 223.....
 - قرار وزاري رقم 1183 لسنة 2002 بشأن: الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة. 224.....
 - قرار وزاري رقم 55 لسنة 2004 بشأن: حظر تسيير بعض المركبات في بعض الطرق. 227.....
 - قرار وزاري رقم 182 لسنة 2004 بشأن: سيارات الأجرة الجواله. 228.....
 - قرار وزاري رقم 928 لسنة 2004 بشأن: إنن إصلاح المركبات من الحوادث. 233.....
 - قرار وزاري رقم 469 لسنة 2006 بشأن: سحب ورفع ونقل وحراسة المركبات المحجوزة. 238.....
 - قرار وزاري رقم 105 لسنة 2007 بشأن: اللوحات المعدنية للسيارات الخاصة. 241.....
 - تابع القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2007 بشأن: مواصفات اللوحة المعدنية الجديدة للسيارات الخاصة. 242.....
 - قرار وزاري رقم 2542 لسنة 2008 بشأن: أمانة سر المجلس الأعلى للمرور. 244.....
 - قرار وزاري رقم 203 لسنة 2010 بشأن: سيارات أجرة المطار الدولي. 246.....
 - قرار وزاري رقم 686 لسنة 2013 بشأن: وقف إصدار تراخيص جديدة لسيارات الأجرة (الجواله- تحت الطلب). 252.....

- قرار وزاري رقم 4391 لسنة 2015 بشأن: السيارات المعدة لجر الأشياء وغيرها.. 253..
- قرار وزاري رقم 4803 لسنة 2015 بشأن: السيارات الخاصة الصغيرة.255.....
- قرار وزاري رقم 271 لسنة 2020 بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص.257.....
- قرار وزاري رقم 273 لسنة 2020 بشأن تأجير السيارات أو الدراجات الآلية.262.....
- قرار وزاري رقم 724 لسنة 2020 بشأن التطبيقات الإلكترونية.267.....
- قرار وزاري رقم 254 لسنة 2022 بشأن المجلس الأعلى للمرور.269.....

القسم الرابع: قانون تنظيم محكمة المرور وقرارات أخرى ذات صلة

- قانون رقم (22) لسنة 1960: بتنظيم محكمة المرور.273.....
- مذكرة إيضاحية للقانون رقم (41) لسنة 1964 بتعديل المادة الأولى من قانون تنظيم محكمة المرور.276.....
- مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم (66) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (22) لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور.277.....
- مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1987 بتعديل المادة (3) من القانون رقم (22) لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور.279.....
- قرار وزير المالية ووزير المواصلات رقم (22) لسنة 2000 بشأن: كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها.280.....
- قرار مجلس الوزراء رقم (900/ ثالثاً) لسنة 2009 بشأن مركبات الصغيرة (الباجيات)282...
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (59) لسنة 2010 بشأن: استيراد المركبات.284.....
- مرفق (1) للقرار الوزاري رقم (59) لسنة 2010.287.....
- مرفق (2) للقرار الوزاري رقم (59) لسنة 2010.290.....
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 693 لسنة 2017 بشأن تنظيم المركبات التجارية وآلية عملها.291.....

الملاحق

- المخالفات والعقوبات وأمر الصلح وعدد النقاط301.....
- سيرة ذاتية / العقيد سالم محمد العجمي321.....
- سيرة ذاتية / العقيد حقوقي / خالد عبدالله العدوانى324.....

